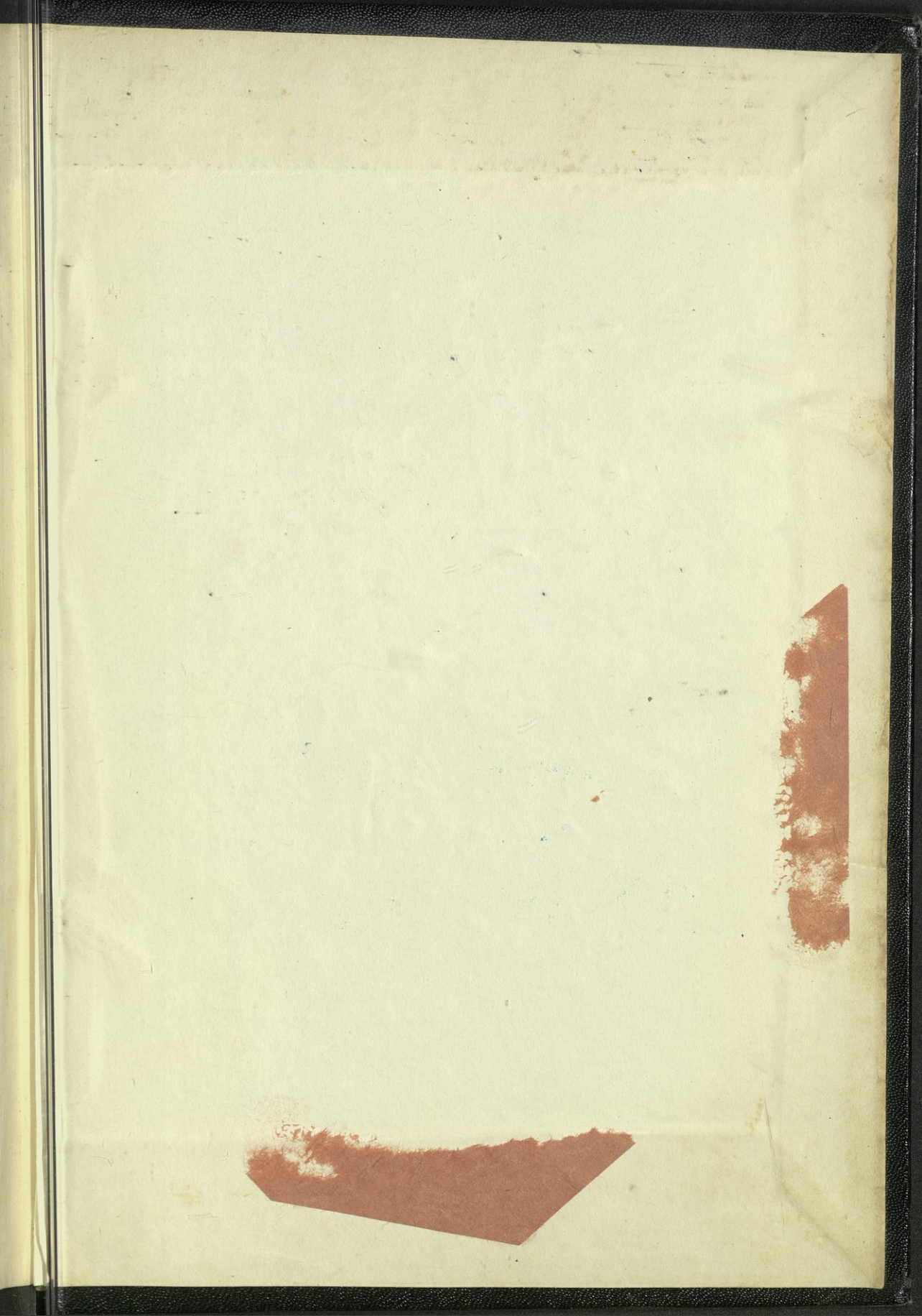




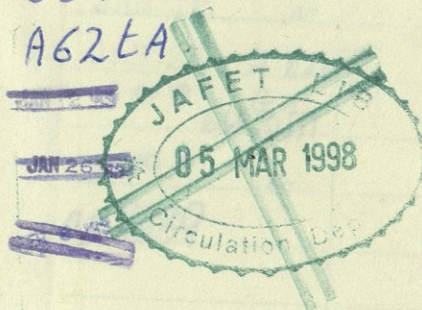
337:A62tA

أنطاي ، رزق الله .

التشريع الجمركي .

337

A62tA



1- Oct 70

1- Feb 71

Oct. 2nd 53

337
A62tA

رزق الله انطاكي
دكتور في الحقوق
استاذ الحقوق بجامعة في كلية الحقوق

ستودى مكتبة ابي



التشريع الجبركي

Gift - Syrian Univ.

cat. no. 52

79559

طبعة الجامعة السورية

١٩٣٧ - ١٩٥١ م

٧٤٤
١٢٥٤
رَبِّهِ الْإِنْسَانِ
لَقَدْ خَلَقَهُ
فِي أَحْسَنِ تَقْدِيرٍ



مكتبة الجامعة الأمريكية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُرِي الْبُرْجَانَ
وَالَّذِي يُنْزِلُ الْغَيْثَ
وَالَّذِي يُنْزِلُ الْمَاءَ
وَالَّذِي يُنْزِلُ الْغَيْثَ
وَالَّذِي يُنْزِلُ الْمَاءَ

مقوق الطبع محفوظة

٧٤٤ ٥٥٥

مكتبة الجامعة الأمريكية

١٩٢٤ - ١٩٢٥

المقدمة

١ - مبراج البحث

تبلغ الواردات الجمركية في الدولة رقماً لا يستهان به ، فهي في سوريا تجاوز الثلاثين مليوناً من الليرات في موازنة لا تتعدى المائة والخمسين مليوناً ، بمعنى ان خمس واردات الدولة انما يأتيها من الرسوم الجمركية . وتمتاز هذه الضريبة بصفات خاصة تفرقها عن غيرها من الضرائب وخاصة الضرائب غير المباشرة . فبينما تتطلب الضرائب عادة تحقيق هدف مالي بالدرجة الاولى وهو توفير المال اللازم لتسيير الخدمات العامة ، تسعى الدولة على الغالب أن تحمي صناعاتها الوطنية بواسطة الرسوم الجمركية التي تفرضها على البضائع المستوردة ، كما تسعى أيضاً للحؤول دون خروج المواد الاولية اللازمة لتلك الصناعة او لاعاشة الاهلين ، بفرض رسوم على التصدير . على اننا نلاحظ في وقتنا الحاضر ان الرسوم الجمركية على التصدير لم تعد تستعمل كسلاح لمنع التصدير ، بل تعتمد الدولة عادة الى اخضاع البضائع المصدرة الى اجازات تصدير فترفض منح الاجازة اولا ترفض تبعاً لاحتياج البلاد من البضائع المنوي تصديرها .

لذلك يمكننا عند البحث في التشريع الجمركي ان نقسم هذا البحث الى قسمين رئيسيين : الاول يتعلق بالسياسة الجمركية التي تتبعها الدولة ، والثاني يتعلق بالتشريع الجمركي من حيث ارتباطه بالتشريع المالي .

ونرى بان البحث في السياسة الجمركية يتعدى موضوع هذا الدرس ويدخل

في بحث الاقتصاد ولذا سوف نقصر ، بقدر الامكان ، البحث في التشريع الجمركي على الناحية المالية فقط .

٢ - لمحة تاريخية

ليس التشريع الجمركي من مبتكرات العصر الحاضر ، بل كان معروفا في القرون القديمة لدى أغلب الامم التي تركت اسما لها في التاريخ :

٣ - ففي اليونان

كانت الرسوم الجمركية تفرض على البضائع المستوردة بقصد حماية المصنوعات الوطنية . وكانت هذه الرسوم تشكل أهم موارد الدولة العامة . ويختلف معدل الرسوم الجمركية المفروضة باختلاف الدول التي تستورد منها البضائع ، فإن كانت من الدول الواقعة تحت سيطرة اليونان ، كانت الرسوم الجمركية على البضائع التي تستورد منها ضئيلة جداً ، والامر بالعكس إذا كانت الدولة المصدرة من الدول الحليفة لليونان . وكانت الرسوم تستوفى على البضائع المستوردة حال وصولها لمرفأ يوناني وانزالها اليابسة ، نقد لاعينا ، خلافا للعادة الجارية حينذاك لدى سائر الامم وكانت الادارة الجمركية منظمة تنظيماً جيداً ومهمتها استيفاء الرسوم التي كانت تفرض من قبل المشرع ، واستيفاء الغرامات التي كانت تقرر من قبل المحاكم على المخالفات الجمركية .

٤ - وفي روما

كان التشريع الجمركي كثير التقلب ، فبعد أن وضعت لأول مرة الرسوم الجمركية من قبل سرفيوس تيليوس الغيت هذه الرسوم أيام الماركسية ، ثم أعيد وضعها عام ٥٩٣ في عهد اميليوس لابيدير وفلفيوس لابيدير والغيت ثانية عام ٦٩٣ وبعد خمسين عاما على الغائها ، أعادها يوليوس قيصر فطبّقها في كافة أنحاء الامبراطورية

الرومانية وبقيت تطبق فيها حتى انهيار روما رغم الجهود التي بذلت تكراراً لا لغاءها. ومما يسترعي الانتباه في التشريع الجرمي عند الرومان ، انه أخذ بمبدأ البيانات الجرمية ، كما هو الحال في تشريعنا . وكانت البيانات التي تقدم من التجار على البضائع والمواد الخاضعة للرسوم الجرمية تدقق من قبل موظفين معينين خصيصاً لهذه الغاية أطلق عليهم اسم « بورتيتونس » (Portitones) . وكان من جملة وظائف هؤلاء فتح الطرود المستوردة ومعاينة مضمونها . وكان الموظفون يظهرون منتهى الشدة أثناء قيامهم بوظائفهم حتى انهم كانوا يفتشون الامراء والنبلاء وحتى القواد وكبار الموظفين ، وان كانت تنقلاتهم بسبب الوظيفة . وقد شدد المشرع في مجازاة الذين يرتكبون مخالفات جرمية ، فكانت كل بضاعة غير مصرح عنها او مصرح عنها بصورة مغايرة للحقيقة نصيبها المصادرة لمصلحة خزينة الدولة ، كما أن القانون اعتبر الاتجار مع الدول التي لاتخضع لسلطات روما في المواد الضرورية للحرب ، جنائية ضد سلامة الدولة . ومما يجدر ذكره أيضاً ان التشريع الجرمي في روما كان يستند على المبدأ القائل ان جهل القانون وحسن النية لايشكلان عذراً ولا يمنعان من تطبيق القانون ، خصوصاً فيما يتعلق بمصادرة البضائع المهربة ؛ على أن الخطأ المادي في البيان ، دون وجود نية سيئة ، لا يوجب مصادرة البضاعة ، بل يكتفي من أجله بالحكم على مرتكب الخطأ بمثل الرسوم الجرمية المترتبة قانوناً .

٥ - وفي فرنسا

بقي تاريخ التشريع الجرمي غامضاً في القرن الاول من انفصالها عن روما ، على انه من الراجح ان القوانين التي كانت تطبق في روما ظلت مطبقة في فرنسا حتى القرون الوسطى . وقد اصبحت الرسوم الجرمية ، في عهد الاقطاعيين ، تطبق من قبل النبلاء لمصلحتهم الخاصة ، فكان كل نذيل يفرض رسوماً جرمية على البضائع المستوردة الى مقاطعته او المصدرة منها ، فضلاً عن الرسوم التي كانت تستوفي على البضائع نفسها حين دخولها اراضي فرنسا او خروجها منها . وبقي الوضع على ما ذكر

من عدم الاستقرار والعموض في التشريع الجمركي حتى زوال نفوذ النبلاء ، فاصبح هذا التشريع يطبق على السواء في جميع ارجاء المملكة الفرنسية ، وتستوفى الرسوم الجمركية على الحدود الخارجية فقط لاضمن حدود كل مقاطعة من المقاطعات .

وقد اعتنقت فرنسا كهدأ اساسي في تشريعها الجمركي ، مبدأ الحصر او منع التصدير . وكان هذا المبدأ يطبق ، بصورة خاصة ، على المواد الاولية وعلى المؤن الضرورية للاستهلاك المحلي ، في وقت صعبت فيه المواصلات ، وذلك خشية من فقدان بعض المؤن من مقاطعة فيتعذر تلافي النقص الحاصل ، على ان هذا المبدأ اضمحل بصورة تدريجية بعد ان سهل الاتصال بالبلاد المجاورة .

وفي القرن السابع عشر طرأ تعديل هام على الانظمة الجمركية في عهد وزارة كولبير (Colbert) فوضعت اسس جديدة لجباية الرسوم الجمركية بالامر الملكي الصادر عام ١٦٦٤ ، من جملتها الغاء الرسوم الجمركية التي كانت تستوفى على البضائع حين انتقالها داخل الدولة من مقاطعة الى أخرى ، واقرار تعريفه واحدة تطبق على السواء في جميع انحاء فرنسا ، وقد تعدل هذا الامر الملكي الصادر عام ١٦٦٧ الذي بموجبه فرضت الضريبة الجمركية ، في الاستيراد ، على كافة اصناف البضائع المستوردة الى فرنسا ، وفي التصدير ، على المواد الاولية المصدرة من فرنسا .

وفرض المشرع عقوبات شديدة على من يخالف الانظمة الجمركية ، فكان يحكم بمصادرة البضائع المهربة ووسائل نقلها وتفرض على المخالفين غرامة نقدية يتراوح مقدارها بين المائة والخمسةائة ليرة افرنسية ، فضلا عن العقوبات البدنية التي كانت تطبق بشدة زائدة على المهربين الذين يرتكبون اثناء قيامهم بعمليات التهريب جرماً نصت عليه القوانين الجزائية .

وبقيت الاسس التي بنى عليها كولبير التشريع الجمركي قائمة في فرنسا حتى يومنا هذا ، ولم يطرأ عليها تعديل جوهري رغم النظريات الاقتصادية التي راجت في اوروبا في القرن الثامن عشر والتي دعت لاقرار مبدأ الحرية في المبادلات التجارية . وسارت معظم دول اوروبا على الاسس التي وضعها كولبير ، باستثناء بريطانيا التي

تأثرت سياستها الاقتصادية بالنظريات الجديدة وخاصة بتعاليم آدام سميث .

٦ - وفي الإسلام

كان من جملة الضرائب التي تؤخذ العشور . ومن المقرر في الشرع اخذ العشر من بضائع التجار الكفار التي يقدمون بها من دار الحرب الى دار الاسلام ، اذا شرط ذلك عليهم . والمفتى به في مذهب الشافعي ان للامام ان يزيد في المأخوذ عن العشر وان ينقص عنه الى نصف العشر ، وان يرفع ذلك عنهم اذا رأى فيه المصلحة . ولا يزيد الاخذ على مرة من كل قادم بالتجارة في كل سنة ولو تكرر قدومه ، الا ان يقع التراضي بعد ذلك . وكانت هذه الضرائب لا تؤخذ من التاجر الا اذا انتقل من بلاده الى بلاد اخرى . وهذا ما نسميه ، في الوقت الحاضر بالضرائب الجمركية . (راجع كتاب «النظم الاسلامية» تأليف الدكتور حسن ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن صحيفة ٢٨٥) .

ومما قاله العلامة فارس بك الخوري في كتابه «موجز في علم المالية» (صحيفة ٣٥):
 « كانت منابع بيت المال في عهد الخلفاء الراشدين منها المقرر ومنها الطارئ . فالمقرر هو الخراج والعشر والصدقات والجزية ، والطارئ هو العشور والغنائم والافياء والاموال المستخرجة من العيال وعوائد المصادرة وأمثال ذلك ... توسعت منابع الجباية بعد ذلك فتناوت مطارح اخرى . من ذلك المكوس (الجمارك) التي كانوا يسمونها العشور لانها كانت تؤخذ بمعدل واحد من العشرة . وأول ظهورها في الاسلام على عهد عمر بن الخطاب عندما كتب اليه أبو موسى الاشعري عامه في العراق يستشير به بما يأخذه الاجانب من تجار المسلمين الذين يدخلون بلادهم لبيع بضائعهم ، فكتب اليه عمر خذ انت منهم كما يأخذون من تجارتنا . وخذ من اهل الزمة نصف العشر ومن المسلمين ربع العشر بقدر الزكاة المفروضة عليهم . فانتشرت قاعدة التعشير في شعور المسلمين وحدودهم واستمرت طول أيام دولتهم .

٧ - وفي الدولة العثمانية

كان التشريع الجمركي مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالامتيازات الاجنبية التي منحها السلاطين لاغلب دول أوروبا . فلا يمكن درس هذا التشريع دون البحث في تلك الامتيازات .

عرف العثماني قديماً بكرهه لتعاطي التجارة خارج بلاده مما جعل الحكومة العثمانية مضطرة ، تشجيعاً للجيء الأجنبي الى بلادها وتعاطي التجارة معهم على ان تمنحهم امتيازات اقتصادية وقضائية واسعة النطاق . وقد منحت هذه الامتيازات من السلاطين الى الدول الأوروبية دون ادنى مقابل ، فاصبح الاجنبي يتمتع في البلاد العثمانية بحقوق تفوق الحقوق التي يتمتع بها المواطن نفسه . وأصبحت هذه الامتيازات تعتبر حقاً من حقوق الدول الاجنبية فاخذت تطالب زيادتها مستعملة في بعض الاحيان اساليب الارهاب والتهويل ، حتى رزخت الدولة العثمانية تحت نيرها . واهم الامتيازات ما منح منها لفرنسا ، فكانت معظم الدول تحتفي بالملم الفرنسي عند تعاطيها التجارة مع الدولة العثمانية . وقد استحصلت بعد ذلك كل من انكلترا والمانيا على امتيازات تجارية شبيهة بالامتيازات الممنوحة للدولة الفرنسية .

اعترفت الامتيازات الممنوحة للدول الاجنبية بحق تلك الدول في تعاطي التجارة مع الدولة العثمانية ، وقد كان حق التصدير مقيداً ، في بادئ الامر ، بقيود عديدة ، اذ عدت الامتيازات في أول عهدها ، تعداداً حصرياً ، البضائع التي يمكن تصديرها من الدولة العثمانية . ولكن هذه القيود اضمحلت تدريجياً بازدياد العلاقات التجارية حتى اعترفت الدولة العثمانية اخيراً بمبدأ حرية التصدير بالمعاهدة المعقودة مع فرنسا عام ١٧٤٠ .

وفي عام ١٨٣٨ عقدت الدولة العثمانية معاهدة تجارية مع الدول التي منحها امتيازات تجارية ، عرفت بمعاهدة « بلطه ليمان » فتخلت بموجبها الدولة العثمانية عن مبدأ المنع في التصدير وقبلت بمبدأ الحرية في استيراد جميع البضائع الأجنبية عدا بعض الاستثناءات التي اقتضاها النظام العام او الصحة العامة او سلامة الدولة .

٨ - التبريع الجمركي في عهد الدولة العثمانية

قلنا فيما سبق ، ان الدولة العثمانية ، بمنحها امتيازات تجارية لاغلب الدول الاوروبية . قيدت نفسها بقيود ثقيلة لم تعد تملك معها حرية اصدار القوانين في الامور المتعلقة بالجمارك ، على الشكل الذي يتبعه . فكان لزاما عليها ، اذا ارادت سن قانون جمركي ، ان تدخل بمفاوضات مع الدول الاجنبية وان تأخذ موافقة تلك الدول حتى يصبح القانون الصادر عنها نافذاً في حق رعايا تلك الدول .

ولذلك كان التبريع الجمركي العثماني قبل الحرب العالمية الاولى ، تشريعاً مشوشاً مؤلفاً من تعاميات وتعميمات ومراسيم تتخذ بصورة مؤقتة ، يطبق منها على رعايا الدول الاجنبية ما حاز موافقة تلك الدول وقبولها .

ومن أهم القوانين الجمركية التي اصدرها السلطان العثماني القانون الصادر في ١٧ نيسان سنة ١٨٦٣ . وقد اشرفت على وضع هذا القانون لجنة مختلطة مؤلفة من ممثلين عن الدول الاوروبية وممثلين عن الدولة العثمانية وقلته الدول الاجنبية فاصبح نافذاً في حق رعاياها .

وبتاريخ ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٠٩ هـ ، الموافق لعام ١٨٩٢ م ، اصدر المشرع العثماني قانوناً جمركياً جديداً الغي بموجبه القانون الصادر عام ١٨٦٣ . وقد صدر قانون عام ١٨٩٢ وفقاً للاصول الدستورية ولكنه لم يسل موافقة الدول الاجنبية صاحبة الامتيازات ، ولذلك لم تتمكن الدولة العثمانية من تطبيقه على رعايا تلك الدول ، فبقي هذا القانون نافذاً في حق الرعايا العثمانيين فقط كما ظل القانون المؤرخ في ١٧ نيسان سنة ١٨٦٣ يطبق على رعايا الدول الاجنبية .

وفيما عدا هذين القانونين ، اصدرت الدولة العثمانية عدة مراسيم وتعليمات تتعلق بالجمارك أهمها :

— التعليمات الصادرة عن الباب العالي والمبلغه الى الدول الاجنبية بتاريخ ٢٨ تموز سنة ١٨٩٠ و ١٨ كانون الاول سنة ١٨٩٥ ، المتعلقة بكيفية تفريغ البضائع ايلاً في المرافئ العثمانية .

— النظام المؤرخ في ٧ نيسان سنة ١٨٧٠ المتعلق بالبيانات الجمركية وأصول تنظيمها .

— النظام المؤرخ في ١٣ آب سنة ١٨٨٢ المتعلق بالبيانات الخاصة بالبضائع المفرغة في مرفأ اسطنبول ، وقد عرض هذا النظام على الدول الاجنبية للموافقة عليه فرفض .

— النظام المؤرخ في ٣ ايلول سنة ١٨٨٦ المتعلق بالبيانات المنظمة بصورة غير قانونية .

— التعليمات المؤرخة في ٢٠ أيار سنة ١٨٧١ وفي ٥ نيسان سنة ١٨٧٥ المتعلقة باصول شحن البضائع من مكتب جمركي الى مكتب جمركي آخر ضمن حدود الدولة العثمانية .

٩ - التبريع الجمركي في عهد الانتداب

لم يكن لسوريا ولبنان ، قبل الحرب العالمية الاولى ، وضع دولي معترف به ، بل كانت هاتان الدولتان تشكلان جزءا من الدولة العثمانية تطبق فيه جميع قوانين هذه الدولة . ولما انتهت الحرب العالمية الاولى بفوز الحلفاء ، فصلت عن تركيا بعض المقاطعات التي اكثرت سكانها من العرب ، وعوضا عن الاعتراف باستقلالها تنفيذاً للوعود المقطوعة ، وانشاء دولة عربية موحدة في حدود طبيعية رسمت لها رأى الحلفاء ان هذه المقاطعات لم تزل في حاجة الى المعونة والارشاد . واستناداً لهذه النظرية الاستعمارية التي ابتكرتها جامعة الامم ، نصت الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من صك الجامعة الذي تم الاتفاق عليه في باريس بتاريخ ٢٨ حزيران سنة ١٩١٩ على ما يلي :

« ان بعض الجماعات التي كانت في السابق تشكل جزءاً من الدولة العثمانية والتي بلغت درجة من الرقي نحوها الحق في اعتبارها دولة مستقلة ، يمكن الاعتراف باستقلالها مؤقتاً شريطة ان يوضع لها ممثل يساعدها بارشاداته ويدير شؤونها حتى يوصلها الى المرحلة الذي تصبح فيه قادرة على السير لوحدها كدولة مستقلة » .

وتنفيذاً لهذا النص الذي استعاضت بموجبه الدول الحليفة، عن فكرة الاستعمار بنظرية الانتداب، قسمت البلاد العربية الى دويلات، فوضعت سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي بينما تركت شرقي الاردن والعراق ونلسطين الى انتداب بريطانيا. وبوجود الانتداب انتقلت السلطة التشريعية، وخاصة ما يتعلق منها بالجمارك، الى المفوض السامي الفرنسي فصدر بتاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ قراراً رقم ٤٦٩ نظم بموجبه ادارة الجمارك السورية — اللبنانية. وبقيت القوانين والانظمة الجمركية العثمانية نافذة في سوريا ولبنان، حتى ان عدلت تدريجياً بقرارات صدرت عن المفوض السامي، وبتاريخ ١٥ حزيران سنة ١٩٣٥ وضع قانون للجمارك بقرار ١٣٧ / ل و هو لم يزل نافذاً في سوريا وفي لبنان رغم بعض التعديلات التي ادخلت عليه.

١٠ - التشريع الجمركي في عهد الاستقلال - الوعدة الجمركية

بتاريخ ٣٧ ايلول سنة ١٩٤١ اعلن بصورة رسمية استقلال سوريا واعتبرت بهذا الاستقلال معظم الدول، كما اعلن استقلال لبنان بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤١. ولم يكن من نتيجة اعلان الاستقلال في هاتين الجمهوريتين تخلي المفوض السامي الفرنسي لهما عن حق التشريع الذي كان يمارسه باسمها وبقي الوضع الراهن على حاله حتى عام ١٩٤٣. وفي شهر كانون الثاني عام ١٩٤٣ قررت الحكومة الموقته الفرنسية المقيمة في لندن اعادة الحياة الدستورية الى سوريا ولبنان وجرت بالفعل الانتخابات النيابية في سوريا في شهر تموز عام ١٩٤٣ كما تمت الانتخابات في لبنان في شهر آب من السنة نفسها. وفور انتهاء الانتخابات وتشكيل حكومتين دستوريتين في سوريا ولبنان، باشرت هاتان الحكومتان في التداول بينهما للوصول الى اتفاق من شأنه تسلم الصلاحيات التي كان يمارسها المفوض السامي واهمها صلاحية ادارة المصالح المشتركة ومنها الجمارك وقد توصلت الحكومتان السورية واللبنانية الى عقد اتفاق بهذا الخصوص بتاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٤٣.

وعلى اثر الاتفاق السوري اللبناني في كيفية ادارة المصالح المشتركة بينها لم يبق من مندوحة للحكومة الفرنسية ، وقد اعترفت باستقلال الجمهوريتين ، عن التخلي لهما عن الصلاحيات التي كانت تمارسها باسمها ، فجرى اتفاق بين فرنسا من جهة وسوريا ولبنان من جهة ثانية بتاريخ ٢٢ كانون اول سنة ١٩٤٣ على تسليم سوريا ولبنان المصالح المشتركة وحدد تاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩٤٤ موعدا للتسليم .

وبتاريخ ٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٤ وقع محضر ضبط بتسليم الادارة العامة للجمارك لكل من سوريا ولبنان ، ونص هذا المحضر على ربط موظفي هذه الادارة بالحكومتين السورية واللبنانية وعلى اعتراف سوريا ولبنان بأن الاتفاقات الدولية المعقودة سابقا من قبل فرنسا في المسائل الجمركية باسم سوريا ولبنان والمسؤوليات الدولية الملقاة على عاتق فرنسا من جراء هذه الاتفاقات قد اصبحت منذ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٤ على عاتق الجمهوريتين السورية واللبنانية .

وعهد بادارة الجمارك الى مجلس اعلى للمصالح المشتركة وضعت اسسه بالاتفاق السوري اللبناني المعقود بتاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٤٣ واعطي هذا المجلس بموجب المادة الثالثة من هذا الاتفاق ، حق درس القوانين المتعلقة بالجمارك وتمهيتها ، كما نصت المادة السادسة منه على ان التشريع الجمركي المعمول به في سوريا ولبنان يبقى نافذا حتى يصار الى تعديله ان لزم الامر باتفاق الحكومتين السورية واللبنانية .

وقد فسرت احكام المادتين ٣ و ٦ من اتفاقية ١ تشرين الاول سنة ١٩٤٣ برسائل تبادلتهما كل من الحكومتين السورية واللبنانية بتاريخ ٢ شباط سنة ١٩٤٤ وجاء في هذه الرسائل ان المجلس الاعلى للمصالح المشتركة لا يملك حق التشريع في الامور الجمركية بل تنحصر وظيفته من الوجهة التشريعية بمحق درس القوانين وتمهيتها وعرضها بعد ذلك على مجلسي الوزراء السوري واللبناني للتصديق فان صدقت من قبل المجلسين جاز للمجلس الاعلى نشرها وتنفيذها .

وربطت هذه الرسائل باتفاقية ١ تشرين الاول سنة ١٩٤٣ وعرضت على المجلس النيابي اللبناني فاقرها بتاريخ ٣ شباط سنة ١٩٤٤ . واما سوريا فلم يصدق مجلسها

النيابي هذه الاتفاقية للسبب الذي اوردته لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية في تقريرها المؤرخ في ٢٧ ايار سنة ١٩٤٤ والذي نص على ان قضية الصلاحيات المرتبطة بسيادة الدولة تشكل وحدة كاملة لا تجزأ وانه من العسير ابداء رأي مجرد وعملي في جزء من هذه القضايا قبل الاطلاع على بقية الوثائق المتعلقة باستلام الصلاحيات الاخرى حتى تتمكن اللجنة من بحث هذه الامور المتممة لبعضها بعضاً بمقياس السيادة العملية والصالح القومي فتستطيع آنئذ ان تتقدم الى المجلس النيابي بالتوصية اللازمة ، ولذلك قررت لجنة الشؤون الخارجية بالاتفاق في جلستها المنعقدة في ٢٥ ايار سنة ١٩٤٤ ارجاء النظر والبت في المشاريع المحالة اليها الى ما بعد انجاز المشاريع الاخرى المتعلقة باستلام الصلاحيات (الجريدة الرسمية عام ١٩٤٤ المذكرات النيابية ص ٢٩٠) .
واكتفى المجلس النيابي السوري باصدار القانون رقم ٣١ تاريخ ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٤٤ خول بموجبه مجلس الوزراء حق التشريع في جميع ما يتعلق بالمصالح بشرط عرضها على المجلس النيابي في اول جلسة من اجل اقرارها (الجريدة الرسمية السورية عام ١٩٤٤ ص ١٠٨) .

وبالاستناد الى هذا القانون اصدرت الحكومة السورية مرسوماً تشريعياً برقم ٨ وتاريخ ١٢ آذار سنة ١٩٤٤ حددت بموجبه وظائف المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ، وقد جاء في المادة ٦ من هذا المرسوم التشريعي ان المجلس الاعلى يمارس ، في عداد الصلاحيات الممنوحة له ، صلاحية اعداد التشريع اللازم لكل مصلحة من المصالح ونشره ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا المرسوم التشريعي . كما نصت المادة السابعة على ما يلي : « بعد المجلس الاعلى المشاريع التي لها صفة تشريعية ويعرضها على مجلس الوزراء في سوريا ولبنان حتى اذا اقرها بقرارين مطابقين صادرين عن كل منهما اذن للمجلس الاعلى بنشرها وتنفيذها (الجريدة الرسمية السورية عام ١٩٤٤ ص ٣٤٢) .

وعرض هذا المرسوم التشريعي على المجلس النيابي فارحي تصديقه الاسباب نفسها التي اوردتها لجنة الشؤون الخارجية في تقريرها المؤرخ في ٢٧ ايار سنة ١٩٤٤ .

وبقيت سوريا ولبنان ، كما كانت عليه في عهد الانتداب تؤلف وحدة ادارية مرتبطة بالمجلس الاعلى للمصالح المشتركة اذا نصت المادد الرابعة من اتفاقية ١ تشرين الاول سنة ١٩٤٣ على ان سوريا ولبنان تؤلفان منطقة جمركية واحدة ذات وحدة جمركية تدّقل البضائع ضمنها بحرية تامة وبدون اية ضريبة او رسم جمركي ، وعلى هذا الاساس يكون للدولتين ادارة جمركية واحدة وتمارس هذه الادارة عملها على اساس النظام الجمركي الخ » ، كما نصت المادة الثانية من القرار رقم ٢٦٧ الصادر بتاريخ ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٤٤ على ان الجمارك في سوريا ولبنان تؤلف وحدة ادارية مرتبطة مباشرة وتسلسلا بالمجلس الاعلى للمصالح المشتركة ، كما جاء في المادة ٢ من قانون الجمارك بأنه « لا يمكن ان توضع الرسوم الجمركية المستوردة الى سوريا ولبنان الا بقرار من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة . ويكون الامر كذلك فيما يتعلق برسوم الاخراج التي قد تفرض على بعض حاصلات التصدير » .

وقد نظمت الدوائر الجمركية في عهد الاستقلال والوحدة الجمركية على الشكل التالي :

المجلس الاعلى للمصالح المشتركة

حددت وظائف المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بانفاقية ١ تشرين الاول سنة ١٩٤٣ وبالمراسيم التشريعية الصادرة تنفيذاً لهذه الاتفاقية في كل من سوريا ولبنان وقد درسنا فيما سبق وظائف المجلس الاعلى من ناحية التشريع ، اما وظائفه الاخرى فكانت تشمل على مايلي :

١ - السلطة الادارية :

يقوم المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بوظيفة الادارة والتفتيش بالنسبة لجميع الدوائر التابعة له ومن جملتها مصلحة الجمارك . فيصدر الى جميع هذه الدوائر التعليمات الخطية في حدود الاختصاصات التي كان يتمتع بها سابقا امين السر العام للمندوبية العامة الفرنسية . ويقوم ايضاً المجلس الاعلى بتنظيم كافة الدوائر التابعة له وتعيين الموظفين لهذه الدوائر وعزلهم ، وبتصديق القرارات المتخذة من المجالس التأديبية

وتمنح الاجازات السنوية والاجازات المرضية وبطلب جميع الاضبارات المتعلقة بالموظفين للاطلاع عليها ، ويحق للمجلس الاعلى ان يوكل بهذه الخصوصات جميعها او البعض منها رؤساء الدوائر الجمركية .

٢ — السلطة المالية :

للمجلس الاعلى للمصالح المشتركة حق تحديد ملاكات الدوائر الجمركية . وقد اعطي المجلس الاعلى هذا الحق الذي هو بالاصل من اختصاص السلطة التشريعية ، باتفاقية ١ تشرين الاول سنة ١٩٤٣ .

كما ان للمجلس الاعلى أيضاً حق وضع موازنته وفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية ١ تشرين الاول سنة ١٩٤٣ مع مراعاة القوانين والانظمة النافذة والمتعلقة باصول تقدير الواردات والنفقات .

٣ — السلطة الدبلوماسية :

اعطي المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بموجب المادة الثالثة من اتفاقية ١ تشرين الاول سنة ١٩٤٣ حق تهيئة نصوص المعاهدات التجارية والاقتصادية مع الدول وعرضها على الحكومتين السورية واللبنانية من اجل اقرارها .

الدوائر الجمركية في سوريا ولبنان

بعد دراسة استغرقت عدة شهور لوضع الجمارك الادارية في سوريا ولبنان رأى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة وجوب تعديل القوانين الموضوعة من قبل المندوبية العامة الفرنسية وتنظيم هذه الدوائر بشكل يتفق والوضع الاستقلالي ، فوضع قراراً بالتنظيمات الجديدة للجمارك عرضه على الحكومتين السورية واللبنانية فاقرته الحكومة السورية بتاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٤٤ كما اقرته الحكومة اللبنانية بتاريخ ١٩ كانون الاول سنة ١٩٤٤ (الجريدة الرسمية السورية عام ١٩٤٥ ص ١٦) .

والغيت بموجب هذا القرار وظائف المفتش العام انفرنسي للجمارك والمدير

الوطني والمفتش الرئيسي اي المدير الاقليمي وتم تشكيل الدوائر الجمركية في سوريا ولبنان على الشكل التالي :

١ - المديرية العامة :

مركز المديرية العامة مدينة بيروت ويرأسها مدير عام من التبعة السورية او اللبنانية يعين بقرار من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ويخضع لسلطته .

وتتضمن صلاحيات المدير العام الامور التالية :

آ - تنسيق كافة الاعمال في الدوائر الجمركية وجمعها وتوحيد سيرها ومراقبة جميع الدوائر الجمركية ، اما بنفسه أو بواسطة المديرين الاقليميين ورؤساء المراقبة والضباط .

ب - الاتصال بالدوائر المركزية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة وتبليغ التعليمات الصادرة عن المجلس الاعلى الى كافة الدوائر الجمركية والسهر على تنفيذها . تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة عن المجلس الاعلى في الشؤون الجمركية تطبيقاً موحداً في جميع الدوائر الجمركية في سوريا ولبنان وتأمين مؤازرة دوائر الجمارك للمصالح الحكومية الاخرى وفقاً للقوانين والانظمة المرعية .

ج - تقويم التصرفات والمقررات غير المشروعة او المتجاوزة حدود الوظيفة الصادرة عن الموظفين الخاضعين لسلطة المدير العام وممارسة الصلاحيات التأديبية في حدود الانظمة المرعية .

د - عرض الاقتراحات التي من شأنها تعديل التشريع الجمركي او التي من شأنها تنظيم العمل في الدوائر الجمركية الى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

هـ - وضع تقديرات الموازنة (الواردات والنفقات) وعقد النفقات المحوطة في الموازنة في حدود الاعتمادات وعرض مشاريع النصوص التي من شأنها اجراء تعديل في الموازنة على المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

و - جمع جداول المحاسبة الدورية وتدقيقها واحالتها الى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

ز — جمع اضمارات القضايا وممارسة الصلاحيات المعلقة للمدير العام في المصالحات الجمركية على أن يرفع الى المجلس الاعلى هذه القضايا مرفقة برأيه المعلن ، وابداء الرأي في سلوك جميع موظفي الادارة ووضع العلامات المسلكية لهم .
ح — السهر على صحة قيود المحاسبة والصندوق واصدار الحواتل بجميع نفقات الادارة .

ط — تصفية نفقات المديرية العامة .

ك — توزيع اعتمادات الموازنة بين المديريات الاقليمية بعدموافقة المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

ل — جمع البيانات الجمركية في كافة المراكز بقصد تكوين العناصر اللازمة لوضع احصاءات التجارة الخارجية .

م — اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين كافة الموظفين في الدوائر القلمية أو الضابطة الجمركية وترفيعهم ونقلهم وفصلهم من الملاك ومكافأتهم ومعاقبتهم ، ماعدا موظفي الملاك العالي والضباط والرؤساء والموظفين غير اللبنانيين أو السوريين الذين تصدر القرارات المتعلقة بهم من قبل المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

ن — تولي رئاسة مجلس التأديب ورئاسة لجان المسابقة لتعيين الموظفين أو ترفيعهم ، مباشرة بنفسه أو بواسطة موظف ينييه عنه .

و — يؤازر المدير العام ديوان يقوم رئيسه بتوزيع الاعمال بين موظفي المديرية العامة وتدقيقها ، وبصرف الشؤون العادية اثناء غياب المدير العام لمدة وجيزة . وتشتمل المديرية العامة أيضاً على ثلاث شعب تمارس الاولى منها شؤون التشريع والانفاقات والمعاهدات الجمركية وشؤون التعريف الجمركية ، وتمارس الثانية شؤون احصاء التجارة الخارجية ووضع الادخال الموقت والمستودعات الجمركية والمرور بطريق الترانزيت وسائر الاوضاع الجمركية الخاصة . وتمارس الثالثة شؤون الادارة والمحاسبة والموظفين والاوزام .

٢ — المديريات الاقليمية

قسم القرار ٢٦٧ الصادر في ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٤٤ انقطر الجركي الى ثلاثة اقاليم ووضع على رأس كل اقليم مدير .
فالاقليم الاول ومركزه بيروت يشمل اراضي الجمهورية اللبنانية ويتضمن منطقتين الاولى بيروت والثانية طرابلس . والاقليم الثاني ومركزه حلب يشمل محافظات حلب واللاذقية والفرات والجزيرة ويتضمن ثلاثة مناطق : اللاذقية، حاب دير الزور . والاقليم الثالث مركزه دمشق ويشمل محافظات حماه وحمص ودمشق وجبل الدروز .

ويرتبط المدير الاقليمي في كل من هذه الاقاليم الثلاثة بالمدير العام للجبارك ويمارس سلطاته بالنسبة لكافة موظفي اقليمه وله حق الاشراف على سير جميع الدوائر الجركية ضمن اقليمه وعلى اعمال مختلف فئات الموظفين التابعين له .
ويقوم المدير الاقليمي بالوظائف التالية :

آ — تبليغ تعليمات المدير العام الى الدوائر التابعة له وتنفيذها والسهر على تطبيق الانظمة تطبيقاً موثقاً .

ب — القيام ضمن حدود اختصاصه بتعديل وتقييم التصرفات والمقررات غير المشروعة والتي تجاوز حدود الوظيفة ، وممارسة الصلاحيات التأديبية المخولة له بمقتضى الانظمة المرعية .

ج — تقديم الاقتراحات والدراسات التي من شأنها تحسين سير المصلحة ، الى المدير العام للجبارك .

د — تسوية الحوادث الطارئة والخلافات الناجمة عن سير المصلحة والتي لا تستلزم تدخل المدير العام وذلك في حدود الانظمة المرعية .

هـ — مراقبة انتظام سير اللجان الجركية المنصوص عليها في المادة ٣١٦ من قانون الجمارك وذلك بعد استشارة محامي المصلحة .

و — ممارسة الصلاحيات المخولة اليه بقانون الجمارك بشأن المصالحات وذلك تحت رقابة المدير العام .

ز — جمع اضمارات القضايا الصادرة عن رؤساء المراقبة والضباط وتصريفها على الوجه الآتي :

١ — اذا كان البت في القضية من اختصاص المدير الاقليمي اتخذ بشأنها القرار المقتضي ، على ان يحيط المدير العام علماً بذلك ببيان دوري .

٢ — اذا كان البت بالقضية من اختصاص المدير العام او المجلس الاعلى للمصالح المشتركة رفعها الى المدير العام مرفقة برأيه المعلن .

ح — تدقيق الاقتراحات المتعلقة بنقل الموظفين ورفعها الى المدير العام مرفقة برأيه .

ط — عقد النفقات في اقليمه وتصفيته ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لاقليمه في الموازنة .

ي — مراقبة قيود المحاسبة في الامانة الرئيسية والدوائر الاقليمية والاشراف على معاملات الصندوق .

ك — ابداء الرأي في سلوك موظفي اقليمه ووضع العلامات المسلكية لهم .

ل — اطلاع المدير العام على سير الدوائر القلمية بتقارير يقدمها عقب الجولات التفثيشية التي يقوم بها .

وتشتمل المديرية الاقليمية على دوائر الامانة الرئيسية ودوائر المراقبة والدوائر القلمية والضابطة الجهركية .

٣ — دائرة الامانة الرئيسية

يقوم على رأس هذه الدائرة موظف من الملاك العالي يسمى بالامين الرئيسي ومهمة هذا الموظف جمع المعاملات المتعلقة بالمحاسبة والقضايا العائدة لمنطقته . وهو مسؤول عن ضبط الحسابات وعن جميع التصرفات التي تنزم الافراد تجاه الادارة ويقوم بجمع الواردات وتادبة كافة النفقات في امانته ، ويقوم أيضاً ، بمعاونة محامي الادارة ورقابة المدير الاقليمي ، بمتابعة القضايا وانجازها . ويؤمن سير المصلحة

فيما يتعلق بتأجيل دفع الرسوم ، ويشرف على المعاملات المتعلقة بكافة التعهدات التي يعطيها الافراد للادارة .

٤ — دائرة المراقبة

يقوم رئيس المراقبة بتدقيق ومراقبة اعمال كافة فروع الدوائر القلمية . ويعرض على المدير الاقليمي سير الدوائر القلمية والضابطة الجمركية ويطلعه على ما أصلحه من تصرفات اثناء تفتيشه . ويخضع لامره رؤساء شعب الدوائر القلمية ورؤساء شعب الضابطة الجمركية في منطقتهم ، ويملك بناء على تفويض المدير الاقليمي حق ممارسة قسم من اختصاصات المدير في المراكز التي تدعو الحاجة اليها باستثناء حق المصاحبة .

٥ — الدوائر القلمية

تقسم الدوائر القلمية الى ثلاث فئات : الفئة الاولى يرأسها امين للجمرك وتشتمل على شعبة او عدة شعب كشعبة البيانات الاحصائية (المانيستو) وشعبة الكشف لدى الاستيراد والكشف لدى التصدير وشعبة القيود والمحاسبة وشعبة القضايا وشعبة الاحصاء وشعبة الطرود البريدية الخ . . . ويقوم على رأس كل شعبة مراقب رئيسي .

ويدير المراقب الرئيسي شعبته على مسؤوليته وفقا للتعليمات التي يتلقاها من المدير الاقليمي والامين الرئيسي ورئيس المراقبة وهو مسؤول عن اللوازم والسجلات والاوراق .

والفئة الثانية يديرها امناء يؤازرهم كتاب ضمن حدود الحاجة ، والفئة الثالثة يؤمن سيرها موظفون من الملاك العالي أو موظفون من الضابطة الجمركية .

٦ — الضابطة الجمركية

تقوم مفرزات من الخفراء الجمركيين البريين والبحريين تابعة مباشرة لسلطة

ضابط بتأمين مراقبة السواحل والحدود البرية والمطارات والاماكن التي توضع فيها البضائع الخاضعة لحكم الانظمة المتعلقة باداء الرسوم الجمركية ، وتتولى ايضاً السهر على قمع التهريب .

ويؤمن سير مصلحة الضابطة الجمركية ، في كل من اقاليم بيروت وحلب ودمشق ، ضابط من رتبة رئيس مرتبط مباشرة بالمدير الاقليمي وتقسم كل من هذه الاقاليم الثلاثة من حيث سير مصلحة الضابطة الجمركية الى عدد من الشعب يقوم على رأس كل شعبة ضابط برتبة ملازم أول مرتبط اما بضابط من رتبة رئيس او برئيس المراقبة ، ويؤازر الضابط من رتبة رئيس في بيروت ، في امور الكساء والسلاح والوازم ، ضابط برتبة ملازم أول او ملازم ثاني .

ويمارس الضباط الرؤساء سلطتهم على رؤساء شعب المفزعات . وفي المراكز التي لا يوجد فيها ضابط برتبة رئيس يرتبط رؤساء شعب المفزعات مباشرة برؤساء المراقبة .

٧ - دوائر التفتيش

انشاء القرار رقم ٢٦٧ هيئة تفتيشية مرتبطة مباشرة بالمجلس الاعلى للمصالح المشتركة مهمتها القيام بتفتيش الدوائر ، وتؤلف هذه الهيئة من مفتش عام مرتبط بالمجلس الاعلى ومن مفتشين لا يتجاوز عددهم الثلاثة ينتقون من عداد موظفي الملاك العالي للجبارك ، ويرتبط هؤلاء المفتشون بالمجلس الاعلى في جميع الامور التي تهم وضعهم النظامي من ترفيع واجازة وتأديب ، وتتضمن مهمتهم مراقبة كافة دوائر الادارة من ناحية المحاسبة مراقبة مستمرة ، واما مراقبة النواحي الاخرى فتجري وفقاً لبرنامج يعده رئيس الهيئة التفتيشية العام ويوافق عليه المجلس الاعلى ، على أنه يجوز لرئيس الهيئة التفتيشية في الحالات المستعجلة ان يصدر أمراً بالتفتيش على ان يبرر هذا التدبير في اول جلسة يعقدها المجلس .

١١ — الانفصال الجمركي واسبابه

كانت سوريا ولبنان تعيشان في عهد الانتداب الفرنسي في ظل وحدة جمركية واقتصادية كاملتين ، فكان حق التشريع عائداً للمفوض السامي يستعمله لسوريا ولبنان على السواء ، وكان الاتجاه الاقتصادي الذي اتضع اساسه دوائر المندوبية العامة الفرنسية واحداً بالنسبة لسوريا ولبنان ، وكان النقد اللبناني والنقد السوري مرتبطين بالفرنك الفرنسي وذات قوة ابرائية واحدة .

وبعد زوال الانتداب لم تبق سوريا ولبنان على هذا الوضع . فاستقلت كل من هاتين الجمهوريتين بحقها في التشريع في الامور الاقتصادية والمالية وظلت محتفظة بالوحدة الجمركية فقط ، فاصبحت « سوريا ولبنان » مؤلفان منطقة جمركية واحدة ذات وحدة جمركية تنتقل البضائع ضمنها بحرية تامة وبدون اية ضريبة او رسم جمركي . »

وكان من نتيجة هذا الاستقلال في التشريع ، من الناحيتين الاقتصادية والمالية ان ظهرت بعض الفروق في الرسوم الداخلية ، بين سوريا ولبنان ، لم تكن لمصلحة سوريا ، كما ان لبنان انفرد بسياسة اقتصادية مستوحاة من وضعه الخاص وهي سياسة الباب المفتوح في الاستيراد والتصدير دون النظر الى ما توقعه هذه السياسة من اضرار فادحة بالنسبة لسوريا .

وكان من نتيجة ذلك ايجاد ثغرة في العلاقات السورية اللبنانية مما حدا بالحكومة السورية في اواخر عام ١٩٤٧ الى اعلان رغبتها بعدم تمديد اتفاقية ١ تشرين الاول سنة ١٩٤٣ .

ولكن الانفصال الجمركي لم يقع . ففي ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٤٧ اتفقت الحكومتان على « تمديد اتفاق تشرين الاول ١٩٤٣ وملاحقة المتعلقة بالمصالح المشتركة لمدة ثلاثة اشهر اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٨ وذلك ريثما يتم الاتفاق على النصوص النهائية والاحكام التي تطبق في المستقبل » ، كما اتفقتا ايضا على « اعطاء

التعليمات المشتركة المتفق على صيغتها بين الفريقين الى الوفدين المفاوضين في باريس بشأن قضية النقد والامور الاقتصادية والمالية المتعلقة مع الجانب الفرنسي .
ثم حصل الاتفاق النقدي بين فرنسا ولبنان بتاريخ ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ ولم تشأ سوريا توقيعه .

وعلى اثر هذا الاتفاق اعلن مصرف سوريا ولبنان في بيروت بوصفه مؤسسة للاصدار « انه اعتباراً من الساعة ١٦ من يوم الاثنين ٢ شباط ١٩٤٨ لم يبق في لبنان اية قوة ابرائية لغير العملة اللبنانية وان كل تساهل يستفيد منه غيرها من الاوراق النقدية قد توقف مؤقتاً اعتباراً من التاريخ والساعة المشار اليها اعلاه .
وكان من نتيجة هذا التدبير ، الذي قصد منه التأثير على الحكومة السورية لتوقيع الاتفاق النقدي بينها وبين فرنسا ، ان بدأ الفرق بين العمليتين السورية واللبنانية يظهر تدريجياً وبشكل متصاعد لصالح العملة اللبنانية .

وهكذا تم الانفصال النقدي بين سوريا ولبنان ابتداء من عام ١٩٤٨ بعد ان كان هذا الانفصال لا يتعدى المسائل الاقتصادية والمالية .

ورغم ذلك بقيت الوحدة الجمركية قائمة رغم شعور المسؤولين في سوريا ان هذا الوضع غير طبيعي وهو يضر بمصالح المواطنين السوريين ضرراً بليغاً .
في ٣٠ آذار سنة ١٩٤٨ عقد ممثلو الحكومتين السورية واللبنانية اجتماعاً في شتورا بحثوا فيه شتى الامور التي تهم البلدين وخاصة الوضع الناشئ عن انتهاء مفعول اتفاقية ١ تشرين اول سنة ١٩٤٣ اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٤٨ . واعقب هذا الاجتماع اجتماع آخر عقد في دمشق بتاريخ ٣١ آذار سنة ١٩٤٨ و ١ نيسان سنة ١٩٤٨ وانتهت هذه المفاوضات باتخاذ القرار التالي :

١ — يثابر المجلس الاعلى للمصالح المشتركة على ممارسة الاعمال الموكولة اليه المتعلقة بادارة الجمارك حتى تاريخ ١٥ أيار سنة ١٩٤٨ وخلال هذه الفترة تنتقل البضائع الاجنبية بين البلدين ضمن الشرائط السابقة .

٢ — يكون للنقدين اللبناني والسوري خلال فترة التمديد المنصوص عليه

في المادة الاولى اعلاه قوة البراء للجمارك اللبنانية .

وفي ١٥ أيار سنة ١٩٤٨ اجتمع رئيسا الحكومتين السورية واللبنانية من جديد في دمشق وبعد المداولة في الامور المتعلقة بالمصالح المشتركة انفقا على مايلي :
١ — يثابر المجلس الاعلى للمصالح المشتركة على ممارسة الاعمال الموكولة اليه والمتعلقة بادارة الجمارك بين البلدين حتى تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٨ وخلال هذه الفترة تنتقل البضائع الاجنبية بين البلدين ضمن الشرائط السابقة .

٢ — تقبل الجمارك اللبنانية والسورية النقد اللبناني والسوري ، على ان لا يزيد النقد اللبناني في الجمارك السورية عن النصف والنقد السوري في الجمارك اللبنانية عن النصف ايضاً .

وفي ٢٧ حزيران سنة ١٩٤٨ عقد اجتماع اخر بين رئيسي الحكومتين السورية واللبنانية في شتورا وانتهى هذا الاجتماع باتخاذ القرار التالي :

« تمديد الاتفاق المعقود بين رئيسي حكومتي سوريا ولبنان بتاريخ ١٥ أيار سنة ١٩٤٨ بشأن المصالح المشتركة الى ثلاثة شهور أخرى تبدأ في أول تموز سنة ١٩٤٨ وتنتهي في ٣٠ ايلول سنة ١٩٤٨ على ان يعهد الى رئيس الهيئة السورية ورئيس الهيئة اللبنانية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة باعداد الدروس على ضوء اختبارات الماضي للوصول الى اتفاق نهائي يؤمن توسيع الوحدة الجمركية وتوثيق عرى الروابط الاقتصادية في جميع نواحيها على ان تستعين الهيئة بذوي الاختصاص والخبرة » يتضمن هذا الاتفاق الاخير بصورة صريحة ، اعتراف المسؤولين في سوريا ولبنان بان الوضع القائم غير صحيح ، وانه يحتاج الى اعادة النظر بغية الوصول الى اتفاق آخر « يؤمن توسيع الوحدة الجمركية ويوثيق عرى الروابط الاقتصادية في جميع نواحيها » .

ولاشك ان هذا النص يحوي فكرة «الوحدة الاقتصادية» التي وجد المسؤولون السوريون ان لا مندوحة عنها للبقاء على الوحدة الجمركية بين سوريا ولبنان . ولم يتوصل رئيسا الهيئتين السورية واللبنانية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة

الى ايجاد الحل النهائي ، وبقي الوضع على حاله بين سوريا ولبنان حتى تاريخ ٥ أيار سنة ١٩٤٩ .

وفي ٥ أيار سنة ١٩٤٩ ارسل وزير الاقتصاد والمالية في الجمهورية السورية مذكرة الى وزارة الاقتصاد الوطني في لبنان ، جاء فيها ان الحكومة السورية « اذ ترى ان جميع مساعيها وتضحياتها التي قدمتها لاجتناب لانفصال الجمركي ، خلال الاشهر الخمسة عشر الماضية لم تثمر ، تأسف لاضطرابها الى اتخاذ قرار نهائي قبل نهاية شهر حزيران الحالي » .

وفي هذه المذكرة عرضت الحكومة السورية على الحكومة اللبنانية احـد الحلول الآتية :

اولا — وحدة اقتصادية تقوم على الاسس الآتية :

الاعتراف بوجود مصالح مشتركة بين البلدين تشرف على ادارتها ادارة موحدة تدعى « المجلس الاقتصادي المشترك » وتتناول الشؤون الآتية :

القسم الاول — الشؤون الخاضعة لادارة المجلس الاقتصادي المشترك وهي :

(١) الجمارك

(٢) الاستيراد والتصدير

(٣) الاتفاقات التجارية والاقتصادية الدولية

(٤) مراقبة السكك الحديدية المشتركة

(٥) مراقبة ادارة حصر التبغ والتنباك

القسم الثاني — الشؤون التي تديرها كل من الحكومتين وفقا لسياسة وتعريفات

موحدة يقرها المجلس الاقتصادي المشترك وهي :

(١) النظام النقدي

(٢) انظمة القطع

(٣) الرسوم غير المباشرة على استهلاك المواد المتداولة بين البلدين بما فيها

الرسوم البلدية .

القسم الثالث — الشؤون التي يكون المجلس الاقتصادي المشترك فيها رأي توجيهي ، وهي تتناول تماثل النظام المالي بوجه عام وبصورة خاصة الضرائب المباشرة ومعدلاتها وشؤون العمال والقضايا الاجتماعية .

ثانياً — نظام التبادل الحر بين البلدين على الاسس الآتية :
آ — تعرفه خارجية موحدة

ب — تبادل الانتاج المحلي بين البلدين معفي من الرسوم الجمركية .

ج — اخضاع البضائع الاجنبية المتبادلة بين البلدين الى الرسم الجمركي العادي تدفعه الحكومة المصدرة الى الحكومة المستوردة دون مطالبة الافراد .
سادساً — اصلاح نظام الوحدة الجمركية القائمة وادخال التعديلات اللازمة عليه وبصورة خاصة إيجاد هيئة مشتركة تشرف على الاستيراد والتصدير وتحديد الاستيراد لحماية الانتاج المحلي والتعادل النقدي بين البلدين .

وكان من نتيجة هذه المذكرة ان تم الاتفاق بين الحكومتين السورية واللبنانية بتاريخ ٨ تموز سنة ١٩٤٩ على الامور التالية :

١) الغاء الرسوم الجمركية على المواد الاولية التي لا تنتجها البلاد والالزمة للصناعة او تخفيضها .

٣ — زيادة الرسوم الجمركية على المواد المصنوعة بقصد حماية الانتاج الصناعي في سوريا ولبنان وعلى الأخص ما يتعلق بالصناعات الرئيسية ، كصناعة الغزل والنسيج والزيت والصابون الخ .

٣) توحيد نظام القطع بين البلدين .

٤) توحيد الرسوم الداخلية في تشريع البلدين

٥) اتخاذ كل من الحكومتين السورية واللبنانية تدابير مشتركة وفعالة لازالة الفرق الموجود بين النقيدين السوري واللبناني .

ولكن هذا الاتفاق لم يبلغ الغاية المتوخاة منه بسبب عدم قيام الحكومة اللبنانية باتخاذ أي تدبير فعال لازالة الفرق بين النقيدين السوري واللبناني ، وبتوحيد معدلات

بعض الضرائب غير المباشرة على البضائع التي تنتقل بين البلدين ، وبالسير على خطة اقتصادية موحدة للحد من استيراد البضائع الكيماية لتحقيق التعادل في الميزان التجاري ، ولذلك رأت الحكومة السورية ان توجه الى الحكومة اللبنانية مذكرة بتاريخ ٧ آذار سنة ١٩٥٠ ، نصت على مايلي :

« تهدي وزارة الخارجية السورية اطيب تحاياها الى وزارة الخارجية اللبنانية وترى عطفاً على مذكرتها المؤرخة في ١٤/١/١٩٥٠ ذات الرقم س ٧٧٧/١ والمباحثات التي دارت بين معالي وزير المالية اللبنانية ومعالي وزير المالية السورية في اجتماع شتورا المنعقد بتاريخ ٢٩/١/١٩٥٠ ان تحيط الحكومة اللبنانية علماً بما يأتي :

١ — ان الحكومة السورية كانت دائماً شديدة الرغبة في توطيد الروابط الاقتصادية مع لبنان الشقيق والتآزر مع الحكومة اللبنانية في كل مجال وهي في هذا اليوم اشد حرصاً على تنمية هذه العلاقات لفتح للشعبين السوري واللبناني الاستفادة من هذا التعاون استفادة كاملة .

٢ — غير ان تجارب السنوات السبع الماضية والمشاكل التي كانت تقوم بين البلدين من زمن الى آخر دلت على ان من اسباب الضعف والاضطراب اللذين منيت بهما المصالح المشتركة ، ارتكازها على اتفاقات مؤقتة قصيرة الامد محدودة النطاق وسعي الحكومتين عند حدوث الاختلاف بينهما الى ايجاد حلول مؤقتة جزئية للقضايا الاساسية أو الطارئة ، فلم يكن من الحكومتين في الواقع اتفاق جازم صريح ولا سياسة محدودة سابقة تشمل علاقاتها الاقتصادية .

٣ — ثم اتت المشاكل النقدية منذ عام ١٩٤٨ وانفرد كل من البلدين في تحديد سياسته النقدية كما انفرد في اتباع سياسة مستقلة بالضرائب والرسوم وبصورة خاصة في بعض الضرائب غير المباشرة فاختل توازن المصالح في الشراكة القائمة بين البلدين اختلالاً فادحاً وتحملت سورية في هذا السبيل تضحيات قاسية ، وقد كان باستطاعتها الحد من انتقال رؤوس الاموال السورية الى لبنان وتخفيف النفقات السورية في لبنان تأميناً لمصالحها ودفاعاً عن تقدها . غير انها رأت في اتباع هذه

الطريقة اضعاف الوحدة الجمركية بين البلدين وتهديد كيانهما فآثرت التوضيحية على القطيعة وتحملت الازمات وحدها في سبيل المحافظة على العلاقات بين البلدين آملة في الوصول الى اتفاق كامل يزيل هذه المساوىء .

٤ — وقد كان بالامكان تجنب الازمة الحالية التي تحيق بالعلاقات الحاضرة بين البلدين لو نفذت الاسس الكبرى لاتفاق ٨ تموز ١٩٤٩ ونفي بها المادتين العاشرة والحادية عشرة فقد نصت المادة العاشرة على ان الحكومتين ستعلمان مشتركا على توحيد رسومها الداخلية وبصورة خاصة الرسوم المفروضة على السكر . ونصت المادة الحادية عشرة على ان كلا الحكومتين « تتخذ تدابير مشتركة فعالة لازالة الفروق الموجودة حالياً بين النقيدين » .

فعدم تنفيذ هذه الاسس احدث في الواقع اختلالا في حركة التجارة والمدفوعات بين البلدين . وبالرغم من ان الحكومة السورية قدمت مشروعات عديدة تتعلق بهذه الشؤون فان الحكومة اللبنانية لم تعر هذه القضايا الاهتمام الذي توحاه اتفاق ٨ تموز الآنف الذكر .

٥ — لهذه الاسباب درست الحكومة السورية الوضع الراهن دراسة عميقة فرأت ان بقاء الوحدة الجمركية بين البلدين على شكلها الحاضر مع وجود هذه الثغرات الواسعة الناتجة عن فقدان سياسة اقتصادية موحدة واهمال حق سورية في المساهمة بادارة الجمارك والمصالح المشتركة بنسبة مصالحها ومنافعها لن يكون في صالح احد الطرفين وستظل هذه الوحدة مهددة ، يتطرق اليها الاضطراب والترزعزع في كل وقت .

٦ — ولما كانت الحكومة السورية راغبة اصدق الرغبة في توطيد الروابط الاقتصادية بين البلدين على اسس عادلة تكفل للطرفين مصالحهما وتجعل الشعبين السوري واللبناني يلعبان في هذه العلاقات منفعة متبادلة ويأملان من ورائها تعاونا صميما في استثمار ثرواتها . فقد رأت ان الاسلوب الوحيد الذي يحقق هذه الغايات هو اقامة وحدة اقتصادية تامة بين البلدين تتناول بصورة خاصة توحيد نظامها

الجمركي والنقدي وسياستهما الاقتصادية في التصدير والاستيراد وتوحيد معدلات بعض الضرائب كل ذلك على اسس عادلة تضمن فوائدها المتبادلة على ان تدار المصالح المشتركة ومصالح الجمارك على قدم المساواة والتكافؤ .

٧ — ولا شك ان البحث في تفاصيل هذه الوحدة الاقتصادية والاتفاق على جميع عناصرها لا يمكن ان يتم قبل موافقة البلدين على مبدأها. ولهذا ترى الحكومة السورية قبل الشروع بالمفاوضات ان يتفق البلدان على مبدأ هذه الوحدة .

٨ — ان الحكومة السورية ترجو ان تبلغ في غضون مدة قريبة لا تتجاوز العشرين من شهر آذار الحالي رأي الحكومة اللبنانية في مبدأ الوحدة الاقتصادية التامة بين البلدين حتى اذا وافقت على المبدأ رحبت الحكومة السورية اجمالاً بترحيب باجراء مفاوضات سريعة الاتفاق على النصوص والتفاصيل وبذلك يزول هذا الغموض الذي يكتنف الوضع الحاضر وتتوثق الروابط بين البلدين على اساس صريح واضح .

٩ — واذا كانت الحكومة اللبنانية لاتوافق على هذا المبدأ فالحكومة السورية تعتبر ذلك انهاء للوحدة الجمركية الحالية . وترى نفسها مضطرة لاقرار الخطة التي تتفق مع مصلحتها .

فالجابت الحكومة اللبنانية على هذه المذكرة بمذكرة مؤرخة في ١٠ اذار سنة ١٩٥٠ جاء فيها :

« تهدي وزارة الخارجية اللبنانية اطيب تحياتها الى وزارة الخارجية السورية وتشرف باعلامها بان الحكومة اللبنانية وضعت موضع الدرس مذكرة الحكومة السورية المؤرخة في ٧ آذار ١٩٥٠ بشأن علاقات البلدين الاقتصادية والمالية وهي تحيب عليها بما يلي :

لقد انتهجت الحكومة اللبنانية تجاه البلد السوري الشقيق سياسة استوحتها من روابط الاخاء والجوار ومن مصلحة البلدين في ان يقوم بينهما تعاون وثيق دائم في مختلف الميادين الاقتصادية والمالية . وكانت الحكومة اللبنانية — كلما لاحت

بوادر الخلاف حول قضية معينة — تبذل المساعي الحثيثة في سبيل إيجاد حلول
لمشاكل لم تكن يوماً مسؤولة عنها. ففي ١٠ كانون الاول سنة ١٩٤٩ وجهت الى
الحكومة السورية مذكرة أوضحت فيها باخلاص وصراحة اسباب الخلاف القائم
واقترحت حلولاً له ثم قامت بمساعٍ لعقد اجتماع مشترك باعت جميعها بالفشل .
وتلاحظ الحكومة اللبنانية ان مذكرة الحكومة السورية المؤرخة في ٧ آذار
١٩٥٠ الواردة بشكل انذار وما سبقها ورافقها من تصريحات ، لاتسجم مع روح
التعاون والصداقة التي حافظت عليها الحكومات اللبنانية المتعاقبة .

ان الوحدة الجمركية القائمة بين البلدين اوجدتها السلطات الفرنسية وابقى
عليها البلدان بعد نواهما استقلالهما . وهذه الوحدة يبرر وجودها ان البلدين السوري
واللبناني متمان لبعضهما في الشؤون الاقتصادية بحكم الطبيعة والواقع ، وان مصالحهما
المتبادلة تقضي بانتقال البضائع من بلد الى آخر بحرية تامة . لذلك عقد الفريقان
بتاريخ اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣ اتفاقية شتورا على اساس وحدة جمركية
تامة وادارة موحدة للمصالح المشتركة .

ولقد اخلص لبنان للنظام القائم بينه وبين سوريا وضحي في سبيله الكثير من
مصالحه وذلك حفاظاً منه على الروابط العديدة واعتقاداً بخلصامته ان في ذلك النظام
نفعاً متبادلاً للبلدين ولعل من الفائدة ذكر بعض التوضيحات التي تحملها لبنان
في هذا المضمار .

١ — انه سكت عن اعطاء سوريا القسم الاوفر من كوتا الحرب ورضي بان
يستورد التجار السوريون رأساً لحسابهم وبدون وساطة الممثلين اللبنانيين حصتهم
في الكوتا وفي ان يبيعوا الجزء الاكبر من هذه الحصص في السوق اللبناني .

٢ — انه ارتضى بنظام الميرة مع انه كان يشكل مخالفة صريحة لنظام الوحدة
الجمركية ولشرطها الاساسي وهو حرية انتقال المنتوجات بين البلدين كما سكت عن
فرض الحكومة السورية رسماً على القمح المعد لاعاشة لبنان قدره خمسة عشرة قرشاً
على الكيلوا الواحد .

٣ — انه اكتفى بلفت النظر دون ان يطالب بالانفصال كلما كانت الحكومة السورية تمنع القمح عنه بدون عذر او مسوغ في وقت لم يكن يملك فيه ما يكفي لاعاشة الاهليين مدة خمسة عشر يوما ولم يكن لديه من النقد النادر ما يؤمن له استيراد اعاشته من الخارج .

٤ — انه لم يطلب الانفصال كلما خطر للحكومة السورية او لاحد وزرائها ان تمنع عنه المواد الدهنية والزيت والاعناب ولم يفكر بان يقابل هذه التدابير بمثلمها .
٥ — انه سكت عن التدابير الذي لجأت اليها الحكومة السورية بالزام وكلاء مصانع السيارات والمستوردين اللبنانيين ان يفتحوا في سوريا مكاتب ومحلات لهم مع ان في ذلك التدبير خرقاً لواقع التخصص الذي جعل من لبنان واسطة الاستيراد الى سوريا منذ القدم .

٦ — انه قبل باعفاء الآلات الصناعية اطلاقاً من الرسوم الجمركية وبالعاء الرسم الجمركي او تخفيضه تخفيضاً محسوساً عن المواد الاولية اللازمة لجميع الصناعات الاساسية والقابلة للحياة في سوريا ولبنان .

٧ — انه وجب الاجازة المسبقة لاستيراد ما ينوف عن الاربعين صنفاً من السلع للحد من استيرادها وحماية الصناعات بينما لم تقيد الدوائر السورية بهذا المبدأ بل ظلت تمنح الاجازات لتلك الاصناف دون قيد ولا شرط .

٨ — انه فرض على السكاكر والشوكولاته رسماً قدره خمسون غرماً فجعلت الحكومة السورية هذا الرسم خمسة عشر غراً .

٩ — انه نفذ اتفاق ٨ تموز ١٩٤٩ بامانة فوافق على رفع التعريفات الجمركية على الاقشة القطنية والحريية وعلى جعل هذه الرسوم عينية على الكثير منها وكان المجلس الاعلى للمصالح المشتركة دائباً في المدة الاخيرة على تنفيذ ما بقي من شروط ذلك الاتفاق فيما يتعلق بتعديل التعريفات الجمركية .

١٠ — انه طبق السياسة الزراعية التي رسمتها سوريا فوافق على وضع رسم جمركي قدره ١١ بالمائة على القطن رغم حاجة الغزول اللبنانية لهذه المادة ، وعلى فرض

رسم على الارز قدره ١١ بالمائة ورسم قدره خمسون بالمائة على القمح ومشتقاته رغم حاجته الماسة اليه وكل ذلك حماية للانتاج السوري ودفعاً عنه بينما اخذت الحكومة السورية تسمح بتصديره الى البلاد الاجنبية بعمد مضي فترة قصيرة على توقيع ذلك الاتفاق. ١١ — واخيراً وعندما اظهرت الحكومة السورية رغبتها في رفع نسبة الموظفين السوريين في ادارة الجمارك وافق لبنان على اجراء امتحانات للدخول في هذا السلك تقتصر على السوريين دون اللبنانيين وعلى اخذ موظفين سوريين من خارج المالك . ولا يسع الحكومة اللبنانية الا ان تسجل مع الاسف الشديد ان هذه المساهمة الواسعة من جانبها في كل ما يؤول الى المحافظة على روابط الصداقة والجوار وعلى تعزيز التعاون وتقوية دعائمه لم تجد لها لدى الحكومة السورية الصدى المفروض . وكان آخر تدبير لجأت اليه الحكومة السورية منعها فجأة — ومرة اخرى — لنقل القمح الى لبنان بينما اجازت تصديره الى البلدان الاجنبية مع ان هذا المنع يشكل خرقاً صريحاً لاتفاق ٨ تموز سنة ١٩٤٩ ولما سبقه من الاتفاقات .

كما ان الحكومة اللبنانية ترى ان تعيد ايضاح موقفها بما تنسبه الحكومة السورية الى لبنان بشأن اتفاقية النقد مع فرنسا وما نشأ عن هذه الاتفاقية من اوضاع نقدية في البلدين .

ان الحكومة اللبنانية لم تقدم على توقيع الاتفاق النقدي مع فرنسا الا على اثر مفاوضات طويلة اشتركت فيها الحكومتان السورية واللبنانية ووافقنا على روح ذلك الاتفاق ونصوصه . ولكن الحكومة السورية رأت في الدقيقة الاخيرة ان ترفض التوقيع . غير ان الحكومة اللبنانية لم تر عندئذ بداً من توقيع الاتفاقية محافظة على سلامة نقدها واقتصادياتها . ولقد قوبل عمل لبنان هذا بسخط واستنكار شديدين في اوساط الحكومة السورية ولكن الواقع اثبت سلامة السياسة التي انتهجتها الحكومة اللبنانية في هذا السبيل ، حتى ان الحكومة السورية نفسها عادت في ٧ شباط سنة ١٩٤٩ — اي بمد سنة — فوقعت مع الحكومة الافرنسية اتفاقاً نقدياً قائماً على القواعد ذاتها التي كانت قد جرت عليها المفاوضات المشتركة .

ولا بد من القول ان الحكومة اللبنانية لم تأل جهداً ، ضمن امكانياتها ، في مساعدة سوريا بالحقل النقدي اذ سلمت بان تدفع الرسوم الجمركية ، في الاراضي اللبنانية بالعملة السورية وقبلت بان تجمد لديها حتى الآن الـ ٤٤ مليون ليرة سورية التي سحبت من التداول في شباط سنة ١٩٤٨ ، وفتحت الحكومة السورية حساباً « غير مقيم » يمكنها من استعمال الليرات اللبنانية التي تحصل عليها من ايرادات المصالح المشتركة ومن الرسوم والضرائب التي ثابرت الحكومة اللبنانية على استيفائها لحسابها . ولكن الحكومة السورية لم تنفذ الاتفاق الذي عقد بشأن المبلغ المذكور في ٨ تموز سنة ١٩٤٨ .

والحكومة اللبنانية تحتفظ بكامل حقوقها في تنفيذ مضمون الاتفاق الآنف الذكر . ويجب القول بكل حال انه لا فائدة من ايجاد وحدة نقدية بين البلدين اذ على سوريا نفسها ان تثبت نقدها تجاه النقد اللبناني بالوسائل التي تراها .

على ضوء هذه الوقائع لا يسع لبنان الا ان يسجل مخلصاً انه ما استوحى يوماً سياسته الاقتصادية والمالية تجاه شقيقته سوريا الا من الرغبة في تأمين مصالحها المشتركة وتوسيع عرى التعاون الواسع بينهما ، باذلا في سبيل هذه الغاية اقصى التضحيات واجسرها .

واذا كان في الوضع القائم بين البلدين — وبصورة خاصة في اتفاقية اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣ — بعض النقص او الخلل فهو مستعد لاعادة النظر فيها في مفاوضات يقوم بها ممثلو البلدين مسترشدين تراثاً عزيزاً عليها من الاخوة والثقة والمصلحة المتبادلتين .

والحكومة اللبنانية اذ تفتح باب التشاور على مصراعيه فيما تقدم بيانه لا يسعها التسليم بالاقترح الوارد في مذكرة الحكومة السورية الاخيرة . ذلك انه اذا كان البلدان مكملين لبعضهما في الشؤون الاقتصادية ، فلا يمكن ان يتجاوز هذا الواقع حد انتهاج سياسة ترتكز على تنسيق اقتصادي يحفظ لكلا البلدين طابعه واختصاصه ووضعه الطبيعي ، وقد قطع التنسيق مرحلة كان ينبغي عليها اطياب الآمال بمستقبل

قريب كما انه لا يمكن التسليم بما تضمنه الاقتراح السوري بشأن النقد اذ ان تحقيقه يفرض حتما توحيد الاصدار وعناصر التغطية كما ينتج عنه توحيد في العمل المالي والاقتصادي والتشريعي والسياسي وفي ذلك امتقاص من سيادة الدولتين فضلا عن انه يؤدي حتما الى اضعاف مركز النقد اللبناني دون ان يعزز النقد السوري .

والحكومة اللبنانية ترجو مخرجة ان تتقبل الحكومة السورية هذه الحقائق بروح المودة والاخاء وان تعيد النظر في موقفها وهي تكرر استعدادها للتشاور في سبيل اصلاح ما اثبتت تجارب السنوات الست المنقضية وجوب اصلاحه ، اما اذا اصرت الحكومة السورية على موقفها برفض المفاوضة على غير الاساس الذي تقترحه فيؤلم الحكومة اللبنانية ان تعلن انها ليست مسؤولة عن نتائج هذا الاصرار وانها تحتفظ لنفسها بحق انتهاج السياسة التي تراها متفقة مع مصلحتها .

١٢ — فلم يبق ، بعد هذا الجواب ، من مندوحة للحكومة السورية الا ان تعتبر الانفصال الجمركي قد تم بين البلدين وان تتخذ التدابير اللازمة لذلك .
وبالفعل اصدرت الحكومة السورية بلاغاً مؤرخاً في ١٣ آذار سنة ١٩٥٠ جاء فيه ما نصه :

« ١ — كانت الحكومة السورية قد ارسلت الى الحكومة اللبنانية مذكرة ابدت فيها اشد الحرص على تنمية العلاقات الاقتصادية مع لبنان الشقيق وتوطيدها على اسس ثابتة وعادلة .

« وتتلخص المذكرة بان الحكومة السورية بعد ان درست الوضع الراهن دراست عميقة رأت ان ابقاء الوحدة الجمركية بين البلدين على شكلها الحاضر مع وجود ثغرات واسعة فيها ناتجة عن فقدان سياسة اقتصادية ونقدية موحدة لن يكون في صالح احد الطرفين .

« وقد اوضحت الحكومة السورية ان الاسلوب الوحيد الذي يحقق توطيد الروابط الاقتصادية بين البلدين على اسس عادلة تكفل للطرفين مصالحهما هو اقامة وحدة اقتصادية تامة بين البلدين تتناول بصورة خاصة توحيد نظامها الجمركي والنقدي

وسياستها الاقتصادية في التصدير والاستيراد وتوحيد معدلات بعض الرسوم كل ذلك على اسس عادلة تضمن فوائدها المتبادلة على ان تدار المصالح المشتركة ومصالح الجمارك على قدم المساواة والتكافؤ.

« ٢ - اجابت الحكومة اللبنانية على المقترحات السورية بمذكرة رفضت فيها الاقتراح السوري بمبدأ الوحدة الاقتصادية التامة كما رفضت الاقتراح السوري بشأن الوحدة النقدية وقالت بانه لافائدة من ايجاد هذه الوحدة النقدية بين البلدين اذ على سوريا نفسها ان تثبت نقدها بالوسائل التي تراها . ومعنى هذا ان الحكومة اللبنانية قد تراجعت حتى عن الاسس التي سبق ان قبلت بها في اتفاق شتورا المعقود بتاريخ ٨ تموز ١٩٤٩ ولا سيما المادة ١١ منه التي تنص على تمهد كل من الحكومتين باتخاذ تدابير مشتركة وفعالة لازالة الفروق الموجودة حالياً بين التقدين .

« ٣ - وعلى اثر رفض الحكومة اللبنانية المقترحات السورية ، درست الحكومة الموقف بالنسبة الى الوضع الاقتصادي الراهن وعلى ضوء التجارب الماضية خلال وجود المصالح المشتركة ، ورأت ان مصلحة البلاد لا تجيز الاستمرار على الوضع الراهن على ما فيه من خلل ومن اجحاف بحقوق سوريا واضرار بمصالحها . ولذلك وجدت الحكومة انه لا بد من ان تستعيد سوريا كامل حريتها لسكي تتمكن من معالجة شؤونها الاقتصادية والنقدية وفقاً للسياسة التي تتفق مع مصلحة البلاد .

« ٤ - ودفاعاً عن مصالح سوريا الاقتصادية والنقدية رأت الحكومة ان تتخذ بعض التدابير الانتقالية الموقته ريثما توضع الانظمة النهائية موضع التطبيق وستعلن هذه الانظمة النهائية في القرب العاجل » .

واما التدابير الانتقالية التي اقرها مجلس الوزراء على ان تطبق اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ١٤ آذار ١٩٥٠ فهي تناول :

١ - تطبيق انظمة القطع على العمليات الجارية بين سوريا ولبنان وعدم السماح للاشخاص المسافرين الى لبنان او القادمين منه ان يخرجوا او ان يدخلوا مبلغاً من الاوراق النقدية السورية يتجاوز خمسين ليرة سورية .

- ٢ — منع نقل البضائع من لبنان الى سوريا باستثناء البضائع المنقولة بطريق الترانزيت والبضائع المعفاة من رسوم الجمرک والمحروقات .
- ٣ — اقامة مراکز جمرکية ومراکز مراقبة على الحدود بالإضافة الى المراکز الحالية لقمع كل تهريب يمكن حصوله باقصى الشدة .
- ٤ — منع سفر السوريين الى لبنان الا باجازة تعطى عند الضرورة .

١٣ — التشريع الجمرکي في عهد الانفصال الجمرکي

بتاريخ ١١ آذار سنة ١٩٥٠ صدر مرسوم تشريعي رقم ٧١ نص على احداث مديرية عامة للجهاړك السورية ذات استقلال مالي تربط بوزارة المالية وقد اعطت الرابعة من المرسوم التشريعي المذكور لوزارة المالية (مديرية الجهاړك العامة) حق اعداد النصوص المتعلقة بالانظمة والتعريفات الجمرکية وبموازنة الجهاړك واصداړها بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية . على ان الفقرة الاخيرة من هذه المادة نصت بصراحة على انه « اعتباراً من اول عام ١٩٥١ تلحق موازنة الجهاړك بالموازنة العامة وتعرض على السلطة التشريعية » .

ولكن المرسوم التشريعي رقم ٧١ لم يطبق فور صدوره ونشره في الجريدة الرسمية ، اذ قضت المادة الاولى منه بان احكامه « تطبق في حال فصل المصالح المشتركة بين سورية ولبنان المنصوص عليها بالمرسوم التشريعي رقم ٨ تاريخ ١٢ آذار سنة ١٩٤٤ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٠ تاريخ ٥ نيسان سنة ١٩٤٤ ، ويعين تاريخ نفاذه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء » .

وبالاستناد الى هذا النص الاخير صدر بتاريخ ١٩ آذار سنة ١٩٥٠ مرسوم جمهوري رقم ٤٩٨ اعتبر احكام المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١١ آذار سنة ١٩٥٠ نافذا ابتداء من صباح يوم الاثنين الواقع في ٢٠ آذار سنة ١٩٥٠ .

وصدر في اليوم نفسه مرسوم جمهوري آخر رقم ٤٩٩ نظم بموجبه ملاك المديرية العامة للجهاړك السورية على الشكل التالي :

(١) المدير العام للجهازك .

يهارس المدير العام للجهازك الصلاحيات الموكولة الى المدير العام للجهازك السورية
واللبنانية بمقتضى الانظمة والقوانين النافذة والتي اتينا على ذكرها سابقاً .

(٢) الادارة المركزية للجهازك .

تتألف هذه الادارة من :

آ — مجلس الجمارك .

ب — التفتيش .

ج — مديرية التشريع والقضايا .

د — مديرية الدروس الاقتصادية والاحصاء والتدقيق .

هـ — مديرية الشؤون المالية والذاتية .

و — الديوان .

تضطلع الدوائر المركزية بجميع الاعمال التي كانت تقوم بها الدوائر المركزية
الملحقة بالمجلس الاعلى للمصالح المشتركة والمديرية العامة للجهازك السورية اللبنانية
وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها .

(٣) المديرية الاقليمية .

تبقى مديريتا الجمارك الاقليمية في دمشق وحلب ، وتحدث مديرية اقليمية في
الاذقية . وتارس هذه المديرية صلاحياتها وفقاً للاحكام والقوانين النافذة .

(٤) مجلس الجمارك .

يتألف مجلس الجمارك من :

آ — المدير العام ، رئيساً .

ب — ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني يعين بقرار من وزير الاقتصاد ، عضواً .

ج — ممثل عن وزارة المالية يعين بقرار من وزير المالية ، عضواً .

د — مدير التشريع والقضايا ، عضواً .

ه — مدير الدروس الاقتصادية والاحصاء والتدقيق في الادارة المركزية للجمارك ، عضواً .

و — مدير الشؤون المالية والذاتية في الادارة المركزية للجمارك ، عضواً .
يقوم مجلس الجمارك بالاعمال التنفيذية التي كان يمارسها المجلس الاعلى للمصالح المشتركة باستثناء ما يتعلق منها بموظفي الملاك العالي والضباط من رتبة رئيس والخبراء من غير السوريين الذين يخضع تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وفصلهم ومكافئتهم ومعاقبهم لقرار من وزير المالية يصدر بناء على اقتراح مدير الجمارك العام .

ومما هو جدير بالذكر ان المرسوم الجمهوري رقم ٤٩٩ قد اتخذ بالاسناد الى الصلاحيات يلنوحة للحكومة بموجب المادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ٧١ المؤرخ في ١١ آذار سنة ١٩٥٠ ، ولكن بالرغم من ان المادة المذكورة قضت بان يعرض المرسوم الجمهوري على السلطة التشريعية لاقراءه ، فهو لم يعرض حتى اليوم على المجلس النيابي .
وتاريخ ١٩ آذار سنة ١٩٥٠ صدر مرسوم جمهوري برقم ٥٠٠ تضمن القواعد التالية :
(١) يعد مجلس الجمارك مشاريع النصوص المتعلقة بالنظام والتعريفات الجمركية وبموازنة الجمارك ويعرضها على وزارة المالية .

(٢) تصدر هذه النصوص بمرسوم ضمن الشرائط المحددة في المرسوم التشريعي رقم ٧١ المؤرخ في ١١ آذار سنة ١٩٥٠ .

(٣) يحق لمدير الجمارك العام ، خلافاً للاحكام المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٧١ ، في حالة تعديل التعريفات الجمركية ، نشر قرار المجلس وتنفيذه قبل التصديق عليه من قبل السلطات المختصة وفي هذه الحالة يؤخذ فرق الرسم في حساب الامانات ، حتى اذا رفض التعديل اعيد الفرق الى مستحقه .

واخيراً الغيت كلمة « لبنان » من جميع احكام قانون الجمارك بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٥٠٤ المؤرخ في ١٩ آذار سنة ١٩٥٠ وبقي قانون الجمارك ، كما هو عليه نافذاً في سورية بعد الانفصال الجرمكي .

الباب الأول

التعريفات الجمركية

١٤ - تقسيم البحث

يقسم هذا الباب الى الفصول التالية :

الفصل الاول - انواع التعريفات الجمركية .

الفصل الثاني - كيفية وضع التعريفة وتعديلها .

الفصل الثالث - الرسوم الاضافية التي تستوفىها ادارة الجمارك والقواعد المتبعة

في تأدية الرسوم الجمركية .

الفصل الأول

أنواع التعريفات الجمركية

الفرع الأول

الأساليب المتبعة في حساب الرسم الجمركي

١٥ - الرسوم النسبية والرسوم النوعية

اتبع التشريع السوري كما اتبعت معظم التشريعات الجمركية في العالم اسلوبين في حساب الجمركية :

- (١) اسلوب يقضي بان يحسب الرسم الجمركي بالنسبة لقيمة البضاعة ويسمى عندئذ هذا الرسم بالرسم النسبي (Droit ad valorem) .
- (٢) وأسوب آخر يقضي بان يستوفي الرسم الجمركي بالنسبة لوحدة قياسية مستمدة من البضاعة نفسها كالوزن او الحجم أو العدد أو القياس أو المساحة الخ. ويسمى هذا الرسم بالرسم النوعي (Droit spécifique) .

١٦ - محاسن كل من الرسوم النسبية والرسوم النوعية ومساوئها

يوجد لكل من هذين الاسلوبين محاسن ومساويء يمكن تلخيصها فيما يلي :

فبالنسبة للرسوم النسبية تمتاز هذا الرسوم بمحاسن عديدة اهمها :

١ — أنها تضمن الحماية المطلوبة للبضائع الوطنية أكثر من الرسوم النوعية إذ يتمكن المشرع بواسطتها من جعل قيمة البضائع الأجنبية، بعد فرض الرسوم الجمركية عليها عند دخولها البلاد ، تزيد على قيمة البضائع الوطنية فتتحقق بذلك الحماية المطلوبة للبضائع الوطنية .

٢ — هذا فضلا عن ان هذا النوع من الرسوم يحفظ المستوى الذي يبتغيه المشرع لحماية البضائع الوطنية لان نسبة الرسم تختلف صعودا وهبوطاً باختلاف اسعار البضائع الأجنبية ولا يحتاج المشرع لتعديلات في نسبة الرسم قد يضطر الى اللجوء اليها ، اذا ما أخذ بأسلوب الرسم النسبي في كل مرة تهبط اسعار البضائع الأجنبية او تتصاعد .

٣ — يمكن للمشرع اذا ما استعمل الاسلوب النسبي في فرض الرسوم الجمركية ان يأخذ بعين الاعتبار جودة البضائع ونقصان قيمتها بسبب استعمالها قبل دخولها للبلاد في حين انه يتعذر عليه ذلك اذا طبق الرسم النوعي .

٤ — يمتاز الرسم النسبي بسهولة تطبيقه فلا يضطر المشرع لايجاد اقسام متعددة لانواع البضائع التي تفرض عليها الرسوم الجمركية .

على ان هذه الحسنت هي في الحقيقة نظرية اكثر منها عملية .

فالرسوم النسبية لا تحقق، دائماً الهدف الاقتصادي اي حماية المصنوعات الوطنية من المزاومة الأجنبية . فلو افترضنا ان الاساس المأخوذ بعين الاعتبار لفرض الرسوم النسبية هو قيمة البضاعة في الخارج ، تهبط هذه الرسوم عندئذ عند هبوط قيمة هذه البضاعة في بلاد مصدرها مع انه كان من الضروري ان ترتفع لان مزاومة البضائع الأجنبية للمصنوعات الوطنية تكون اشد وطأة في حالة هبوط قيمتها .

ولو افترضنا ان الاساس المأخوذ لفرض الرسوم هو قيمة البضائع في داخل البلاد يؤدي عندئذ تدني هذه القيمة الى هبوط الرسم الجمركي ، فتدقق في هذه الحالة البضائع الأجنبية الى البلاد . واذا ما ارتفعت قيمة البضائع في الداخل بسبب قلة المصنوع منها نتيجة اتفاق ارباب المصانع على حساب المستهلك يرتفع الرسم عندئذ ،

على ان مصلحة المستهلك تقضي في هذه الحالة بتخفيض الرسم ليفسح المجال للبضائع الاجنبية الدخول الى البلاد بغية تخفيض قيمتها .

ويؤدي هذا الاسلوب في كثير من الاحيان ، من الوجهة العملية ، الى زيادة الغش بتقديم فواتير كاذبة بغية التهرب من دفع الرسوم الحقيقية عندما تفرض هذه الرسوم بنسبة قيمة البضائع ، او الى زيادة الخلافات بين المستوردين وادارة الجمارك على القيمة الحقيقية للبضائع الخاضعة للرسوم النسبية .

ويقول الاستاذ بالان « Pallain » في مؤلفه « الجمارك الفرنسية » ان الرسوم الجمركية كانت تفرض بالاصل بصورة نسبية ولكن هذه الطريقة ادت الى ايجاد تفاوت في معدل الرسم بين الاشخاص المكلفين به ناتج عن الاخطاء التي لا بد وان ترتكبها ادارة الجمارك في تعيين قيمة البضائع الخاضعة للرسم الجمركي مما أدى الى الابتعاد عن الاسلوب النسبي واتخاذ الاسلوب النوعي في فرض الضريبة الجمركية .

وتعترض أيضاً ادارة الجمارك صعوبات جمة في تحديد قيمة البضاعة من اجل استيفاء الرسوم عنها وقد اتبعت ثلاثة اساليب لتحديد هذه القيمة :

١ — اسلوب يقضي بان تؤخذ بعين الاعتبار قيمة البضاعة المماثلة للبضاعة الاجنبية في الاسواق الوطنية ويخفض الرسم الجمركي من هذه القيمة فتظهر قيمة البضاعة الخاضعة للرسم ويسمى هذا الاسلوب بالاسلوب الطرح (Méthode soustractive) .

٢ — اسلوب يقضي بان تؤخذ بعين الاعتبار قيمة البضاعة في بلاد مصدرها ويضاف اليها تكاليف التغليف والنقل وبدل التأمين فتظهر القيمة الخاضعة للرسم ، ويسمى هذا الاسلوب بالاسلوب الجمع (Méthode additive) .

٣ — اسلوب يقضي بان تؤخذ بعين الاعتبار القيمة المعقولة للبضاعة بالاستناد الى سعر رسمي نظري تحدده ادارة الجمارك ، وقد يختلف على الغالب هذا السعر عن سعر البضاعة سواء في محل مصدرها او في الاسواق الداخلية .

وقد اتبعت بريطانيا في تحديد قيمة البضاعة من اجل استيفاء الرسم النسبي ، اسلوب

الطرح ، في حين ان بلاداً أخرى اتبعت اسلوب الجمع ، كاستراليا وبلجيكا وفرنسا واسبانيا والدانمرك ولبنان وسوريا .

ففي سوريا نصت الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٥١ من قانون الجمارك مايلي :
« ان قيمة البضائع الخاضعة لرسوم نسبية الواجب التصريح بها للجمارك ، هي قيمة هذه البضائع عند تقديمها للجمرك لتأدية الرسوم عنها .
ان هذه القيمة تشمل ثمن الشراء المضافة اليه جميع المصاريف اللاحقة حتى تقديم البيان الى الجمرك » .

وهذه المصاريف هي نفقات النقل ، واجرة الشحن ، ورسوم الاخراج ، والعمولات وقيمة الغلافات التي لاتخضع لرسوم جمركية مستقلة عن الرسوم المفروضة على البضائع نفسها ، وثمان حصر المبيع الذي تفرضه المعامل احياناً ، ومصاريف تفريغ البضائع من الباخرة ووضعاها على الرصيف ، ومصاريف التأمين النخ ...

واما البلاد التي اخذت بالاسلوب الثالث ، وهو التحديد شبه الكيفي ، فهي قليلة العدد . وتعتمد هذه البلاد ، على الغالب ، في تحديد قيمة البضائع ، على اقوال الخبراء كما هو الحال في الولايات المتحدة الاميركية .

وغالباً مايستعمل هذا الاسلوب الاخير عندما يتعذر الاخذ باحد الاسلوبين الاول او الثاني ، او عندما يحصل الشك لدى ادارة الجمارك في صحة الفواتير المبرزة من قبل اصحاب البضائع ، كما هو الحال في سوريا ، اذ نصت المادة ٥٤ من قانون على مايلي :

« ان تقديم الفواتير لايقيد مصلحة الجمارك التي تظل لها حرية الطعن في حقيقة هذه الفواتير ، وفي هذه الحالة يمكن طلب ابراز المقاولات والعقود والمراسلات وبيانات الحسابات المصرفية ، وشهادات شركات الضمان والكتالوكات ، ولوائح الاسعار الجارية ، والشيكات ، وشهادات اثبات القيمة وعناصر التخمين الصادرة عن هيئات صناعية صالحة لاعطائها وموثوق بها النخ ... العائدة جميعها للمعاملات الجمركية ، هذا بدون ان يتقيد تقرير مصلحة الجمارك بهذه المستندات نفسها » .

واما بالنسبة للرسوم النوعية ، فيؤخذ عليها :

(١) انها توجب اعداد لوائح كثيرة من قبل المشرع بانواع لا تحصى من البضائع .

(٢) انها غير مرنة ، لانها تتعرض الى التعديل كلما ظهرت بضائع جديدة بفضل

تقدم الصناعة .

ويلاحظ ان سوريا كانت تتبع في فرض الرسوم الجمركية الاسلوب النوعي حتى

عام ١٩٤٠ ولكنها عدلت عنه فالتبعت الاسلوب النسبي اذ اعتبرته اضمن لمصلحة

الخزينة نظرا لارتفاع اسعار البضائع بسبب الحرب .

الفرع الثاني

نعدد التعريفات الجمركية

١٧ -- تقسم التعريفات الجمركية في - سوريا الى ثلاثة اقسام :

١ — التعريفات العادية .

٢ — التعريفات القصوى .

٣ — التعريفات المتفق عليها .

١٨ -- التعريفات العادية

تطبق هذه التعريفات وفقاً لما نصت عليه المادة ٣ من قانون الجمارك على البضائع المستوردة من الدول الداخلة في جمعية الامم وعلى مجموع او قسم من البضائع المستوردة من الدول التي تعقد سوريا معها اتفاقات خاصة او التي تمنح هذه التعريفات بقرار يصدر عن مديرية الجمارك العامة .

وقد ورد ذكر هذه التعريفات في حقل خاص من كتاب جدول الرسوم ، وطبقت

على البضائع التي منشؤها الولايات المتحدة الاميركية وفقاً لاتفاق معقود معها في عهد
الاتحاد الفرنسي بتاريخ ٤ نيسان سنة ١٩٣٤ .
والبلاد التي تستفيد من التعريفات العادية في سوريا هي : افريقيا الجنوبية ،
الارجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، الشيلي ، كولومبيا ، كوبا ، الدانمرك ،
الاكوادور ، البرتغال ، رومانيا ، العراق ، لبنان ، مصر ، قبرص ، انكلترا ،
الولايات المتحدة الاميركية ، البرازيل الخ ...

١٩ — التعريفات القصوى

لم تمنح الدول الخارجة عن جمعية الامم حق الاستفادة من المساواة الاقتصادية بينها
وبين الدول المنتمة اليها ولذلك اخضعت البضائع المستوردة من هذه الدول الى تعريفات
تزيد عن التعريفات العادية سميت بالتعريفات القصوى ؛ وتحدد هذه التعريفات عادة بمئلي
التعريفات العادية .

وقد طبقت التعريفات القصوى بصورة خاصة على المانيا واليابان .

على ان البضائع التي هي من منشأ الماني او ياباني تخضع للتعريفات العادية اذا ثبتت
لمصلحة الجمارك ، بموجب وثائق قانونية صادرة عن البلاد المصدرة ، انها دخلت الى
بلاد تستفيد من التعريفات العادية قبل ٣ ايلول سنة ١٩٤٩ (للبضائع الالمانية المنشأ) وقبل
٢٣ كانون الاول سنة ١٩٤١ (للبضائع اليابانية المنشأ) .

٢٠ — التعريفات المتفق عليها

نصت المادة ٥ من قانون الجمارك على مايلي :

« ان الرسوم الجمركية التابعة لتعريفات متفق عليها تطبق على كل أو جزء من البضائع
التي منشؤها بعض بلدان عقدت معها اتفاقات جمركية خاصة » .
واهم الاتفاقات المعقودة هي :

الاتفاق السوري اللبناني المصري للمعقود بتاريخ ١١ تشرين الاول سنة ١٩٣٤

والمتعلق بالرسوم الجمركية المفروضة على بعض اصناف البضائع المستوردة الى سوريا من مصر ، كالارز او المصدرة الى مصر من سوريا كاليمون (راجع القرار رقم ٢٤٨/لر بتاريخ ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٣٤) .

٢ — الاتفاق المعقود مع شرقي الاردن بتاريخ ١٠ ايار سنة ١٩٢٣ والمتعلق بتطبيق تعريفة مخفضة على البضائع المستوردة او المصدرة (راجع الاتفاق المؤرخ في ١٠ ايار سنة ١٩٢٣ والملحق المؤرخ في ٢٧ شباط سنة ١٩٢٤) .

٣ — الاتفاق المعقود للغاية نفسها مع فلسطين بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ (راجع القرار رقم ٣٣٤/لر تاريخ ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ والقرار رقم ٨١/لر تاريخ ٢٢ نيسان سنة ١٩٤٠) .

الفرع الثالث

رسوم الاستيراد ورسوم التصدير

٢١ — **تمتاز التعريفات في عصرنا هذا** بأنها تتضمن رسوماً على الاستيراد فقط ، فالبضائع تكلف عادة عند دخولها للبلاد سواء لغاية مالية او بقصد حماية المصنوعات أو المنتجات الوطنية . ولم يكن الامر على هذا الشكل في الماضي بل كانت الرسوم الجمركية ، في بدء ظهورها تفرض على ما يصدر من البلاد . على ان رسوم التصدير مازالت حتى يومنا هذا تفرض ، لغايات منها مالية ومنها اقتصادية حتى ان قانون الجمارك نص على امكان وجودها بقوله : « لا يمكن ان توضع الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة الى سوريا ولبنان الا بقرارات ... ويكون الامر كذلك فيما يتعلق برسوم الاخراج التي قد تفرض على بعض حاصلات التصدير » (مادة ٢) .

٢٢ - رسوم التصدير ذات الاهداف الاقتصادية

كانت الرسوم تفرض في القرون الوسطى على البضائع عند التصدير بقصد الحؤول دون خروجها من البلاد تحقيقاً لاهداف اقتصادية . وتفرض هذه الرسوم خصوصاً على المواد الأولية اللازمة للصناعات الوطنية او على المنتجات الزراعية الضرورية لاعاشة الاهلين على ان هذه الرسوم زالت تدريجياً مع تطور النظريات الاقتصادية ، فتخلت بريطانيا عنها في عام ١٨٤٢ ، وفرنسا في عام ١٨٥٧ ، وبروسيا والنمسا في عام ١٨٦٥ وسوريا ولبنان في عام ١٩٣٤ ، وحظرتها الولايات المتحدة الاميركية في دستورها . الا ان بعض الدول قد احتفظت بها بالنسبة لبعض اصناف البضائع ، فرسوم التصدير لاتزال موجودة في سندا على المواد التي تستعمل لصناعة الورق ولا تزال ايطاليا تطبقها على الاشياء الفنية الثمينة .

وتظهر هذه الرسوم احياناً للوجود في ايام الحروب والازمات الاقتصادية فتستعملها الدول (مع تدابير اقتصادية اخرى كحظر التصدير المطلق او المقيد باجازات تصدير) خشية من فقدان بعض المواد من بلادها .

٢٣ - رسوم التصدير ذات الاهداف المالية

تفرض بعض الدول رسوماً على التصدير بالنسبة لاصناف محدودة من البضائع تكون الدول الاخرى بحاجة اليها وهي غير متوفرة بكثرة الا فيها ، كالقهوة في البرزيل ، والشاي والارز في الصين ، والسجاد في ايران ، والبترول في المكسيك . وفي عام ١٩٠١ وضعت بريطانيا رسماً جركياً قدره شلن واحد على كل طن من الفحم يصدر خارج بلادها ، تلافياً لما هي بحاجة اليه من مال تصرفه في حرب الترنسفال . فدخل على الخزينة البريطانية من هذا الرسم مبلغاً قدره مليوني ليرة انكليزية سنوياً . وقد الغي هذا الرسم في عام ١٩٠٦ بناء على احتجاج اصحاب معامل الفحم في بريطانيا اذ دلت الاحصاءات على ان رسم التصدير انقص من كمية الفحم التي كانت تصدر الى الخارج .

واستعملت بريطانيا أيضاً في عام ١٩١٩ ولمدة قصيرة فقط اسلوباً شبيهاً بالاسلوب الذي استعمل عام ١٩٠١ ، اذ حددت اسعار مبيع الفحم الى الخارج بأكثر من اسعار مبيعه في الداخل واحتفظت بالفرق بين هذين السعيرين لحزبتها .
ونلاحظ ان المؤتمرات الاقتصادية جميعها تشجب استعمال رسوم التصدير كطريقة للحد من اخراج بعض البضائع من البلاد ، وخاصة المواد الاولية التي تحتاجها بلاد اخرى لاعاشها (راجع بهذا الخصوص مقررات غرفة التجارة الدولية المتخذة في استكهولم عام ١٩٢٧ ومقررات المؤتمر الاقتصادي الدولي لعام ١٩٢٧) .

الفرع الرابع

المحظورات الجمركية

Les Prohibitions Douanières

٢٤ — تقسم المحظورات الجمركية التي تتضمنها على الغالب التعريفات الى قسمين :

١ — محظورات الاستيراد .

٢ — محظورات التصدير .

٢٥ — محظورات الاستيراد (Les Prohibitions d'entrée)

تقسم محظورات الاستيراد ، بالنسبة للعوامل التي تؤدي الى فرضها ، الى فئات عديدة اهمها :

٢٦ — المحظورات ذات الصفة الاقتصادية :

يحظر استيراد بعض اصناف البضائع ، في كثير من الاحيان ، لاسباب اقتصادية عديدة اهمها :

— ابعاد البضائع الاجنبية عن الاسواق الوطنية ، خصوصاً عندما تكون بعض الصناعات ناشئة في البلاد فتحظر الدولة استيراد البضائع التي تخرجها تلك الصناعات تشجيعاً لها ومنعاً من مضاربتها .

وقد استعملت الولايات المتحدة الاميركية واليابان هذا الاسلوب فيما مضى لاهياء صناعة الصباغات الكيماوية .

— العمل على توازن الميزان التجاري ، عندما يخشى على العملة الوطنية من التدهور بالنسبة للنقد الاجنبي ، فتعمد الدول ، في مثل هذه الحالة ، الى منع استيراد بعض اصناف البضائع وخاصة الكماليات منها .

وقد يكون الحظر ، في بعض الاحيان ، شاملاً لجميع انواع البضائع ، او خاصاً ببعضها ولا يشذ عنه الا باجازات تمنحها الدولة ، ضمن شروط معينة .

وقد نصت المادة ٤٣ مكررة من قانون الجمارك على مايلي :

« تعتبر ممنوعة كل بضاعة محظر استيرادها أو تصديرها لاي سبب كان أو التي تكون خاضعة لتقييدات او لمعاملات خاصة » .

على انه يستعاض على الغالب ، عن محظورات الاستيراد ذات الصفة الاقتصادية ، بفرض رسوم جمركية مرتفعة على البضائع التي تقصد الدولة ابعادها عن أسواقها الوطنية

٢٧ — المحظورات ذات الصفة السياسية :

تحظر الدولة استيراد البضائع من بلاد معينة بقصد الضغط على هذه البلاد كما فعل الحلفاء في الحربين العالميتين الاولى والثانية مع الدول المعادية ، وكما هو الحال عليه الآن في الدول العربية بالنسبة لاسرائيل .

٢٨ — المحظورات ذات الصفة النقدية :

وهي التي تطبق نتيجة لاحتكار صك النقود التي تختص بها معظم الدول . فقد حظرت سوريا ولبنان ادخال النقود الفضية المصنوعة في الخارج .

٢٩ — المحظورات ذات الصفة الطالبة

تشمل هذه المحظورات البضائع التي احتكرت الدول انتاجها او بيعها او منحت الاحتكار الى شركة تجارية .

والمحظورات التي من هذا القبيل تطبق في سوريا على البضائع التالية :

- (١) التبغ والتبناك — اخضع القرار رقم ١٦/لر المؤرخ في ١ آذار سنة ١٩٣٥ شراء التبغ وصناعته وبيعه ، مهما كان منشؤه ، ومهما كان الشكل الذي يعرض فيه للبيع لحصر مالي وحيد في دولتي سوريا ولبنان .
- (٢) الاسلحة والذخائر والبارود والمتفجرات (١) .

-
- (١) راجع بخصوص الاسلحة والذخائر والبارود والمتفجرات النصوص القانونية التالية :
- القرار رقم ٣١٣ المؤرخ في ٢٥ ايار ١٩٢٦ ، والملحق لهذا القرار رقم ٢١٨ المؤرخ في ٣٠ تموز ١٩٢٧ ، المتضمن تشريعاً عاماً بهذا الخصوص .
- القرار رقم ٧٣٦ ، المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني ١٩٢٧ ، المتعلق بحيازة الاسلحة والذخائر وحماها والمعدل بالقرار رقم ١١٨/لر المؤرخ في ٢٠ ايلول ١٩٣٨ ،
- القرار رقم ٧٦٢ المؤرخ في ٣ شباط ١٩٢٧ ، المتعلق برسوم اجازات حمل السلاح والذخائر والقرار رقم ٨٧٥ ، المؤرخ في ١٥ شباط ١٩٢٧ وملحقه رقم ٢٠٦ المؤرخ في ١٥ شباط ١٩٢٧ وملحقه رقم ٢٠٦ المؤرخ في ١٥ نيسان ١٩٢٧ ، المتعلق بنقل الاسلحة والذخائر والبارود والمتفجرات بطريق الترانزيت (عمليات شخصية) ،
- القرار رقم ١٧٢٢ المؤرخ في ٢٧ كانون الاول ١٩٢٧ والقرار المصحح له رقم ٢٥٥ المؤرخ في ٢٠ آذار ١٩٢٩ ، المتعلق بنقل الاسلحة والذخائر بالترانزيت وتصديرها وباعادة تصديرها (عمليات تجارية) .
- القرار رقم ١٨١/لر المؤرخ في ٢٧ كانون الاول ١٩٣٢ ، المتعلق بصناعة الالعب النارية وجميع المواد الشبيهة بها واستيرادها وبيعها .
- قانون الجمارك ، المادة ٢٠٤ ، التي تمنع ادخال الاسلحة والذخائر للمناطق الحرة .
- القرار رقم ١٢٧/لر المؤرخ في ١١ حزيران ١٩٣٦ ، القاضي بمنع ترانزيت الاسلحة والذخائر من جميع الفئات والبارود والمتفجرات ، وتصديرها واعادة تصديرها .

تقسم الاسلحة والذخائر والبارود والمتفجرات ، بحسب وضعها التجاري ، الى ثلاث فئات :

(١) يخضع استيراد الاسلحة من جميع القياسات وذخائر هذه الاسلحة ، وبيعها ، وصنعها ، وحيازتها ، ونقلها لمراقبة مصلحة البارود الملحقة بوزارة الدفاع الوطني . وينحصر استيراد هذه الاصناف من البضائع بالحكومة ، ولا يسمح للأفراد به الا بموجب رخصة تمنح لهم وفقاً للاحكام وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٤ و ٥ و ٦ من القرار ٣١٣ المؤرخ في ٢٢ أيار سنة ١٩٢٦ .

(٢) يحصر بالحكومة استيراد البارود والديناميت والمتفجرات عامة وصنعها وحيازتها ونقلها (راجع القرار رقم ١٨٦٦ المؤرخ في ١٦ آذار سنة ١٩٢٨ .

(٣) يخضع استيراد الالعب النارية وجميع المواد المشابهة لها ، وصنعها وبيعها لمراقبة مصلحة البارود الفنية ولا يسمح استيراد هذه البضائع الا بموجب اجازة تعطى وفقاً لاحكام المادتين ٤٠١ من القرار رقم ١٨١/لر المؤرخ في ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٣٢ (٣) الملح

حصرت واردات الملح لمصلحة الدولة بموجب القانون العثماني المؤرخ في ٩ رمضان سنة ١٢٧٨ الموافق لتاريخ ٢٦ شباط سنة ١٨٦١ . وقد تعدل هذا القانون تعديلا طفيفاً بالمرسوم التشريعي رقم ١٥ المؤرخ في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ . وبالاستناد الى هذا الحصر ، حظر استيراد الملح الاجنبي ولو بكميات ضئيلة ،

== القرار رقم ٧/لر المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني ١٩٣٨ ، المتعلق بمراقبة استهلاك المتفجرات والقرار رقم ٦٠/لر المؤرخ في ٣ نيسان ١٩٢٩ ، الواضع تحديداً لاسلحة القاعات .

— القرار رقم ٢١٢/لر المؤرخ في ٢ ايلول ١٩٣٩ والقرار رقم ٣١٠/لر المؤرخ في ٤ تشرين الثاني ١٩٣٩ ، المتعلقين بمنع بيع البارود والاسلحة والذخائر (راجع ايضاً القرار رقم ٢٧/لر المؤرخ في ٥ شباط ، المتعلق ببيع اسلحة القاعات) .

— القرار رقم ٢٤٠/لر المؤرخ في ٢٥ ايلول ١٩٤٠ ، المتعلق باستيراد جميع انواع الالعب النارية وصنعها وبيعها وحيازتها ،

عدا الملح المستعمل في الصناعة وعلى المائدة ، فيمكن استيراده بناء على ترخيص معطى من قبل وزارة المالية .

(٤) السكر

اخضع المرسوم التشريعي رقم ١/٣٨ س المؤرخ في ٣١ آب سنة ١٩٤١ حق استيراد السكر وبيعه لاحكام الحصر الحكومي (مصلحة الاعاشة) . على ان المرسوم التشريعي المذكور اجاز منح الافراد حق استيراد السكر بموجب اجازات تمنح من قبل مصلحة الاعاشة . وقد انغي المرسوم التشريعي رقم ٣٨ بالقانون رقم ١١٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول سنة ١٩٤٤ الذي اخضع صنع السكر واستيراده وتصديره والاتجار به وبيعه في سوريا للحصر الحكومي وقد اجاز القانون المذكور للحكومة حق منح اجازات استيراد للافراد مقابل رسم سنوي قدره ٢٠٠ ليرة سورية على أن يدفع المستورد للخزينة رسماً يعادل الفرق بين سعر الكلفة والسعر الحكومي (المادتان ٤ و ٩ من القانون رقم ١١٤) .

٣٠ - المحظورات ذات الصفة الصعبة

وضعت هذه المحظورات صيانة للصحة العامة، او وقاية للمواشي من بعض الامراض السارية ، او محافظة على الانتاج الزراعي من الحشرات الضارة ،
واما المواد الداخلة ضمن نطاق الحظر فأهمها :
المخدرات، كالافيون والكوكاين والحشيش ومشتقاته (راجع القرار ٨٤٤ تاريخ ١٠ ايار سنة ١٩٢١ المتمم بالقرار رقم ١٢٠٧ تاريخ ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ ، والقرار رقم ١٩٣ / ل تاريخ ٢٨ آب سنة ١٩٣٤ والقرار رقم ٧٩ / ل تاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٣٥ والقرار رقم ٣٠٥ / ل تاريخ ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٣٥) .
السكرارين والسلفانول والمستحضرات غير المعروفة (راجع القرار رقم ٨٤٤ تاريخ ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٣٥) .
الحاصلات النباتية من منشأ مصري او فلسطيني او قبرصي المصابة بالفينا كوكس

«هرستوس» (راجع القرار رقم ١١٢٨ تاريخ كانون الاول سنة ١٩٢١ والقرار رقم ١١٥٨ تاريخ كانون الاول سنة ١٩٢١ .
الادوية والعقاقير وبصورة عامة جميع المستحضرات المستعملة بصورة مباشرة او غير مباشرة ضد الجبل (القرار رقم ٥١/ل ر تاريخ ٥ تموز سنة ١٩٣٥) .
القناني والبراميل وغيرها من الاوعية المتضمنة اشربة روحية والتي لا تحمل علامة او لصاقة تبين بوضوح نوع مضمونها الحقيقي واسم صاحب المصنع واسم بلد المنشأ (راجع القرار ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٣ تموز سنة ١٩٢٨) .
اصناف العرق المصنوعة من كحول غير نبذية او عنيدية او المصنوعة من الانيتول (قرار رقم ٥١/ل ر تاريخ ٢ اذار سنة ١٩٣٥) .
روح الزبدة والمواد الدهنية من منشأ حيواني او نباتي الملونة اصطناعياً او المعطرة اصطناعياً (القرار رقم ١٥٢/ل ر تاريخ ٥ تموز سنة ١٩٣٥ المعدل بالقرار رقم ١٩٠/ل ر تاريخ ٢٢ آب سنة ١٩٣٥) .
— الحيوانات المصابة بداء البجل (القرار رقم ٢٩١/ل ر تاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠) .

٣١ — المحظورات الناجمة عن التدريير المتعلقة بالاصون :

تدخل في هذه الفئة المحظورات المفروضة على الاسلحة والمنشورات الخلة بالآداب

٣٢ — المحظورات التي اقتضتها حماية المنشأ او علامة المصنع او المنبر :

(١) حماية دلالة المنشأ والمصدر

جعل المشرع السوري بالقرار رقم ١٤/ل ر المؤرخ في ١٩ شباط سنة ١٩٣١ احكام اتفاقية مدريد المؤرخة في ١٤ نيسان سنة ١٨٩١^(١) والمتعلقة بقمع الدلالات الكاذبة عن مصدر البضائع نافذة في سوريا .

(١) عدلت احكام هذه الاتفاقية في مؤتمر واشنطن المعقود بتاريخ ٢ حزيران سنة ١٩١١ ومؤتمر لاهاي المعقود بتاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ .

وقد تضمنت هذه الاتفاقية النصوص التالية :

« ان كل منتج يحمل دلالة كاذبة عن المصدر ، ذكر فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة ، ان احد البلاد المتعاقدة او مكانا كائنا في احدها ، هو بلد او مكان المصدر ، يحجز حين استيراده الى كل من البلاد المذكورة .

« ويجري الحجز ايضا في البلد الذي صار فيه وضع الاشارة الكاذبة عن المصدر او في البلد الذي ادخل اليه المنتج الذي يحمل هذه الاشارة الكاذبة .

اذا كان تشريع البلد لا ينص على امكان الحجز حين الاستيراد ، يستعاض عن هذا الحجز بمنع الاستيراد .

« واذا لم ينص تشريع البلد على الحجز في الداخل ، يستعاض عن هذا الحجز بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون هذا البلد لمواطنيه في مثل هذه الاحوال .

« وفي حال عدم وجود عقوبات خاصة لقمع الدلائل الكاذبة عن المصدر ، تطبق العقوبات المنصوص عليها في الاحكام المقابلة من قوانين العلامات او الاسماء التجارية (المادة ١) .

« يجري الحجز من قبل ادارة الجمارك التي تخطر حالا صاحب العلاقة ، سواء كان شخصاً مادياً او معنوياً ، لكي يتمكن ، اذا اراد ، من تسوية الحجز الملقى احتياطياً ، الا انه يمكن للنيابة العامة اولاية سلطة اخرى مختصة ، ان تطالب بالحجز اما على طلب الفريق المتضرر او بصورة مباشرة ، وحينئذ تجري الاصول مجراها الطبيعي .

« ان السلطات غير مكلفة باجراء الحجز في حال المرور بطريق الترانزيت (المادة ٢) .

« لاتمتع هذه الاحكام البائع من بيان اسمه او عنوانه على منتجات مصدرها بلد غير بلد البيع ، ولكن يجب في هذه الحالة ارفاق العنوان او الاسم بذكر بلد او مكان الصنع او الانتاج بصورة واضحة وباحرف ظاهرة او ببيان آخر كاف لتجنب كل خطأ عن منشأ البضائع الحقيقي (المادة ٣)

« يعود لمحاكم كل بلد تقرير التسميات التي لاتخضع لاحكام هذا الاتفاق بالنظر لصفها الجنسية ، الا ان التسميات الاقليمية لمصدر محاصيل الكرمة لايشملها التحفظ

المخصوص عليه في هذه المادة (المادة ٤) « (١).

وبالاستناد الى الاحكام التي تضمنتها اتفاقية مدريد ، نصت المادة ٤٥ من قانون الجمارك على انه « يحظر بصورة مطلقة ، الاستيراد ، والمرور بطريق الترانزيت ، والنقل ، والتصدير ، واعادة التصدير لجميع المنتجات التي تحمل دلالة كاذبة عن مصدرها ، مذكور فيها مباشرة او غير مباشرة ، ان البلد المنتج او محل المنشأ هو احد البلدان المتعاقدة او المنضمة الى اتفاقية مدريد المؤرخة في ١٤ نيسان سنة ١٨٩١ المعاد النظر فيها في لاهاي بتاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ او مكان واقع في احد هذه البلدان » .
وقد قصد المشرع ايضاً حماية البضائع التي هي من منشأ سوري ، فنصت المادة ٤٤ من قانون الجمارك على انه : « يحظر بصورة مطلقة الاستيراد والادخال الى المستودع والى المنطقة الحرة والمرور بطريق الترانزيت ، لجميع المنتجات الاجنبية ، الطبيعية او المصنوعة ، التي تحمل هي نفسها او على غلافاتها او على صناديقها او على بالاتها او على ظروفها او على عصائبها او على لفافاتها الخ ... ماركة مصنع او ماركة متاجر او اي اسم او اشارة او دلالة ايا كانت ، من شأنها ان توهم ان هذه المنتجات قد صنعت في سوريا او ان منشأها هذه الدولة » .

(٢) حماية علامة المصنع والمتاجر

نفذت احكام اتفاقية اتحاد باريس المؤرخة في ٢٠ اذار سنة ١٨٨٣ والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية (٢) في سوريا بموجب القرار رقم ١٤ / ل ر المؤرخ في ١٩ شباط سنة ١٩٣١ .

وقد نصت المادتان ٩ و ١٠ من هذه الاتفاقية على مايلي :

(١) ان الدول التي انضمت الى هذه الاتفاقية هي المانيا ، البرازيل ، كوبا ، اسبانيا ، فانلندا فرنسا ، انكترا ، مراکش ، البرتغال ، سويسرا ، سوريا ، لبنان ، تشكوسلوفاكيا ، تونس .

(٢) اعيد النظر في هذه الاتفاقية في مؤتمر بروكسيل عام ١٩٠٠ وفي مؤتمر واشنطن عام

١٩١١ وفي مؤتمر لاهاي عام ١٩٢٥ .

« ان كل منتوج يحمل بصورة غير مشروعة ماركة مصنع او متجر او اسماً تجارياً ،
يحجز حين استيراده الى البلاد المنضمة الى الاتحاد التي منحت حق الحماية الشرعية
لهذه الماركة او لهذا الاسم التجاري .

ويجري ايضاً الحجز في البلد الذي صار فيه وضع الماركة غير المشروعة او في
البلد الذي استورد اليه المنتوج .

يجري الحجز بناء على طلب النيابة او اية سلطة مختصة اخرى او فريق ذي علاقة ،
طبيعي او اعتباري ، وفقاً للتشريع الداخلي لكل بلد .

ان السلطات غير مكلفة باجراء الحجز في حال المرور بالترانزيت .

اذا كان تشريع البلد لا ينص على امكان الحجز في الاستيراد ، يستعاض عن الحجز
بمنع الاستيراد او بالحجز داخل البلد .

اذا كان تشريع البلد لا ينص على امكان الحجز في الاستيراد ولا على منع الاستيراد
ولا على الحجز في الداخل ، يستعاض عن هذه التدابير بالدعاوى والوسائل التي يؤمنها
قانون هذا البلد لمواطنيه في مثل هذه الحالة ، وذلك بانتظار تعديل التشريع المذكور
في هذا الخصوص (المادة ٩) .

تطبق الاحكام المذكورة اعلاه بخصوص كل محصول يحمل بصورة كاذبة ، عن
مصدره ، اسم مكان او بلد معين ، حينما يكون البيان عن المصدر مرفقاً باسم تجاري
وهي او مستعار لقصد الغش .

يعتبر في جميع الاحوال كشخص ذي علاقة ، سواء كان شخصاً طبيعياً او اعتبارياً ،
كل منتج او صاحب مصنع او تاجر له صلة بنتاج هذا المحصول او صنعه او التجارة به ،
ومقيم في المكان المين بصورة كاذبة لمكان المصدر او في الاقليم الموجود فيه هذا المكان
أو في البلد المين بصورة كاذبة (المادة ١٠) .

وبالاستناد الى هذه الاحكام قضت المادة ٤٥ من قانون الجمارك بانه « يحظر بصورة
مطلقة الاستيراد والمرور بطريق الترانزيت ، والنقل ، والتصدير ، واعادة التصدير لجميع
المنتوجات التي تحمل بصورة غير مشروعة ماركة مصنع او متجر او اسماً تجارياً يستفيد

من الحماية الشرعية في سوريا وفقاً لاتفاقية اتحاد باريس المؤرخة في ٢٠ آذار سنة ١٨٨٣ والمعاد النظر فيها في لاهاي بتاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ .

٣٣ — محظورات التصدير « les prohibitions de sortie »

تقسم مبدئياً محظورات التصدير ، كمحظورات الاستيراد ، الى فئات مختلفة ، منها ماهي ذات صفة اقتصادية ، اذا كانت الغاية منها حفظ بعض المواد اللازمة للصناعات الوطنية ، ومنها ماهي ذات صفة سياسية ، اذا كان القصد منها الضغط على بعض الدول الاجنبية ، ومنها ماهي ذات صفة اخلاقية .

وتتكون محظورات التصدير ، كمحظورات الاستيراد ، اما دائمة او مؤقتة ، وفي الحالة الثانية تزول هذه المحظورات عند زوال الاسباب التي دعت لوجودها .

واهم البضائع والمواد التي يشملها الحظر في التصدير هي :

— الذهب والبلاتين من نقود وسبائك (راجع القرار رقم ٨٤٤ تاريخ ١٠ ايار سنة ١٩٢١) (مادة ٢ فقرة ١) والمادة ٣ من القرار رقم ٢٧ / ل ر تاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٣١) .

— الآثار القديمة (راجع القرار ٨٤٤ تاريخ ١٠ ايار سنة ١٩٢١) (مادة ٢ فقرة ٣) والقرار رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٦ اذار سنة ١٩٢٦ (المادة ٢٤) والقرار رقم ١٦٦ / ل ر تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٣ (المادة ٩٧) والمرسوم الشرعي رقم ٥٥ تاريخ ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٤٦) .

— المخدرات كالافيون والحشيش والكوكائين ومشتقاتها (راجع القرار ١٢٠٧ تاريخ ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ والقرار رقم ١٩٣ / ل ر تاريخ ٢٨ آب سنة ١٩٣٤ والقرار ٧٩ / ل ر تاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٣٥ والقرار ٩٥ / ل ر تاريخ ٢٧ نيسان سنة ١٩٣٥ والقرار ٣٠٥ / ل ر تاريخ ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٣٥) .

— النجاج (راجع القرار رقم ١٨٠ / ل ر تاريخ ٥ كانون الاول سنة ١٩٣٣ والقرار رقم ٢٨٢ / ل ر تاريخ ٢ كانون الاول سنة ١٩٣٥) ولا يشمل هذا الحظر

النعاج المستوردة من العراق او من تركيا والمقبولة بالترانزيت عبر الاراضي السورية ضمن التحفظات المنصوص عليها في قانون الجمارك .

— الاناث منها كان عمرها من نوع البقر المسمى « البلدي » والثيران من النوع نفسه التي هي دون الاربعة سنوات (راجع القرار ٢٣٤/لر تاريخ ٩ تشرين الاول سنة ١٩٣٤) ويقصد بكلمة « بلدي » البقر والثيران التي منشؤها ومرعاها سهول دمشق (راجع قرار رقم ٧٨/لر تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٣٥) .

— السباد الحيواني المنشأ (راجع القرار رقم ٢٣٦/لر تاريخ ٩ تشرين الاول سنة ١٩٣٤) .

— الاسلحة والذخائر من جميع الفئات والبارود والمتفجرات (راجع القرار رقم ١٢٧/لر تاريخ ١١ حزيران سنة ١٩٣٦) .

— جميع المنتوجات التي تحمل بصورة غير مشروعة علامة مصنع أو متجر أو اسماً تجارياً يستفيد من الحماية الشرعية في سوريا وفقاً لاتفاقية اتحاد باريس المؤرخة في ٢٠ آذار سنة ١٨٨٣ والمعاد النظر بها في لاهاي بتاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ . وكذلك جميع المنتوجات التي تحمل دلالة كاذبة عن مصدرها ، مذكور فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة ان البلد المنتج أو محل المنشأ هو احد البلدان المتعاقدة او المنضمة الى اتفاقية مدريد المؤرخة في ١٤ نيسان سنة ١٨٩١ والمعاد النظر بها في لاهاي بتاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ (راجع القرار رقم ٦٦/لر تاريخ ١٩ ايار سنة ١٩٣٨ والمادة ٤٥ من قانون الجمارك) .

— الحيوانات من جنس الخيول والحمير والبغال (راجع القرار رقم ٥٩/لر تاريخ ٣ نيسان سنة ١٩٣٩) .

٥١ — الخراط الجغرافية (راجع القرار رقم ٢٩١/لر تاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٣٩)

— الحيوانات المصابة بداء البجل (راجع القرار رقم ٢٩١/لر تاريخ ٥

تشرين الثاني سنة ١٩٤٠) .

الفصل الثاني

كيفية وضع التعريفات الجمركية وتصديقها

الفرع الاول

الطريقة الموصدة في فرض الرسوم الجمركية

٣٤ -- المبدأ العام

يفرض الرسم الجمركي ، بدون استثناء ، على جميع البضائع المستوردة مهما كانت صفة اصحابها او الاشخاص المرسلة باسمهم .

وقد نص قانون الجمارك على هذا المبدأ في مادتيه ٦ و ٧ .

المادة ٦ — « تطبق في جميع المرافئ والمكاتب الجمركية في سوريا القرارات والانظمة والتعريفات ذاتها » .

المادة ٧ — « تؤدى الرسوم الجمركية المحدودة في التعريفات عن جميع ما يدخل من البضائع الى سوريا وعند الاقتضاء عن جميع ما يخرج منها فيما عدا الاستثناءات المنصوص عنها في البابين الثالث والرابع الآتين » ،
يستفاد من هذا المبدأ :

١ — يجب ان تكون الرسوم الجمركية واحدة في جميع اراضي الدولة . وقد طبق هذا المبدأ في سوريا بدون استثناء ، حتي عندما جزئت سوريا الى دويلات في

عهد الاتداب لمآرب سياسية وكانت هذه الدويلات تخضع لتشريع خاص في كثير من الامور.
٢ -- تفرض الضريبة الجمركية على جميع المواطنين على السواء عدا الاستثناءات
التي نص عليها القانون .

وتطبيقا لهذا المبدأ نصت المادة ٩ من قانون الجمارك على مايلي :
« لا يمكن ان تمنح تخفيضات من الرسوم غير التي تنص عليها الانظمة القانونية ،
ايا كانت صفة مقدم البيان او المرسل اليه .

يحظر على موظفي الجمارك تحت طائلة اتهمهم بالرشوة : ١) منح اعفاءات من
الرسوم غير منصوص عليها في القرارات والانظمة . وكل شخص يستفيد من هذه المنح
يلاحق كشريك ، ٢) استيفاء رسوم غير الرسوم المحددة او رسوم تفوقها . ويستمد
هذا المبدأ من المادة ١٤٤ من الدستور التي تقضي بما يلي :

« ١ — لا يجوز احداث ضريبة او تعديلها او الغاؤها الا بقانون .
« ٢ — لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضريبة او جزء منها الا في الاحوال المبينة
في القانون .

« ٣ — لا يجوز تكليف احد بتأدية الضريبة الا بالطريقة المعينة في القانون .»

٣٥ - الاستثناءات لهذا المبدأ

يمكن تقسيم الاستثناءات الى قسمين : ١) منها ما تستهدف تخفيض الرسم ، ٢ -
ومنها ما تستهدف الاعفاء من الرسم .

٣٦ - اولاً - تخفيض الرسم

يخفف الرسم الجمركي المفروض على البضائع المستوردة في الاحوال الآتية :

أ - البضائع المعطلة ~~المحيرة~~

يستوفي الرسم الجمركي مبدئياً على جميع البضائع التي تقدم الى الجمرك بصرف النظر
عن حالتها . على انه من الممكن ان تكون البضائع قد تعطلت اثناء الطريق اما بسبب
احداث بحرية او لاي سبب آخر . ففي هذه الحالة نصت المادة ١٠ من قانون الجمارك

على انه يجوز عند تحقق العطل انقاص الكميات الخاضعة للرسوم بنسبة العطل المحقق وبشرط ان تتلف الكمية المعطلة تحت اشراف مصلحة الجمارك .

ب - السيارات

يقضي قانون الجمارك ، كما سنرى عند بحثنا في الاعفاءات من الرسوم الجمركية ، باعفاء السيارات المستوردة الى سوريا للاستعمال من قبل اشخاص معينة من تأدية الرسوم الجمركية . فاذا بيعت هذه السيارات بعد دخولها سوريا معفاة من الرسوم واستعملها الى اشخاص لا يستفيدون من الاعفاء الجمركي ، تستوفي الرسوم الجمركية عنها بصورة مخفضة وفقاً للمعدلات التالية :

(١) ينزل ربع الرسم على السيارات المباعة بعد مضي مدة سنة واحدة من تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرک عند دخول السيارة المباعة الى سوريا .

(٢) بالنسبة للسيارات المباعة بعد مضي اكثر من سنة واقل من سنتين على تاريخ تسجيل البيان في الجمرک ينزل الرسم الجمركي عنها بمعدل ربع الرسم و $\frac{1}{8}$ منه عن كل شهر يلي الشهر الثاني عشر .

(٣) بالنسبة للسيارات المباعة بعد مضي اكثر من سنتين على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرک ينزل الرسم عنها بمعدل النصف و $\frac{1}{8}$ عن كل شهر يلي الشهر الرابع والعشرين .

(٤) تعفى من كامل الرسم السيارات المباعة بعد مضي اربع سنوات على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرک (المادة ١١ من قانون الجمارك) .

ويجري حساب تخفيض الرسوم الجمركية وفقاً لما ذكر اعلاه على اساس الرسم الادنى المطبق بتاريخ الاستيراد او بتاريخ الوضع للاستهلاك فاذا فرضت مثلاً زيادة في التعريف على السيارات بين الفترة التي انقضت منذ تاريخ استيراد السيارات معفاة من الرسوم وتاريخ وضعها في الاستهلاك نتيجة بيعها من شخص لا يستفيد من الاعفاء ، يؤخذ بعين الاعتبار الرسم القديم . هذا مع العلم ان الاعفاء من جزء من الرسم او

من مجموعته لا يطبق الا اذا كانت السيارة خاضعة لرسم نوعي فقط .

ج — البضاعة المباعة في الجمرک

يحق لادارة الجمارک في حالات عينها القانون ان تعتمد الى بيع البضائع التالية .

١ — البضائع المصادرة والتي اصبحت ملك الادارة .

٢ — البضائع القابلة للتلف .

٣ — البضائع المتروكة في الجمرک .

٤ — البضائع التي لم تسحب من المستودعات الحقيقية والمستودعات الحقيقة الخاصة والمستودعات الوهمية ضمن المهل المفروضة في القانون .

٥ — البضائع التي اصبحت ملك الجمرک بعد ان تخلى عنها صاحبها كتابة ، ويترك الى ادارة الجمارک عند بيع هذه البضائع من قبلها بالمزاد العلني امر تحديد السعر الادنى للبيع ولا يجوز مبدئياً ان يكون هذا السعر ادنى من قيمة الرسم الجمرکي اذا كانت البضاعة خاضعة لرسم نوعي .

على انه خلافاً لهذا المبدأ اجاز القانون لادارة الجمارک عندما تقضي الظروف بذلك ان تأذن بالبيع حتى اذا لم يعادل الثمن المعروض قيمة الرسوم الجمرکية المتوجب ادائها .

٣٧ — ثانياً — الاعفاء من الرسوم الجمرکية

نص قانون الجمارک على اعفاءات كثيرة من الرسوم الجمرکية ، اما بالنظر الى صفة بعض الاشخاص او الهيئات او بالنظر الى صفة بعض البضائع المستوردة . واهم هذه الاعفاءات هي :

(١) الاعفاءات الممنوحة لاعضاء السلك السياسي والقنصلي .

جرت العادة لدى معظم الدول على منح اعفاءات جمرکية لاعضاء السلك السياسي الخارجي ولاعضاء القنصليات الاجنبية ، بالنسبة للبضائع التي تستورد باسم السفارات او القنصليات او باسم موظفيها .

وقد منحت هذه الاعفاءات ايام الدولة العثمانية بالقانون الصادر بتاريخ ١٥ تموز

سنة ١٨٦٩ ، واخذت سوريا بالمبدأ نفسه فنصت المادة ٢٤٢ من قانون الجمارك على مايلي :
« تعفى من الرسوم الجمركية ومن اجراءات الفتح والكشف جميع الاصناف المستوردة وفقاً لاحكام المادة ٢٦٠ من هذا القرار باسم ممثلي الدول الاجنبية الوارد ذكرهم فيما يلي والمعدة لاستعمالهم الشخصي فقط او استعمال افراد عائلتهم على ان لا تتجاوز قيمتها الحد المعقول الذي يقرره وزير الخارجية .

آ — رئيس الهيئه الدبلوماسية والمستشارون والسكرتيرون والملحقون المساعدون الذين ينتمون الى السلك الدبلوماسي .

ب — ملحقان فنيان يعينان من رئيس الهيئه .

ج — القناصل العامون والقناصل ونائبو القناصل المسلطون شريطة ان لا يتجاوز عدد من يستفيد منهم من الاعفاء الاثنتين في العاصمة والواحدة في البلدان الاخرى .
على ان لا يستفيد كل من الاشخاص الوارد ذكرهم اعلاه من الاعفاء سوى عن سيارة واحدة .

كما نصت المادة ٢٣٤ من القانون نفسه على مايلي :

« تعفى من الرسوم الجمركية وفقاً للفقرتين الاولى والثانية من المادة الثانية من هذا القرار .
اولاً — السيارات المعدة لاستعمال المفوضيات الرسمي ويحدد عددها باثنتين ويمكن زيادة هذا العدد حتى العشرة بقرار من مجلس الجمارك يتخذ بناء على موافقة وزير الخارجية في البلد ذي العلاقة .

ثانياً — مواد البناء لانشاء المفوضيات أو ترميمها باستثناء المواد التي تنتج البلاد من نوعها .

ثالثاً — الافلام السينمائية الثقافية او العلمية او الاجتماعية على ان لا تعرض في القاعات العامة او الخاضعة للاستئجار .

رابعاً — الاختام والاوراق الرسمية والاعلام والقرطاسية والواويزات والوثائق المفوضيات او القنصليات والاسمة والشارات المستوردة على ان يعين وزير الخارجية في البلد ذي العلاقة مدى شمول هذه المادة .

(٢) الاعفاءات الممنوحة للقوى المسلحة :

قضت المادة ٢٤٤ القديمة من قانون الجمارك باعفاء البضائع والمؤون المعدة لجيوش الشرق من الرسوم الجمركية .

وقد طبق هذا النص على جيوش الاحتلال جميعها ، انكليزية وفرنسية ، بالنسبة لجميع انواع البضائع المستوردة من قبلها حتى ما كان منها تابعا للحصر كالتبغ ، واشترط لذلك ان تكون البضائع مستوردة من بلاد داخلية في جمعية الامم او من الولايات المتحدة الاميركية او من بلاد استفادت ، بموجب اتفاقات خاصة ، من التعريفة العادية . واما البضائع المستوردة من غير هذه البلاد ، فيستوفى عنها رسم التعريفة القصوى .

وبعد زوال الانتداب وجلاء الجيوش الاجنبية عن سوريا ولبنان ، عدل نص المادة ٢٤٤ من قانون الجمارك بحيث اصبح الاعفاء من الرسوم يتناول مايستورده الجيش والدرك والشرطة من ذخائر واسلحة وتجهيزات وادوات نقل والبسة ، واعتبر هذا الاعفاء شاملا لمصلحة الامن العام بموجب مذكرة تعميمية صادرة عن المديرية العامة بتاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٤٨ ،

(٣) الاعفاءات الممنوحة للجمعيات الدينية والارسلالات الانجيلية ومعاهد التعليم والاسعاف

منحت الجمعيات الدينية والارسلالات الانجيلية في الدولة العثمانية امتيازات عديدة منذ القديم ، ومن جملة هذه الامتيازات الاعفاء من الرسوم الجمركية لكثير من البضائع التي تستوردها هذه الجمعيات والارسلالات من اجل استعمالها الشخصي وقد نصت على هذا الاعفاء الارادية الشاهانية الصادرة بتاريخ ٧ ذي الحجة عام ١٢٨١ (الدستور العثماني الجزء الثاني صحيفة ٦١٠) . ويشمل هذا الاعفاء الكنائس والاديرة ومعاهد الاسعاف كالمستشفيات والميآتم الوطنية والاديرة الخاصة بالارسلالات الدينية الاجنبية ومنها اديرة جمعية الاراضي المقدسة وجمعية الآباء اليسوعيين وجمعية الآباء العازرين وجمعية اخوة المدارس المسيحية وجمعية الآباء الكبوشيين وجمعية الفرنسيسكان وراهبات القديس يوسف الخ ...

وقد اراد الباب العالي ان يجعل هذا الاعفاء شاملا للجمعيات والارسلالات المرخص

بها بفرمان سلطاني فقط فاصدر تعليمات بهذا المعنى في عام ١٨٩٩ الا انه اضطر لسحبها بناء على تدخل الدول الاجنبية بداعي ان هذه التعليمات تتخالف الامتيازات الممنوحة لرعاياها .

وقد احتفظ المشرع السوري ببعض هذه الاعفاءات ، فنصت الفقرة الاولى من المادة ٢٤٨ من قانون الجمارك على ما يلي : « يتمتع الاعفاء من الرسوم الجمركية ، ضمن الشروط والتحفظات المنصوص عليها في المواد ٢٥٣ لغاية ٢٥٥ و ٢٥٩ لغاية ٢٦١ ، للبضائع والمنتوجات المذكورة ادناه بتحديد ، والتي تستوردها الهيئات الدينية والارساليات الانجيلية ومعاهد التعليم ومؤسسات الاسعاف » .

واما البضائع والاشياء التي تشملها الاعفاء فهي :

آ — الاشياء المعدة للقيام بالطقوس الدينية في الجوامع والكنائس والهياكل والمعابد وغيرها من الاماكن المخصصة للصلاة (المادة ٢٤٨ فقرة آ من قانون الجمارك)
ب — الاصناف والمنتوجات التي تستوردها الهيئات الدينية والارساليات الانجيلية لتأمين معيشة اعضاءها وتلاميذها الداخلين ، ولتعليم التلاميذ ، ولتأمين معيشة المرضى ومعالجتهم ، وللمساعدة المعوزين (المادة ٢٤٨ فقرة (ب) حتى فقرة (ي) من قانون الجمارك) .

ج — مواد البناء ولوازم تجهيز الابنية وغيرها المعدة للجوامع والكنائس والهياكل والمعابد وغيرها من الاماكن المخصصة للصلاة (المادة ٢٤٩ من قانون الجمارك) .

ويلاحظ ان هذه الاعفاءات الممنوحة للجمعيات الدينية ولمعاهد التعليم والاسعاف لم تعد الزامية كما كانت عليه في عهد الامتيازات الاجنبية اذ خول القانون مدير الجمارك العام الحق في منح الاعفاء او عدم منحه . كما ان القانون اجاز لمجلس الجمارك استثناء بعض البضائع والمواد من الاعفاء وخاصة تلك التي يكون لها في الاسواق الداخلية مايمثلها . وقد صدرت عدة قرارات باستثناء كثير من البضائع والمواد من الاعفاء اهمها القرار رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٣ تشرين اول سنة ١٩٤٦ والقرار رقم ٧٥٥ تاريخ ٢ شباط

سنة ١٩٤٨ والقرار رقم ١٠٣٢ تاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٥٠ . وقد افاد المشرع ايضاً من هذا الاعفاء العيادات الخصوصية وان لم تكن داخلية في الفئات المذكورة اعلاه بالنسبة للاسرة المجانية الموجودة فيها ، على انه استثنى من الاعفاء اجهزة عرض الصور المنورة الثابتة واجهزة السينما واجهزة الراديو وتوابعها والافلام السينمائية .

٤ — الاعفاءات الممنوحة لمقام رئاسة الجمهورية .

ادخلت هذه الاعفاءات على التشريع الجمركي بالقرار الصادر عن المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بتاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٤٥ وتشمل هذه الاعفاءات سائر الاشياء الواردة لمقام رئيس الجمهورية او لاسمه الشخصي . وقد طبقت هذه الاعفاءات اعتباراً من ٢٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٥ .

٥ — الاعفاءات الخاصة بمنظمة الامم المتحدة .

ادخلت هذه الاعفاءات على التشريع الجمركي بالقرار رقم ٥٩٣ الصادر عن المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بتاريخ ٩ كانون الاول سنة ١٩٤٦ ، وتشمل هذه الاعفاءات الاشياء التي تستوردها او تصدرها منظمة الامم المتحدة لاستعمالها الرسمي على ان لا تباع هذه الاشياء في سوريا الا بعد دفع الرسوم المفروضة عليها وبعد موافقة السلطة المختصة .

وكذلك نص القرار المذكور على ما يلي :

« يتمتع ممثلو الاعضاء في اجهزة الامم المتحدة الرئيسية والفرعية وفي المؤتمرات التي تدعو اليها الامم المتحدة ، مدة قيامهم بوظائفهم واثناء سفرهم الى مكان الاجتماع او عودتهم منه ، وفيما يتعلق بامتعتهم الشخصية دون سواها ، بنفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين . يفهم بممثلي الاعضاء في منظمة الامم المتحدة ، المندوبون والمندوبون المساعدون والمستشارون والجراء الفنيون وامناء سر الوفود » (المادة الثانية) .

« يحق لموظفي منظمة الامم المتحدة استيراد اثاثهم معفى من الرسوم على ان يتم الاستيراد فور شروعهم بمباشرة وظائفهم وعلى ان يخضعوا للنظام المعمول به في حالة التخلي

عن هذا الاثبات بعضه او كله » (المادة الثالثة) .

٦ — الاعفاءات الخاصة بالزراعة

منحت بعض الاوائل الزراعية ، ايام الدولة العثمانية ولمدة معينة تنتهي في ١٦ آب سنة ١٩١١ اعفاء من الرسوم الجمركية بموجب الامر الوزاري الصادر بتاريخ ١٤ صفر سنة ١٢٩٧ الموافق ١٢ كانون الثاني سنة ١٨٧٩ (الدستور العثماني الجزء الرابع صحيفة ٨٠٣) .

واخذ المشرع السوري بمبدأ الاعفاء الجمركي في امور الزراعة لبعض الآلات والادوات الزراعية فنصت المادة ٢٥٦ من قانون الجمارك على مايلي :

« تقبل للاستفادة من الاعفاء من الرسوم الجمركية :

١ — المضخات الثابتة المستعملة للزراعة ومحركاتها والمحركات الثابتة المعدة لتحريك الآلات الزراعية التي تستفيد من الاعفاء الجمركي . شرط ان يذكر ، في بيان الوضع للاستهلاك ، اسم وعنوان المرسل اليه الحقيقي ومحل تركيب الاجهزة المستوردة وجهة استعمالها بالضبط .

٢ — الادوات والآلات والاجهزة والمواد والمنتجات المعدة للاستعمال الزراعي والتي تحددها الاوامر والقرارات التي يتخذها مجلس الجمارك بعد اخذ رأي الوزارة المختصة في سوريا .

ولا تمنح هذه الاعفاءات الا بشرط مراعاة احكام المادتين ٢٧ و ٢٥٩ وعند الاقتضاء الاحكام الخاصة التي تحددها الاوامر الادارية او القرارات التي تمنح الاعفاء .

على ان هذا الاعفاء لا يطبق الا ضمن الشروط الآتية :

(١) ان يكون اسم الشخص المرسل اليه الآلات والادوات وعنوانه ومحل تركيب هذه الآلات والادوات ، وطريقة استعمالها ، مذكورة بصورة مفصلة في بيان الاستهلاك .

(٢) ان تكون هذه الآلات والادوات صادرة عن بلاد داخلية في جامعة الامم او عن الولايات المتحدة الاميركية او عن البلاد التي تستفيد من تعريفية عادية او من اتفاقات تعريفية سابقة (قرار رقم ٩٨ م تاريخ ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠) .

(٣) ان تدخل هذه الآلات والادوات بواسطة المرافىء السورية .

٧ — الاعفاءات الجمركية الممنوحة لبعض اصناف البضائع

(١) الورق :

نصت المادة ٢٦٢ من قانون الجمارك على اعفاء بعض انواع الورق من الرسوم الجمركية في التعريفه العادية ، بشرط التقيد بالتعهدات والضمانات والمعاملات التي تعينها ادارة الجمارك . والانواع المعفاة من الورق هي :

- الورق المعد لطبع الصحف اليومية والاسبوعية .
- الورق الرقيق المعد لتغليف البرتقال والليمون .
- الورق المعد لصنع الاكياس التي تستعمل لبيع انواع الاتربة والاسمنت والملح والاسمدة الخ ...

— الورق المعد لصنع المغلفات .

يعطي مستورد هذه الانواع من الورق تعهداً بأن لا يستعملها لغير الغاية التي حددها لها القانون ، وعليه أن يثبت استعمال الورق المستورد استعمالاً قانونياً خلال مدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ اعطاء التعهد للجمرك ، ويحق لادارة الجمارك ان تقوم بجميع التحريات في أي وقت أرادت ، للتأكد من أن الورق المستورد بالاعفاء ، لم يحول بطريقة الغش عن الغاية المعد لها .

(٢) مضخات الحريق

شذوذاً عن المبدأ الذي نصت عليه المادة ٨ من قانون الجمارك والقاضي باخضاع كافة انواع البضائع التي تستوردها الحكومة والمؤسسات العامة للرسوم الجمركية ، قضت المادة ٢٦٤ من القانون المذكور بإمكان منح اعفاء من الرسوم الجمركية لمضخات الحريق التي تستوردها الحكومة أو البلديات ولكافة الادوات الاضافية التي تستعمل ضد الحريق اذا كانت مستوردة لحساب هيئات رجال الاطفائية المؤلفة تأليفاً قانونياً . ويمنح الاعفاء بمجرد التثبت من الغاية التي استوردت من أجلها هذه البضائع وذلك بابرار شهادة من الحكومة أو البلدية المستوردة تلك البضائع باسمها .

(٣) بعثات الآثار القديمة :

يمكن لبعثات الآثار القديمة أن تستفيد ، بموجب المادة ٢٦٥ من قانون الجمارك ، من الاعفاء من الرسوم الجمركية ، عن بعض المواد التي تستوردها والتي تكون ضرورية لاعمالها .

ويمنح هذا الاعفاء من قبل مدير الجمارك العام بناء على طاب يقدم اليه عن طريق مديرية الآثار .

(٤) طائرات الملاحة :

أعفى المرسوم الجمهوري رقم ٩١٨ المؤرخ في ١٠ حزيران سنة ١٩٥٠ الذي جاء معدلاً للمادة ٢٦٥ مكررة من قانون الجمارك من الرسوم الجمركية في التعريف العادية ، طائرات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها رسمياً ، وقطع التبديل والادوات والاجزاء والاجهزة اللازمة لهذه الطائرات .

وبشرط المعاملة بالمثل ، اعفى ايضاً المرسوم المذكور قطع التبديل وادوات واجهزة الطائرات العائدة لشركات الملاحة الجوية الاجنبية المرخص لها رسمياً بتعاطي النقل المدني الجوي في سوريا .

(٥) الامتعة المعدة للاستعمال الشخصي والاثاث البيتي :

أعفى قانون الجمارك بالمادة ٢٦٧ منه (الفقرة الاولى) من الرسوم الجمركية البضائع والاشياء الآتية :

الالبسة وأصناف الشعارات والامتعة المعدة للاستعمال الشخصي وجهازات الاعراس والتلامذة ، والادوات المنزلية والاوائل والآلات الموسيقية ، التي تكون قيد الاستعمال وتناسب حالة أصحابها ، المستوردة من قبل الوطنيين العائدين بصورة نهائية الى سوريا أو من قبل الاجانب القادمين الى سوريا للاقامة فيها .

(٦) النماذج المعدة لشهر البضائع :

ورد ذكر هذا الاعفاء في الفقرة ٢ من المادة ٢٦٧ من قانون الجمارك وقد اشترط المشرع منعاً للغش أن لا يكون للنماذج المستوردة قيمة تجارية .

(٧) المؤن والمحروقات المعدة لاستعمال السفن والقاطرات :
تستفيد ، بموجب المادة ٢٦٨ من قانون الجمارك ، من الاعفاء من الرسوم
الجمركية المؤن والمحروقات التي تستهلكها أو التي تأخذها السفن الحربية والسيارات
الجديدة أثناء مرورها بالترانزيت والقاطرات الآتية من الخارج وطائرات الشركات
الوطنية المأذونة وطائرات الشركات الاجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

٨) البضائع المعادة للبلاد :

جاء في المادة ٢٦٩ من قانون الجمارك : « تحدد ادارة الجمارك الشروط التي
يمكن بموجبها أن تستفيد من الاعفاء البضائع المعادة التي يثبت بصورة صريحة أن
منشأها سوري ، ويثبت بصورة نظامية سابق تصديرها الذي يجب ألا يرجع تاريخه ،
مبدئياً ، إلى أكثر من سنتين .

«وتحدد أيضاً هذه الادارة الشروط التي يمكن ضمنها منح الامتياز ذاته ، بصورة
استثنائية ، لبعض البضائع أو الغلافات التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأدية الرسوم
والتي يعاد استيرادها ، خلال المدة نفسها ، بعد إعادة تصديرها الى الخارج » .

يستفاد من هذا النص أن البضائع القابلة للاعفاء من الرسوم الجمركية على نوعين :
منها ما هو بالاصل من منتجات أو مصنوعات البلاد السورية . فهذا النوع من
البضائع اذا صدر للخارج ثم أعيد لإدخاله للبلاد خلال مدة سنتين من تاريخ تصديره ،
يعفى من الرسوم الجمركية . ويمنح هذا الاعفاء من قبل رؤساء الجمارك المحليين بعد
التحقق من منشأ البضاعة وتاريخ تصديرها واستيرادها .

ومنما هو من منتجات ومصنوعات البلاد الاجنبية التي دخلت البلاد السورية بعد
تأديتها الرسوم الجمركية ولكنها صدرت للخارج ثم أعيد ادخالها خلال مدة سنتين
من تاريخ تصديرها .

ويمنح الاعفاء في هذه الحالة ايضاً من قبل رؤساء الجمارك المحليين . وعند وقوع
الخلاف بين صاحب البضائع المستوردة على هذه الصورة وبين الجمارك على جنسية
البضائع يلجأ من أجل حله الى الخبرة الشرعية كما سنرى .

الفرع الثاني

السلطة المختصة بفرض الرسوم الجمركية وتعديل التعريفات

٣٨ — من المبادئ الحرفوقفة التي لاجدال عليها ان الرسوم الجمركفة ، على اعتبارها من الضرائب غير المباشرة ، لا يجوز في النظم البرلمانية ، وضعها او تعديلها الا من قبل السلطة التشريعية .

وقد طبق هذا المبدأ في عهد الانتداب الفرنسي ، فكانت الرسوم الجمركفة توضع وتعديل بقرارات ذات صفة تشريعية تصدر عن المفوض السامي الفرنسي الذي كان وحده وقتئذ صاحب الحق في التشريع في امور الجمارك ، عملاً بأحكام المادة ٢ من قانون الجمارك . وبعد زوال الانتداب ، منحت السلطة الاجرائفة حق التشريع في امور الجمارك بالقانون رقم ٣١ المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٤٤ ، وصدر بالاستناد الى هذا القانون الرسوم التشريعية رقم ٨ المؤرخ في ١٢ آذار سنة ١٩٤٤ الذي بموجبه اعطي المجلس الأعلى للمصالح المشتركة حق اعداد التشريع اللازم وعرضه على مجلس الوزراء في سوريا ولبنان حتى اذا اقره بقرارين مطابقين صادرين عن كل منهما اذن للمجلس الأعلى بنشره وتنفيذه .

وقد بقيت السلطة الاجرائفة محتفظة بالتشريع في امور الجمارك طيلة مدة الوحدة الجمركفة ولم يكن عندئذ في الدستور السوري نص يمنع على السلطة التشريعية من ان تتخلى عن حقها في التشريع الى السلطة الاجرائفة وكان خلو الدستور من هذا النص يفسر في العرف الدستوري السوري ، كما كان يفسر في العرف الدستوري الفرنسي ، بجواز التخلي عن حق التشريع في امور معينة .

ولكن الدستور الجديد نص في مادته ٥٩ على انه « لا يجوز لمجلس النواب ان يتخلى عن سلطته في التشريع » كما نصت المادة ١٤٤ منه على انه « لا يجوز احدث

ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضريبة أو جزء منها ، إلا في الأحوال المبينة في القانون ، ولا يجوز تكليف أحد بتأدية الضريبة إلا بالطريقة المبينة في القانون .

فلو أردنا تطبيق هذين النصين بحذافيرهما ، لوجب علينا أن نقر للسلطة التشريعية وحدها الحق في وضع التعريفة الجمركية وفي تعديلها وفي الإعفاء من الرسوم الجمركية . على أن هذا المبدأ لم يطبق بشدة على التعريفات الجمركية لما ينتج عن هذا التطبيق من مساوئ تضر بالاقتصاد القومي وبخزينة الدولة ، إذ أن إيداع مكتب المجلس النيابي لمشروع القانون القاضي بفرض رسم جمركي على بضائع معفاة من الرسوم أو بزيادة معدل التعريفة بالنسبة لبضائع خاضعة الرسم ، سوف يؤدي حتماً إلى التلاعب والغش ، لأن التجار قد يطلعون على القانون المرتقب صدورده فيعمدون إلى الاستفادة من الفترة التي لا بد وأن تتخلل دراسة المشروع في اللجان البرلمانية المختصة وإقراره وتصديقه ونشره وذلك باستيراد كميات من البضائع في ظل القانون القديم .

وقد لوحظ هذا الأمر في فرنسا عام ١٨٩٤ ، فقد تقدمت الحكومة من المجلس النيابي بمشروع قانون يقضي برفع التعريفة على القمح من ٥ فرنكات إلى ٧ عن كل قنطار ، وعندما صدر القانون القاضي بزيادة التعريفة بتاريخ ٢٧ شباط سنة ١٨٩٤ ، لم تتأثر أسعار القمح في فرنسا من جرائه ، وقد دلت الإحصاءات على أن تجار القمح كانوا قد استوردوا ، ما بين ١ كانون الثاني سنة ١٨٩٤ و١ آذار سنة ١٨٩٤ كمية من القمح تبلغ ستة ملايين قنطاراً أي ما يعادل ستة أضعاف الكمية المستوردة خلال المدة نفسها من السنة السابقة . هذا ما حد به فرنسا لوضع قانون بتاريخ ١٣ كانون الأول سنة ١٨٩٧ سمي « بقانون القفل » (Loi du cadenas) سمحت السلطة التشريعية بموجبها للسلطة الإدارية ، في حال زيادة الرسم الجمركي أو وضع رسم جديد ، استيفاء الرسم في الحال على سبيل الأمانة ، على أن يعاد إلى صاحبه إذا رفضت السلطة التشريعية إقرار مشروع القانون المقدم لهذه الغاية .

وقد اتبعت هذه الطريقة في معظم الدول وخاصة في إيطاليا حيث طبقت على جميع المنتجات الزراعية والصناعية .

وقد لاقى اقرار قانون القفل في المجلس النيابي الافرسي اعتراضات كثيرة اهمها :

١ — ان هذا القانون يتعارض واحكام الدستور لانه يسمح للحكومة ان تجبي الضريبة قبل الاذن بها من السلطة التشريعية . ولكن الجواب على هذا الاعتراض هو ان الاذن في جباية الضريبة موجود بحسب احكام قانون القفل نفسه ، ولا تعتبر الضريبة مجباة بصورة نهائية لانها لا تقيد مورداً في حسابات الدولة الا بعد ان تقر السلطة التشريعية مشروع القانون القاضي بجبايتها .

٢ — يقرض قانون القفل لزوم اعادة الرسوم المستوفاة اذ لم تقر السلطة التشريعية مشروع القانون القاضي بفرض رسم جديد او زيادة رسم موجود . وقد ينتج عن ذلك ان المستورد عندما يدفع الرسم يحمله المستهلك عملاً بقاعدة انعكاس الضريبة فعندما يعاد الرسم اليه يكون في الحقيقة قد استوفاه مرتين ، وهذا العمل هو في الواقع اثر غير مشروع لا تقره المبادئ الحقوقية .

على ان هذه الاعتراضات لم تحل دون اقرار قانون القفل في فرنسا ولم تمنع معظم الدول من الاخذ به ، لانه اسلوب يمنع التلاعب والغش ولا يتعارض مع حافية النصوص الدستورية .

ولا بد لسوريا وان تأخذ باسلوب شبيه بهذا الاسلوب لان منح التشريع في امور الجمارك للسلطة الاجرائية يتعارض واحكام الدستور .

الفرع الثالث

تاريخ نفاذ التعريفات الجمركية

٣٩ - المبدأ

من المعلوم ان القانون لا يصبح نافذاً الا بعد نشره في الجريدة الرسمية . وقد حدد المشرع السوري الاصول الواجب اتباعها في نشر القوانين ، في المرسوم التشريعي رقم ٥ الصادر في ١١ شباط سنة ١٩٣٦ او المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ الصادر في ٢٦ ايار سنة ١٩٤٣ .

وقد جاء في المادة الثامنة من هذا القانون ما نصه : « في ما عدا الحالات التي نص عليها القانون خلافاً لما سيأتي ان المقررات التشريعية والنظامية الصادرة عن الجمهورية السورية تصبح نافذة المفعول اجباراً في محافظة دمشق بعد انقضاء يومين كاملين من تاريخ استلام الجريدة الرسمية من قبل رئاسة ديوان مجلس الوزراء ، وفي جميع المحافظات السورية الاخرى بعد انقضاء يومين كاملين من تاريخ استلام الجريدة الرسمية من قبل رئاسة ديوان المراسلات في المحافظة . ويثبت هذا التاريخ ، عند وصول الجريدة الرسمية ، بشرح يدون في سجل نشرات الجريدة الرسمية وفي النسخة المخصصة للقلم الدائمي للاوراق الرسمية التابعة للمنطقة ذات العلاقة ، ويوقع على هذين الشرحين من قبل رئيس المراسلات » .

٤٠ - السُروز فيما يتعلق بالتعريفات الجمركية

علي ان هذا المبدأ لا يطبق على الغالب بالنسبة للتشريع المتعلق بالتعريفات الجمركية وقد وضع قانون الجمارك اصولاً خاصة له يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ - زيادة الرسوم الجمركية :

ان القوانين التي من شأنها زيادة الرسوم الجمركية لا يتوقف نفاذها على نشرها في الجريدة الرسمية ، فقد نصت المادة ١٣ من قانون الجمارك على ان هذه القوانين تطبق بعد انقضاء خمسة ايام كاملة من تاريخ توقيعها الا اذا نص على خلاف ذلك في القانون القاضي بالزيادة . وتنشر هذه القوانين بطريق الاصل في داخل المكاتب الجمركية وفي خارجها وفي المكان المعد للاعلانات الرسمية في مقر رئاسة الحكومة . واذا وقع ضمن مدة الخمسة ايام يوم او اكثر ايام العطل الرسمية يضاف عندئذ لمدة الخمسة ايام عدد من الايام يعادل ايام العطلة .

وخلافا للمبدأ القائل بان معدل الرسوم الواجب استيفاؤها يحدد بالاستناد الى تاريخ تسجيل بيانات الوضع للاستهلاك (المادة ١٢ من قانون الجمارك) لا تطبق القوانين القضائية بزيادة الرسوم على البضائع التي تكون قد شحنت رأساً الى سوريا قبل تاريخ توقيع القانون المتضمن زيادة التعريفة ، ويخضع اثبات تاريخ الشحن للشروط الآتية :

(أ) فيما يتعلق بالبضائع المرسلة بطريق البحر ، يؤخذ بعين الاعتبار لاثبات تاريخ الشحن التاريخ الموضوع على بوالص الشحن المنظمة في آخر مرفأ شحنت منه البضائع باتجاه احد المرافئ السورية . ولا تعتبر في الاثبات الا البوالص التي تؤكد شحن البضائع بصورة فعلية .

(ب) فيما يتعلق بالبضائع المستوردة بطرق اخرى ، يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ آخر وثيقة حررت لنقل البضائع الى سوريا كورقة الشحن فيما يخص بالسكك الحديدية وما نفسو الشحن فيما يخص بالنقل بالسيارات التي تؤمن المواصلات بصورة منظمة بين سوريا والبلدان المتاخمة لها . والتاريخ الواجب اعتباره في هذه المستندات هو التاريخ الذي تتلقى فيه ادارة الجمارك في بلد الشاحن هذه البيانات ، ويجب اثبات هذا التاريخ بتأشير يعطى من قبل الادارة .

ولكي تستفيد البضائع الخاضعة لزيادة الرسوم الجمركية من التعريفة السابقة ،

يجب تأدية الرسوم عنها في برهة خمسة ايام كاملة تبدأ من تاريخ دخول هذه البضائع المستودعات الجمركية .

واذا صادف يوم عطلة رسمية او اكثر يضاف لمدة الخمسة ايام عدد من الايام تعادل عدد ايام العطلة .

٢ — تخفيض الرسوم الجمركية :

تطبق القوانين القاضية بتخفيض الرسوم الجمركية بعد يومين كاملين اعتباراً من تاريخ توقيعها اذا لم يكن في هذه القوانين نص يخالف هذه القاعدة (المادة ١٥ من قانون الجمارك) . وتنشر هذه القوانين بطريق الاصلاق في داخل المكاتب الجمركية وفي خارجها وفي المكان المعد للاعانات الرسمية في مقر رئاسة الحكومة (المادة ١٣ من قانون الجمارك) .

على ان لهاتين القاعدتين (الاصول المتبعة في زيادة الرسوم وفي تخفيضها) شذوذاً اوردته قانون الجمارك يلخص فيما يلي :

آ — تطبق على البضائع الخارجة من المستودعات الجمركية التعريفية الجمركية النافذة في يوم ايداع بيان الوضع للاستلاك . غير ان البضائع الموجودة في المستودعات الجمركية بتاريخ صدور قانون يقضي بزيادة الرسوم الجمركية يمكنها ان تستفيد من التعريفية السابقة اذا دفعت عنها الرسوم قبل زيادتها خلال مدة خمسة ايام كاملة من تاريخ توقيع القانون القاضي بالزيادة . وعند انقضاء مدة الايداع في المستودعات ، تستوفي الرسوم فوراً عن البضائع المودعة ، على اساس التعريفية النافذة في يوم انقضاء مدة الايداع اذا لم تجدد هذه المدة بصورة قانونية .

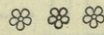
ب — تطبق على البضائع المحتلثة في المستودع الرسوم النافذة في يوم تحقق الاختلاس . ويستوفي عن النقص البسيط الذي يظهر عند ضبط حسابات المستودع الرسم الجمركي وفقاً للتعريفية النافذة بتاريخ آخر اخراج للبضاعة من المستودع .

ج — تخضع البضائع التي تنقل من المناطق الحرة الى المنطقة الجمركية حسب

الاقتضاء اما لرسم التعريف العادية او لرسم التعريف القصوى حين ايداع بيان الاستهلاك كما تخضع لمختلف الرسوم والضرائب المحلية .

د — تخضع البضائع المرسلة بطريق الترانزيت والتي يصرح بها للاستهلاك في مكتب المقصد للرسوم المعمول بها بتاريخ بيان تأدية الرسوم .

هـ — ان البضائع التي وضع بها سندات تعهد مكفولة للترانزيت او لتغيير المستودع او لتغيير المنطقة الحرة او للدخال الموقت ولم تسدد بكاملها او بحجز منها خلال المهلة المعطاة لذلك تخضع للرسم المعمول به بتاريخ تسجيل هذه المستندات .



الفصل الثالث

الرسوم الإضافية التي تستوفيها إدارة الجمارك
والقواعد المتبعة في تأدية الرسوم الجمركية

الفرع الأول

أنواع الرسوم التي تستوفيها إدارة الجمارك

٤١ - كلفت إدارة الجمارك ، بموجب القوانين النافذة ، باستيفاء رسوم إضافية متنوعة وتقوم باستيفاء هذه الرسوم إما لمصاحبتها أو لمصلحة الخزينة العامة أو لمصلحة اللديات أو لمصلحة شركات خاصة تستفيد من وضع احتكاري ، كشركة التبغ والتبناك مثلاً .
وأما الرسوم التي تستوفيها إدارة الجمارك فهي :

٤٢ - رسوم الخزنه : (Taxe de magasinage)

كل بضاعة تدخل المخازن الجمركية لأجراء المعاملات الجمركية عليها ، يجب مبدئياً أن تسحب منها خلال مهلة ثمانية أيام كاملة من دخولها تلك المخازن ، فإذا لم تسحب خلال هذه المدة تخضع هذه البضائع لرسم اضافي تستوفيه إدارة الجمارك سمي برسم الخزن (المادة ٢٧٠ من قانون الجمارك) .

وقد حدد رسم الخزن ، بموجب المادة ٢٧١ من قانون الجمارك ، كما يلي :

أ - عن كل مائة كيلو غرام لكل أسبوع تأخير اعتباراً من اليوم التاسع لدخول البضاعة المخازن الجمركية: ٢٥ غرساً سورياً .

ويدفع الرسم نفسه عن كسور المائة كيلو غرام وكل أسبوع يتبدىء يتوجب عنه الرسم كاملاً ولو سحبت البضاعة خلاله .

ب - إذا تجاوزت مدة الحزن الحاضعة للرسم ٣٠ يوماً ، يستوفى علاوة على الرسم الوارد ذكره اعلاه ، عن كل ١٠٠ كيلو غرام أو كسور ، ولكل يوم :

١) عن مدة الثلاثين يوماً الاولى التي تلي انتهاء هذه المهلة ١ غرساً سورياً .

٢) في اليوم الحادي والثلاثين لغاية اليوم الستين » » ٢

٣) في اليوم الحادي والستين لغاية اليوم التسعين » » ٣

٤) بعد اليوم التسعين » » ٤

وأما البضائع التي تبقى في المخازن والمستودعات التي تديرها ادارة الجمارك مباشرة بالاستناد إلى قرار قضائي يقضي بوضعها تحت الحراسة أو يقضي بحجزها بين يدي الجمرك بناء على طلب أي شخص كان أو أية ادارة رسمية غير ادارة الجمارك ، فيحدد رسم الحزن عن هذه البضائع من قبل المرجع الذي قرر الحراسة القضائية أو الحجز وفقاً للتعريف المذكورة أعلاه ،

وأما في المناطق التي يكون فيها استثمار المخازن الجمركية ممنوحاً لشركات ذات امتياز ، بموجب اتفاقات خاصة معقودة مع ادارة الجمارك ، فرسم الحزن يعود الى هذه الشركات ، ويحدد معدل الرسم وفقاً لشروط الامتياز الممنوح وتكتفي ادارة الجمارك ، في هذه الحالة . بفرض جعالة سنوية تحسب في اغلب الاوقات على اساس معدل مؤوي محدد بالنسبة للواردات المحققة للشركة صاحبة الامتياز .

ولا يجوز في حال من الاحوال ، أن يتجاوز مجموع رسم الحزن المتوجب نصف قيمة البضائع ، سواء أستوفي هذا الرسم من قبل ادارة الجمارك او من قبل الشركة صاحبة الامتياز .

وقد اعفيت ، من رسم الحزن ، البضائع والاشياء التالية :

(١) الطرود الزائدة عن المانيستو التي تفرغ خطأ في احد المرافئ وتكون
معدة لاعادة التصدير .

(٢) الطرود الباقية على اثر حراسة قضائية او حجز مقررين بناء على طلب ادارة الجمارك .

(٣) الطرود المفرغة وهي في حالة عطل ظاهر ، محقق وفقاً للاصول ، خلال
ثمانية ايام ابتداء من تاريخ تفريغها .

(٤) الامتعة الشخصية وقطع الاثاث المستعملة العائدة لكل مسافر لا يتعاطى التجارة ،
بشرط ان لا تبقى هذه الامتعة والاثاث في الجمرک اكثر من ٦٠ يوماً كاملاً . واذا
انقضت هذه المهلة ، تستوفي الرسوم وفقاً للاصول ابتداء من اليوم الحادي والستين .

(٥) البضائع التي لم تسحب بسبب قوة قاهرة يبقى للجمرک وحده حق تقديرها .

(٦) الطرود التي طلبها اصحابها والتي لم يمكن تسليمها بسبب الازدحام في الاماكن
الجمركية او بسبب خطأ في التصنيف ، وذلك فقط عن المدة التي بقيت خلالها هذه
الطرود مجهولة المكان . وفي هذه الحالة يترتب على صاحب الطرود ان يطلب الى مأموري
الجمارك ان يتحققوا في اليوم نفسه الذي قدم فيه طلب السحب من ان الطرود كانت
بالفعل مجهولة المكان . واذا كان جزء فقط من هذه الطرود مفقوداً ، يجب على صاحبها
ان يسحب الطرود الموجودة بعد تأدية الرسوم المفروضة .

٤٣ - رسم الترخيص والختم (Taxe de plombage et d'estampillage)

لكي تتمكن ادارة الجمارك من التثبت من البضائع والحوامل دون اعمال الغش
ترى من الضروري ، في بعض الاحيان ترخيص هذه البضائع وختمها . وقد فرض
القانون رسماً على هذه العمليات يستوفي على الشكل التالي :

مبلغ ٢٠ غرشاً سورياً ثمن الرصاص الموضوع على البضائع سواء رصصت الطرود
طردا طردا او رصصت مستوعباتها جملة . ويشمل هذا الرسم ، عدا قيمة الرصاص
ثمن الجبال والخيوط الغليظة ونفقات اليد العاملة (المادة ٢٧٧ من قانون الجمارك) .
مبلغ ٥ غروش سورية عن كل ختم يوضع على البضائع (المادة ٢٧٩ من
قانون الجمارك) .

مبلغ ١٥ غرشاً سورياً عن كل زر يوضع على الحيوانات (المادة ٢٧٩ مكررة من قانون الجمارك وقد اعفى القانون من هذا الرسم « عمليات التجارة الداخلية سواء مرت البضاعة او لم تمر في الاراضي الاجنبية » (المادة ٢٧٨ من قانون الجمارك) . ويستوفي رسم الترخيص والحتم مبدئياً على جميع البضائع المرصصة او المحتومة ، وحتى على البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية ، الا ان العادة جرت على اعفاء البضائع الواردة باسم اعضاء السلك الدبلوماسي من الرسم المذكور .

٤٤ - الرسم المستوفي عند الشؤوز عن الاصطام المتعلقة بالحظر

عندما يشذ عن الاحكام المتعلقة بالحظر ، تستوفي ادارة الجمارك جعالة حددت بمبلغ مائة غرشاً سورياً (المادة ٢٨٠ من قانون الجمارك) .

ويعفى من تأدية هذا الرسم :

(١) مقام رئاسة الجمهورية .

(٢) الهيئات الدينية والارسلات الانجيلية ومعاهد التعليم والاسعاف (راجع المادة ٢٤٨ من قانون الجمارك) .

(٣) اعضاء السلكين السياسي والقنصلي (راجع المادة ٢٤٢ من قانون الجمارك) .

(٤) المفوضيات والقنصليات عما تستورده باسمها وفقاً لاحكام المادة ٢٤٣ من قانون الجمارك .

(٥) شركة بترول سوريا (S.P.C) بموجب الاتفاقية المعقودة معها بتاريخ ٢٣ تموز سنة ١٩٣٨ .

٤٥ - رسم التحليل والرسوم الصحية

(Taxe d'analyse et droits sanitaires)

ترى ادارة الجمارك ضرورة في بعض الاحيان لاجراء تحليل صحي على البضائع المستوردة ، فيقوم بهذا التحليل اطباء وكيميائيون رسيون ويستوفي رسم عن كل عملية

ت جركي (٦)

تحليل اولى او ثانية حدد بصورة مقطوعة بمبلغ ٥٠٠ غرشاً سورياً (المادة ٢٨١ من قانون الجمارك) .

واما المصاريف التي تستوجبها عمليات التحليل ، فتوضع على عاتق ادارة الجمارك او على عاتق المستوردين حسبما يظهر التحليل ان البضائع صالحة للاستهلاك او غير صالحة (المادة ١١٦ من قانون الجمارك) .

وتستوفي ايضاً ادارة الجمارك رسوماً صحية تحدد بقرار من مجلس الجمارك على بعض اصناف الحيوانات والمنتوجات الحيوانية (المادة ٢٨٢ من قانون الجمارك) .

وقد عين ملحق القرار ١٥٥ ف ل المؤرخ في ١٢ اذار سنة ١٩٤٢ الحيوانات والمنتوجات الحيوانية الخاضعة للرسوم الصحية وحدد تعريفة هذه الرسوم . وورد ذكر مقدار هذه الرسوم في كتاب تعريف الجمارك في حقل « الرسوم المختلفة » الواجب استيفاؤها علاوة عن الرسوم الجمركية .

تعفى من الرسوم الصحية الحيوانات والمنتوجات الحيوانية المستوردة من قبل الهيئات والاشخاص الذين يستفيدون من الاعفاءات الجمركية . ولا يترتب الرسم الصحي في حالة رعي الحيوانات وتصديرها مؤقتاً ، على اعتبار ان هذه العمليات تتم عادة من قبل اشخاص يقطنون الحدود ويستفيدون من مراعاة خاصة .

٤٦ - الرسم المفروض على ورق اللعب

فرض المشرع رسماً اضافياً على ورق اللعب ، تستوفيه ادارة الجمارك لحسابها فضلاً عن الرسم الجمركي .

ويؤخذ هذا الرسم على ورق اللعب المستورد من الخارج وعلى ورق اللعب المصنوع في سوريا في المعامل الموضوعة تحت مراقبة ادارة الجمارك (راجع بهذه الخصوص المادة ٢٨٣ من قانون الجمارك والقرار رقم ١٣٤ لـ المؤرخ في ١٥ ايلول سنة ١٩٣٢) .
حدد الرسم الاضافي بثلاثين غرشاً سورياً عن كل رزمة من ورق اللعب مؤلفة من ٣٢ او ٣٦ ورقة ، وبخمسین غرشاً سورياً عن كل رزمة مؤلفة من ٥٢ ورقة .

٤٧ - الرسوم الداخلية ورسوم البلديات

نصت المادة ٢٨٤ من قانون الجمارك على ان الرسوم الداخلية ورسوم الاسكلة تستوفي من قبل مصلحة الجمارك لحساب الحكومة او البلديات العائدة لها هذه الرسوم ، عند استيراد البضائع الاجنبية العائدة لها وضمن الشروط المحددة بالقرارات والقوانين التي احدثتها . وتقتطع ادارة الجمارك من هذه الرسوم المستوفاة لحساب غيرها من المؤسسات العامة جمالة قدرها ٢ ٪ من اصل المبالغ المستوفاة ، لقاء نفقات تحصيل ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

أ - الرسوم الداخلية

ان اهم الرسوم التي تستوفي حاليا من قبل ادارة الجمارك لحساب الخزينة العامة هي :
(١) الرسوم الداخلية المفروضة على الجمعة والخمور والمشروبات الروحية والمشروبات الكحولية والكحول بموجب القرار رقم ٢١٩ ل ر المؤرخ في ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٣٣ المعدل بالقرار رقم ١٥٤ ل ر المؤرخ في ٥ تموز سنة ١٩٣٥ .

وقد حددت هذه الرسوم في سوريا بالمرسوم رقم ٧٦٧ تاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٤٥ وفي لبنان في المادة ١٢ من قانون الموازنة لعام ١٩٤٥ .

(٢) رسم الاستهلاك المفروض على الاسمنت

احدث المرسوم التشريعي رقم ٣٧ المؤرخ في ٢٩ شباط سنة ١٩٤٠ رسم استهلاك على الاسمنت ، يفرض حين خروج البضاعة من المعمل او حين استيرادها من الخارج ووضعا في الاستهلاك .

وقد نصت المادة ١٩ من المرسوم التشريعي رقم ١٠٣ المؤرخ في ٢١ نيسان سنة ١٩٤٠ على ما يلي :

« يجب على كل من اراد ان يستورد اسمنتا من خارج الاراضي السورية ان يقوم بالواجبات الآتية قبل ادخال البضاعة الى سوريا :

آ — ان يقدم الى دائرة المالية بياناً يتضمن مصدر السمنت واسم المرسل وعنوانه وماركة السمنت المراد استيراده واسم المرسل اليه ومحل تجارته .

ب — ان يدفع الى الخزينة الرسوم المتوجبة على هذه البضاعة .

ج — ان يستحصل على رخصة النقل التي يجب ان ترافق البضاعة الى مستودع التاجر المستورد .

٣) رسم حصر السكر

عملاً بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨٢ المؤرخ في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٧ يجب على ادارة الجمارك استيفاء رسم حصر لصالح خزينة الدولة قدره ٥٠ غرشاً سورياً عن كل كيلو غرام سكر يستورد الى سوريا .

ب — الرسوم البلدية

الغنى القانون رقم ٦١ الصادر في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٥٠ رسم الاسكلة المنصوص عليه في المادة ٤٤ من القانون المالي للبلديات المؤرخ في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٨ ورسم الدخولية المنصوص عليه في المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٧ من القانون المذكور ورسم القبان المنصوص عليه في المادة ١٦ ، واستعاض عنه برسم سمي رسم الاستهلاك حددت نسبته في الفقرة آ من المادة الاولى من القانون على الشكل الآتي:

١. / من قيمة البضائع المعفأة من الرسم الجمركي في التعريفات العادية والبضائع الخاضعة لرسم جمركي لا يتجاوز ١. /

٥. / من قيمة البضائع الخاضعة في التعريفات العادية لرسم جمركي يتجاوز ١. /

واستثنى القانون من رسم الاستهلاك الذهب نقداً وسبائكاً ، كما ابقى المواد المشتعلة خاضعة للاجراء القديم من حيث معدل الرسوم الواجبة التطبيق .

واستثنى القانون ايضاً من رسم الاستهلاك البضائع المعفأة من الرسوم الجمركية في قانون الجمارك ويشمل هذا الاعفاء :

(١) الاعفاءات السياسية والقنصلية (المادة ٢٤٢ من قانون الجمارك) .

(٢) الاعفاءات الخاصة بمقام رئيس الجمهورية (المارة ٢٤١ مكررة من قانون الجمارك) .

(٣) الاعفاءات الخاصة بمستوردات الجيش والدرك والشرطة من ذخائر وتجهيزات وادوات نقل وأسلحة (المادة ٢٤٤ من قانون الجمارك) .

(٤) الاعفاءات الخاصة بالهياآت الدينية والارسلالات الانجيلية ومعاهد التعليم ومؤسسات الاسعاف (المادة ٢٤٨ من قانون الجمارك) .

(٥) الاعفاءات الخاصة بالزراعة (المادة ٢٥٦ من قانون الجمارك) :

(٦) الاعفاءات الخاصة ببعض أصناف الورق (المادة ٢٦٢ من قانون الجمارك) .

(٧) الاعفاءات الخاصة بمضخات الحريق (المادة ٢٦٤ من قانون الجمارك) .

(٨) الاعفاءات الخاصة ببعثات الآثار القديمة (المادة ٢٦٥ من قانون الجمارك) .

(٩) الاعفاءات الخاصة بطائرات الملاحة الجوية (المادة ٢٦٥ مكررة من قانون الجمارك) .

ويطبق ايضاً مبدأ الاعفاء على البضائع التي تستوردها الشركات ذوات الامتياز التي منحت اعفاء من جميع الضرائب والرسوم بمقتضى صك امتيازها لان النصوص التي تضمنها هذا الصك لها قوة القانون لتصديق صك الامتياز من قبل السلطة التشريعية ، وعلى اعتبار ان القانون رقم ٦١ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٥٠ لم يبلغ تلك النصوص عملاً بالمبدأ الحقوقي القائل « ان القانون العام لا يلغي القانون الخاص إلا اذا تضمن نصاً صريحاً بذلك » .

وكذلك لم يدخل القانون رقم ٦١ أي تعديل في نسب رسم الاستهلاك على المواد المشتعلة ، المطبقة وفقاً للمادة ٤٢ المعدلة من القانون المالي للبلديات (١) .

(١) هذه الرسوم هي كما يلي :

١٠ غ . س .	عن كل ليتر من الكحول البيضاء اللون
» » ١٠	» » » » » المعطلة
» » ٣٠٥	» » » » البنزين
» » ١٠٥	» » » » البترول
معفى	» » » » المازوت السائل والجامد .
» » ٥	» » كيلو غرام من الميثانول (الكحول المتيلية) وغيره .

الباب الثاني

المعاملات التجارية

٤٨ - يقسم هذا الباب الى الفصول الآتية :

الفصل الاول - البيانات التجارية

الفصل الثاني - الخبرة السريعة

الفصل الأول

البيانات الجمركية

الفرع الأول

انواع البيانات الجمركية وكيفية تنظيمها

٤٩- البيان الجمركي هو الاساس في التكليف

أخذ التشريع الجمركي القاعدة التي اتبعها معظم التشريعات المالية وخاصة ما يتعلق منها بالضرائب غير المباشرة ، وهي التي تقضي على المكلف بأن يصرح بنفسه عن العناصر اللازمة لتصفية الضرائب .

وقد عمت هذه القاعدة في معظم الدول على اعتبار انها أضمن لمصلحة الخزينة العامة ولمصلحة المكلفين . فبالنسبة لإدارة الجمارك ، يمكنها ان تقارن بين العناصر التي تضمنها البيان المقدم لها وبين حقيقة الواقع باجراء الكشف اذا شاءت على البضاعة المطلوب سحبها من الجمارك ، فيتبين لها من نتيجة هذا الكشف اذا كان المكلف كاذباً في تصريحه أو كان صادقاً ، ويفيد البيان المقدم اذ تعتبره ادارة الجمارك اساساً لفرض الرسوم ولا تحتاج دائماً الى اجراء عمليات الكشف التفصيلي على البضاعة وقد لا يكون لديها الوقت اللازم بالنسبة لكثرة عمليات الاستيراد والتصدير فتكتفي على الغالب بالكشف

على قسم من البضاعة (Vérification par epreuve) او تعتبر البيان المقدم صادقاً
فتنصفي الرسوم على اساسه .

وفيد هذا الاسلوب التجاري أيضاً ، فهو يوفر عليهم الوقت الذي قد يتحمله الكشف
التفصيلي على البضاعة في حال عدم تقديم بيان عنها كما يوفر عليهم المصاريف التي قد
تقتضيها اجراءات هذا الكشف ، فضلاً عن الازعاج الذي قد يصيبهم من جراء قيام
الادارة بهذه الاجراءات .

على اننا نلاحظ بعض الشذوذ عن هذه القاعدة في كل من المانيا وروسيا ، اذ
تجيز الانظمة المتبعة في هاتين الدولتين للمكلف ان يمتنع عن تقديم بيان بالبضاعة التي
يريد استيرادها او تصديرها ويكتفي بوضع هذه البضاعة تحت تصرف ادارة الجمارك
لتقوم هي بنفسها باجراءات الكشف التفصيلي ، وفي هذه الحالة يدفع المكلف جمالة
عن هذه الاجراءات ويمتنع عليه الرجوع على قرار الادارة القاضي بتحديد الرسم
الواجب استيفاؤه (١) .

وقد اخذ التشريع السوري بأسلوب البيان ، اذ نصت المادة ٢٥ من قانون الجمارك
على ان كل بضاعة تدخل الى سوريا وتخرج منها يجب ان تقدم وان يصرح به بالمكتب
الجمارك . كما تعين اذا رغب الموظفون في ذلك وتخضع للرسوم عند الاقتضاء . وجاء
ايضاً في المادة ٨٥ من القانون المذكور بان « كل معاملة تخليص بضاعة من الجمرك
يجب ان يتقدمها ، بمقتضى المادة ٢٥ ، بصورة اجبارية ، ايداع بيان تفصيلي يوقع عليه
احد الاشخاص الوارد تعدادهم في المادة ٩٤ » .

يستفاد من هذين النصين ، ان تقديم البيان عن البضائع المستوردة او المصدرة
اجباري من قبل اصحابها ، ولا يمنع هذا البيان ادارة الجمارك من معاينة البضائع اذا شاءت .

٥٠ - انواع البيانات الجمركية

ان البيانات التي الزم التشريع الجمركي تقديمها على نوعين :

(١) راجع تقرير الاستاذ مانييه (Magnier) المقدم الى المؤتمر الدولي لتنظيم الجمركي
المعقد عام ١٩٠٠ .

(١) البيانات الموجزة (Déclarations sommaires).

(٢) البيانات التفصيلية (Déclarations en détail).

١ - البيانات الموجزة

ينظم بيان موجز ، في الاستيرادات الجارية بطريق البحر وفي بعض الاستيرادات الجارية بطريق البر ، ولايحول تنظيم البيان الموجز من تنظيم بيان تفصيلي عن البضاعة نفسها كما سئرى .

٥١ - النقل بطريق البحر

نصت المادة ٥٩ من قانون الجمارك على انه « لايجوز استيراد اية بضاعة بطريق البحر، ان من مرفأ أجنبي او من احد مرافئ سوريا، بدون مانيفستو وحيد ، موقع عليه من قبل ربان السفينة ومذكور فيه عدد الطرود وماركاتها وارقامها وغلافاتها على انواعها واجناس البضائع والاماكن التي شحنت منها » .

والمانيفستو الوارد ذكره في هذا النص هو البيان الموجز على اعتبار انه لايتضمن التفصيلات التي يجب ايرادها في البيان التفصيلي والتي لايد منها لتصفية الرسوم المترتبة على البضائع المستوردة . ويمكن تعريف المانيفستو بانه جدول البضائع الاجمالي التي تؤلف حمولة المركب ويستدل منه على ما يحمله هذا المركب من بضائع .

ويجب ان يتضمن البيان الموجز وصفا موجزاً لحمولة المركب، باستثناء امتعة الركاب اذا كان المركب معداً لشحن البضائع ونقل الركاب (تميز فرنسا ٢٢ تشرين الثاني ١٩٠٥) ، فيذكر في المانيفستو نوع البضاعة فقط وليس من الضروري ان يذكر جنس البضاعة ، باستثناء البضاعة الممنوعة اذ نص القانون على انه يجب « ان تدون البضاعة الممنوعة ، في المانيفستو باسميتها الحقيقية وانواعها وصفاتها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ رقم ٢ » (المادة ٥٩ مكررة من قانون الجمارك) .

ومن الضروري ايضا ان لاينظم ربان السفينة أكثر من مانيفستو واحد لحمولة

السفينة ، فان وجدت عدة مانيفستات تعرض ربان السفينة او وكيله الرسمي للغرامات المنصوص عليها في المادة ٣٥٧ رقم ٢ من قانون الجمارك .

وخشية من حصول التهريب بجمع عدة طرود على اعتبارها وحدة ، منع القانون على الربان ان يذكر في المانيفستو او في لوائح الشحن او اوراق الطريق ، على انها وحدة ، عدة طرود مقفلة ، مجموعة باية طريقة كانت (المادة ٦٨ من قانون الجمارك) .
ويجب ان يكون المانيفستو جاهزا ومعدا لاطلاع موظفي الجمارك عليه وتدقيقه عندما يصل المركب الى مسافة عشرين كيلومترا من الشواطيء (المادة ٦٢ من قانون الجمارك) .
وقد يتعذر على ربان السفينة معرفة ما سوف يبقى من المؤن المعدة للاستهلاك ، لذلك لا تدخل هذه المؤن في المانيفستو بل يكتفى بتقديم بيان عنها ، على حدة ، خلال مدة ثلاثين ساعة من تاريخ وصول المركب الى احد المرافئ السورية .

عندما يصل المركب الى احد الموانئ السورية يجب على ربان السفينة او وكيل شركة الملاحة الذي يمثله ان يسلم لمكتب الجمرک بياناً موجزاً عن حمولة السفينة خلال مدة قصوى تبلغ ٣٦ ساعة من تاريخ وصول المركب الى المرفأ ، ويعين هذا التاريخ بتسجيل وصول المركب في سجل خاص يمسك من قبل ادارة المرفأ . ولا تدخل ايام العطلة الرسمية في مدة الست وثلاثين ساعة الممنوحة الى ربان السفينة .

هذا وقد منع القانون ، فيما عدا الاستثناءات التي تقضي بها ادارة الجمارك ، تفرغ اية بضاعة من اية باخرة او ماعونة او زورق ، او تحميل اية بضاعة على اية باخرة او ماعونة او زورق بدون ترخيص من قبل مأموري الجمارك وبدون حضورهم وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ او في المادة ٣٥٦ من قانون الجمارك حسب الاقتضاء . كما انه لا يجوز مبدئياً تفرغ الحمولة وتحميلها الا في النهار وضمن حرم المرافئ التي يوجد فيها مكاتب الجمرک فيما عدا الاستثناءات التي تقرها ادارة الجمارك ، ويجري التحميل والتفريغ ، فيما عدا حالات الضرورة الملحة التي يرجع تقديرها الى ادارة الجمارك ، بالتتابع وفقاً لتاريخ البيان الموجز وبالمقدار الذي يسمح به المحل وعدد المأمورين الملحقين بالمكتب الجمركي .

وقد حظر قانون الجمارك أيضاً على كل سفينة مشحونة او فارغة ، الخروج من احد المرافئ السورية ما لم تكن مصحوبة بما يفيستو مطابق لاحكام المادة ٥٩ من قانون الجمارك يقدم لمصلحة الجمارك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٦ من القانون المذكور . على انه يجوز لادارة الجمارك ان تخفف من وطأة المعاملات المتعلقة بما فيستو الاخراج بان تكتفي احياناً باستلام نسخة عن المانيستو بعد اقلاع المركب لمدة لا تتجاوز ثمان واربعين ساعة . ويجري تحميل البضائع المعدة للتصدير بحضور موظفي المحافظة في الجمرک وبعد اطلاعهم على الوثائق الجمركية والتأشير عليها .

٥٢ - النقل بطريق البر

قضى قانون الجمارك تأميناً لوصول البضائع الى اول مكتب جمركي بضرورة اقتيادها رأساً الى اول مكتب ادخال من الحدود تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ او في المادة ٣٥٦ من قانون الجمارك ، وكذلك قضى بان يؤتى مباشرة الى مكتب الاخراج بجميع البضائع المصدرة بطريق البر تحت طائلة العقوبات نفسها . ومنعاً من حصول التهريب يترتب على اصحاب البضائع وعلى مرافقيها ان ينظموا سيرهم باتباع الطرق والمسالك المؤدية مباشرة الى اول مكتب جمركي . وتحدد هذه الطرق والمسالك بقرار يصدر عن مجلس الجمارك .

وتستثنى من اتباع الطرق والمسالك الحيوانات الحية ، اذ نصت الفقرة الاخيرة من الامر الاداري رقم ١٥٢ المؤرخ في ٥ حزيران سنة ١٩٣٩ ، والقاضي بتحديد الطرق والمسالك على مايلي « لا تنطبق المادة ٧١ من قانون الجمارك على قطعان الحيوانات الحية على انه يجب ان يقدم بها بيان اصولي لا قرب مكتب جمركي قبل اجتياز خط ، يسمى الخط الخارجي بصير تحديده وفقاً لاحتياجات المراقبة ، من قبل ادارة الجمارك ، بموجب مخطط يعلق في جميع المكاتب والمراكز صاحبة العلاقة » .

كما يحق ايضاً لرئيس اقرب مركز جمركي ان يرخص باستيراد المنتوجات الخارجية على غير الطرق والمسالك القانونية .

اما ما يتعلق بالنقل بواسطة السكك الحديدية ، فقد وضع القانون بشأن هذه العمليات احكاماً خاصة بها يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ — يجب ان ترفق البضائع المستوردة بالسكك الحديدية بلائحة شحن تقوم مقام المانيستو يذكر فيها عدد الطرود وماركاتهما وعلاماتها والغلافات على انواعها ونوع البضائع .

٢ — يجب ان ترفق البضائع المستوردة تحت وضع الترانزيت الدولي بواسطة السكك الحديدية بورقة الطريق (feuille de route) التي تقوم مقام المانيستو ، وتربط بهذا المستند البيانات الخاصة المعروفة بالاوراق الاجالية والتي يجب ان يذكر فيها ، بالنسبة لكل طرد ، ماركاته وارقامه ونوع البضائع والوزن القائم والحجم الخ... اذا كانت البضائع تؤدي رسوماً نوعية ، واما بالنسبة للبضائع التي تؤدي رسوماً نسبية للبضائع الممنوعة فيجب ان يذكر ايضاً الوزن القائم والقيمة . وتطبق في النقلات بواسطة السيارات الاحكام التالية :

١ — يجب ان ترفق الارشاليات التجارية للبضائع المستوردة بواسطة السيارات بمانيستو منظم وفقاً للقواعد المتعلقة بمانيستو النقل بواسطة السكك الحديدية .

٢ — يجب ان ترفق البضائع المستوردة بوضع الترانزيت الدولي من قبل شركات النقل بالسيارات المأذونة بمانيستو يكون عبارة عن جدول اجمالي لمجموع البضائع المنقولة تحت وضع الترانزيت الدولي . ويذكر في هذا المانيستو باللغة الفرنسية او الانكليزية او التركية وباللغة العربية اسماء المرسلين والمرسل اليهم وعدد الطرود وماركاتهما وارقامها وجنس غلافاتها ووزنها القائم بالكيلوغرام وجنس البضاعة ومصدرها وقيمتها وكميتها بالوزن او العدد او الحجم .

ويجب ان يكون المانيستو موقعاً بتوقيع معتمد شركة النقل المفوض وتوقيع سائق السيارة وان يحمل تأشير مكتب الجمرك المشحونة منه البضاعة او اول مكتب سوري دخلت منه .

٥٣ — النقل بطريق الجو

اخضع قانون الجمارك ، بغية منع التهريب وتسهيل المراقبة ، النقل بطريق الجو الى الاحكام التالية :

١ — يجب على الناقل بطريق الجوان ينظم مايفستو يحتوي على وصف البضائع المنقولة بطريق الجو ونوعها وينظم المانيفستو على نسختين ، تبقى نسخة منه في الطائرة لتقدم عند الطلب الى الموظفين المكلفين بضابطة التجول والى موظفي الجمارك .

٢ — يجب على الطائرات التي تقوم بجولات دورية ان تحط عند الذهاب وعند الاياب على مطارات خاصة تسمى مطارات جمركية وعليها ان تجتاز الحدود في نقاط معينة حددت بمقتضى الملحق رقم ٤ للقرار ٢١٦ ل ر المؤرخ في ١٧ ايلول سنة ١٩٣٤ والمعدل بالقرار ١٠١ ل ر المؤرخ في ١٠ ايار سنة ١٩٣٥ وبالقرار رقم ٧٩ ل ر المؤرخ في ١٧ نيسان سنة ١٩٣٦ .

ويجوز اعفاء بعض الطائرات بالنظر لنوع استثمارها بترخيص من ادارة الجمارك من النزول في المطارات الجمركية ويعين عندئذ الترخيص مطار الوصول والذهاب والطرق الجوية الواجب اتباعها والاشارات الواجب اعطاؤها عند اجتياز الحدود .

٣ — يجب على كل طائرة محلفة أياً كان موقعها ان تدعن للاوامر الصادرة عن مراكز ومطارات ضابطة الجمرك مها كان الشكل الذي تعطى به هذه الاوامر .
وقد تضمن أيضاً القرار رقم ٢١٦ ل ر الآنف الذكر الاحكام التالية التي يرجع أمر تطبيقها الى ادارة الجمارك .

« المادة ٣٣ ، المعدلة بالقرار رقم ٧٩ / ل ر المؤرخ في ١٧ نيسان ١٩٣٦ : يمنع نقل المتفجرات والاسلحة والذخائر الحربية وطيور الحمام والمراسلات الداخلة في حصر البريد واجهزة التصوير والسينما بالطائرات ، إلا برخصة خصوصية . »

« تعفى الطائرات التابعة لبلاد وقعت على الاتفاقية الدولية المعقودة عام ١٩١٩ ، وللبلاد التي انضمت الى هذه الاتفاقية ، او التي عقدت اتفاقية خاصة مع دولتي سوريا

ولبنان ، من هذه الرخصة إذا كانت لا تنقل سوى اجهزة التصوير والسينما وأسلحة
ضرورية للدفاع عن رجال الطائرة موضوعة تحت الختم .

ومن اجل تأمين تطبيق الاحكام السابقة ، يجب على قائد الطائرة ان يتأكد من
ان الاشخاص الموجودين فيها يحملون ، عند الاقتضاء ، الترخيص المنصوص عليه في
في هذا القرار .

« المادة ٣٥ — تخضع كل طائرة تحط في مطار ما أو في أرض خاصة ، لمراقبة
وتفتيش السلطات الادارية . »

« المادة ٧٢ — تطبق جميع الاحكام الموضوعة لقمع المخالفات الجمركية ، على
البضائع المستوردة او المصدرة بواسطة الطائرات ، على ان الغرامات المنصوص عليها في
هذه الانظمة بخصوص النقل بطريق التهريب ، ترفع الى اربعة أمثال . »

« واذا نزلت بضاعة غير مرخص بها او رميت اثناء الطريق ، ما عدا « الصابورة »
والبريد ، في الاماكن المعينة لذلك رسمياً ، يعاقب هذا العمل بالعقوبات المنصوص عليها
في انظمة الجمارك وتشدد وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة . »

« المادة ٧٣ — بخصوص البضائع المصدرة ابراء لحسابات الادخال الموقت او
المستودعات الجمركية او البضائع الخاضعة للرسوم الداخلية ، يجب على المرسلين اثبات
مرورها الى الخارج بابرار شهادة مقبولة تعطيها جمارك المقصد ، ضمن المهلة المعينة ،
تحت طائلة تأدية اربعة امثال قيمة البضائع . »

« المادة ٧٨ — يكلف للقيام بتحقيق مخالفات احكام هذا القرار ، ممثلو الشرطة
والدرك والموظفون والمأمورون المختصون من دوائر الجمارك والاشغال العامة والامن ،
وبوجه عام كل شخص ملحق لهذه الغاية . »

« يجوز لهذه السلطات ان تحجز المتفجرات والاسلحة والذخائر الحربية والحام
الزاجل والمراسلات البريدية وكذلك الاجهزة اللاسلكية البرقية والهاتفية التي توجد
في الطائرة دون الترخيصات الخاصة المنصوص عليها في المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا
القرار . ويمكن لهذه السلطات ذاتها حجز الحام الزاجل وكذلك الرسائل التي

يحملها هذا الحام ، وأجهزة التصوير والافلام والصفائح المصورة التي توجد في الطائرات المرخص لها بنقل هذه الاشياء ، اذا مرت هذه الطائرات فوق مناطق ممنوعة» .
«تقرر المحكمة، عند الاقتضاء، مصادرة الاشياء والاجهزة المحجوزة بصورة نظامية»
المادة ٧٩ — ترسل محاضر الضبط التي تنظم بالمخالفات لاحكام هذا القرار ، دون ابطاء الى النائب العام لدى المحكمة المختصة . (١) »

٥٤ — النقل بواسطة البريد او الطرود البريدية :

وضع مبدأ قبول طريقة الاستيراد بواسطة البريد او الطرود البريدية لأول مرة بالمادة ٣٤ من الاتفاق الدولي للبريد المعقود في مدينة استكهولم بتاريخ ٢٨ آب سنة ١٩٢٨ ونظم النقل بالاتفاق البريدي الدولي المعقود في القاهرة بتاريخ ٢٠ آذار ١٩٣٤ .
وجاء في المادة ٨٤ من قانون الجمارك بان استيراد البضائع بواسطة بريد المراسلات او بطرود بريدية يقبل به ضمن الشروط المنصوص عليها في القرارات المرعية الاجراء .
وقد نظم القرار رقم ٥٩/ل ر المؤرخ في ١٣ آذار سنة ١٩٣٦ ، اصول الاستيراد بواسطة الطرود البريدية على الشكل الآتي :

« تتخلص من الجمرک الطرود البريدية التي هي من مصدر اجني والمرسلة الى دولة سوريا ، اما في مركز مكاتب الدخول للتبادل البريدي ، واما في مركز مكاتب البريد الداخلية التي يكون فيها مركز مراقبة جمركية» .

(١) ان لائحة البلدان التي تستفيد من احكام الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من القرار رقم ٢١٦/ل ر ، هي التالية :

جمهورية الأرجنتين ، اسبانيا ، النمسا ، (بدء مفعول انضمامها الى الاتفاقية الدولية بتاريخ ٣ حزيران ١٩٣٧) ، بلجيكا ، بلغاريا ، كندا ، شيلي ، الدانمرك ، اسبانيا ، فنلندا ، فرنسا ، بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليونان ، الهند ، العراق ، دولة ايرلندا الحرة ، ايطاليا ، اليابان ، نروج ، زيلندا الجديدة ، هولندا ، بولونيا ، البرتغال ، رومانيا ، سيام ، اسوج ، سويسرا ، تشكوسلوفاكيا ، اتحاد جنوبي افريقيا ، الاورغواي ، يوغوسلافيا .
وتطبق ايضا هذه الاحكام على فلسطين والعراق .

توضع لائحة بهذه المكاتب بموجب امر اداري (مادة ١) . «
يرسل بريد الطرود من مكان انزاله من الباخرة او من مكان مركز بريد الحدود البرية ،
الى مركز مبادلة الدخول ، ضمن اكياس او اوعية محتومة او مرصصة . يقوم المكتب
المذكور بفتح هذه الاكياس او الاوعية بحضور موظفي الجمرك وهؤلاء يتحققون بحضور
مأموري البريد من مطابقة المانيفستو واوراق الشحن للطرود الموجودة في هذه الاكياس
او الاوعية » (مادة ٢) .

ونظم ايضاً القرار رقم ٣٩ / لـ المؤرخ في ٢٥ شباط سنة ١٩٣٥ اصول الاستيراد
بواسطة بريد المراسلات على الشكل الآتي :

« يقبل ضمن الشروط المينة ادناه استيراد البضائع الخاضعة لرسوم جمركية بواسطة
بريد المراسلات ، الى دولة سوريا في الوضع الدولي بشكل :

١ — رسائل ورزم مقفلة (عادية ومضمونة) .

٢ — رسائل ذات قيمة مصرح بها .

٣ — علب ذات قيمة مصرح بها .

٤ — رزم صغيرة (عادية ومضمونة) .

٥ — مطبوعات عادية ومضمونة .

قد تخضع هذه الارساليات للرسوم البريدية .

ان الاشياء المرسلة في الوضع الدولي على شكل عينات وتحقق انها تحتوي على
اصناف خاضعة لرسوم جمركية ، وكان قد قبلها خطأ مكتب مصدر البضاعة ، يجري
توزيعها بعد اجراء المراقبة الجمركية عليها . وفي حال تسلمها من قبل المرسل اليه ، تعتبر
كرزم صغيرة وتقرض عليها ، بهذه الصفة ، الرسوم البريدية الاضافية الناتجة عن نقل
تصنيفها من فئة الى اخرى .

٢ - البيانات التفصيلية

من حق له تقديم البيان التفصيلي

يمكن تعريف البيان التفصيلي بأنه الوثيقة التي يجب تقديمها الى ادارة الجمارك والتي يخصص بموجبها وضع للبضائع المقدمة الى الجمرك ويتضمن تعهدا بتأدية الرسوم الجمركية ويعطي الدلالات اللازمة لتصفية هذه الرسوم . ويمتاز البيان التفصيلي بصفته الانزامية بالنسبة لجميع العمليات الجمركية ، باستثناء عمليات ادخال البضائع الى المنطقة الحرة او اخراجها منها بقصد التصدير الى الخارج ، ولايحول وجود البيان الاجمالي دون تنظيم البيان التفصيلي . وقد نصت المادة ٨٥ من قانون الجمارك على الصفة الانزامية للبيان التفصيلي بقولها « ان كل معاملة تخليص بضاعة من الجمرك يجب ان يتقدمها ، بمقتضى احكام المادة ٢٥ . بصورة اجبارية ، ايداع بيان تفصيلي يوقع عليه احد الاشخاص الوارد تعدادهم في المادة ٩٤ » .

من الرجوع الى المادة ٩٤ من قانون الجمارك يتبين ان الاشخاص الذين يحق لهم ان يقدموا البيان التفصيلي للجمرك هم :

- (١) الافراد من غير التجار اذا ارسلت لهم طرود وارادوا سحبها بنفسهم من الجمرك .
- (٢) التجار او معتمدوهم المفوضون من اجل البضائع التي يثبتون انهم اصحابها او مؤتمنون عليها او شاحنوها .
- (٣) الاشخاص الذين اتخذوا تخليص البضائع من الجمرك مهنة لهم وقد اطلق عليهم القانون تسمية « العملاء الجمركيين » .

(٤) موظفو الجمارك في المحلات التي لا يوجد فيها عملاء جمركيون .

ويعتبر مالكاً للبضاعة ، بالنسبة لادارة الجمارك ، كل شخص يقدم للادارة ، مع البيان التفصيلي ، بوليصة الشحن او وثيقة النقل او الايصال المتعلق بالبضاعة المطلوب سحبها من الجمرك ، وليس على الادارة ان تهتم في معرفة ما اذا كان حامل هذه الوثيقة

هو المالك الحقيقي للبضاعة ، ولذلك قضت المادة ٩٥ من قانون الجمارك بان ادارة الجمارك غير مسؤولة عن البضاعة اذا ما تم تسليمها للشخص الذي يتقدم اليها حاملا امر التسليم ، ولا يترتب على الجمرك أي تدقيق بشأن ملكية تلك البضاعة .
على انه يجب على الادارة ، تحت طائلة المسؤولية ، ان تتحقق من ان حامل بوليصة الشحن او وثيقة النقل او الايصال انما انتقلت اليه هذه المستندات بالطرق القانونية ، فيها اذا لم يكن صاحب البيان هو نفس الشخص الوارد اسمه في هذه المستندات .

ولا تقف المسؤولية ، في حال مخالفة القانون الجمركي ، عند مقدم البيان بالنسبة لادارة الجمارك ، بل تتعداه فتشمل « جميع الاشخاص المرسلة اليهم البضائع أو أصحابها او المؤتمنين عليها او المكلفين بارسالها بطريق الترانزيت وذلك مع مراعاة احكام المادتين ٣٣٨ و ٣٣٩ من قانون الجمارك » .

ويفهم من عبارة « المؤتمنين على البضاعة » كل شخص ، طبيعي او اعتباري ، يعمل مباشرة لحساب الشاحن الاجنبي مالك البضاعة او هو مولج بسوقها لحسابه .
فيدخل اذن ضمن هذا التعبير شركات الملاحة ، وشركات السكك الحديدية ، وشركات النقل بالسيارات ، والناقلين الذين يقضي عقد النقل عليهم بإيصال البضاعة الى مقصدها .

٥٦ العملاء الجمركيون :

على ان امر تخليص البضائع من الجمرك اصبحت في الوقت الحاضر مهنة يحترفها اشخاص تفرغوا لها ، ويسمى هؤلاء الاشخاص بالعملاء الجمركيين (Agents en Douane) ، او بمخلصي البضائع (Transitaires) ، او بوكلاء العمولة (Commissionnaires) ، ولا شك ان هذه المهنة تعتبر من المماريع التجارية بحكم ماهيتها الذاتية عملا باحكام المادة السادسة من قانون التجارة . وقد عرف القانون العميل الجمركي بانه الشخص « الذي يقوم في الجمرك بمعاملات عائدة لبضائع ليست ملكا له ولا هي باسمه » (المادة ٩٨ من قانون الجمارك) .

وقد عنت معظم التشريعات بهذه المهنة ، فقيد بعضها امر تعاطيها واطلق بعضها الآخر الحرية . زاولتها . ففي الولايات المتحدة الاميركية ، اطلقت حرية تعاطي مهنة العميل الجمركي ، ولهذا العميل غالباً صفة الوكيل بالعمولة الضامن (Commissionnaire) (dueroire) .

ولم يقيد التشريع الفرنسي ايضا مهنة العميل الجمركي بعكس التشريع الاسباني ، ففي اسبانيا يشكل العملاء الجمركيون نقابة رسمية يخضع امر الانتساب اليها لشروط خاصة وهي مقيدة بتعريفات حددها القانون . وفي سويسرا يحق لادارة الجمارك ان تطلب ممن يرغب في تعاطي هذه المهنة ان يثبت انه ذو سمعة حسنة ويتمتع بالمؤهلات اللازمة . وفي سوريا ، لم يشأ المشرع ان يطلق الحرية في تعاطي مهنة العميل الجمركي ، حرصا منه على مصلحة التجار ومصلحة الخزينة فوضع لها الشروط الآتية :

(١) يجب على من يود تعاطي مهنة العميل الجمركي ان يكون من الجنسية السورية واذا ارادت شركة من شركات الاشخاص تعاطي هذه المهنة ، يحق لها ذلك بشرط ان يكون جميع اعضائها سوريين ، وفي هذه الحالة ايضاً لا تمنح صفة العميل الجمركي للشركة ، كشخص اعتباري ، بل تمنح لاحد اعضائها فاذا انسحب هذا العضو من الشركة او توفي او فقد أهليته او حرم من حقوقه المدنية ، تفقد الشركة هذا الحق اذا طرأ « تعديل على كيانها بانسحاب او انضمام شريك او عدة شركاء او بالتنازل عن عنوانها » (المادة ٩٩ من قانون الجمارك) .

(٢) يشترط ايضاً في طالب تعاطي هذه المهنة (المادة ١٠٤ من قانون الجمارك) :
 آ — ان يكون قد اتم الخامسة والعشرين عاماً من عمره ، ويلاحظ ان قانون الجمارك شد ، بالنسبة لهذه المهنة ، عن القانون العام ، فلم يشأ ان يترك حرية تعاطي مشروع العمالة في الجمرك لكل شخص اكتسب الاهلية الكاملة التي نص عليها القانون المدني وهي ١٨ سنة ، بل فرض اهلية خاصة لتعاطي هذه المهنة .
 ب — ان يكون قد تعاطى التجارة او استخدم في محل تجاري او لدى عميل جمركي مدة لا تقل عن خمس سنوات .

ج — ان يكون من ذوي السيرة والاخلاق الحسنة، ويحق للادارة ان تكفي بشهادات حسن الحال المبرزة اليها او ان تقوم بتحقيق عن سيرة طالب تعاطي مهنة العميل الجمركي واخلاقه .

د — ان يكون حائزاً على الاهلية المدنية وغير محكوم عليه بجرم شائن او مخالفة جرمية نصت عليها المادتان ٣٥٢ و ٣٥٥ من قانون الجمارك .

٣ (منع القانون قبول عميل جمركي في المحلات التي تكون فيها احد اقاربه او مصاهريه موظفاً في الجمرك .

و اذا ترك موظف جمركي او موظف في شركات المرافئ السورية او أية دائرة رسمية او مؤسسة عامة لها اتصال بالجمارك وظيفته لايحوز قبوله بصفة عميل جمركي في البلد التي كان موظفاً فيها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ تركه الوظيفة .

وقد وضع هذا القيد للحؤول دون استعمال العميل الجمركي نفوذه على موظفي الجمارك او صداقته معهم بقصد اجراء عمليات جرمية تخالف احكام القانون وتعود بالضرر على التجار أو الخزينة العامة .

٤ (يخضع طالب تعاطي هذه المهنة ، اذا كان شخصاً طبيعياً ، الى اختبار مسلكي تجريه لجنة مؤلفة ، في كل مديرية اقليمية ، من المدير الاقليمي رئيساً والامين الرئيسي ورئيس المراقبة اعضاء .

يجري الاختبار في اوقات دورية من كل سنة (خلال النصف الاول من شهر نيسان وشهر أيار من كل عام) ويجب على طالب تعاطي مهنة العميل الجمركي ان يقدم طلباً خطياً بذلك الى المدير الاقليمي التابع له المكتب الذي يود تعاطي المهنة فيه وان يرفق بطلبه هذا : آ - صورة عن قيد نفوسه ب - صورة عن سجله العدلي ج - شهادة من الدوائر المالية والبلدية تشعر ببراءة ذمته د - شهادة من غرفة التجارة تشعر عن حاله وسلوكه .

ترفع نتيجة الاختبار الى مدير الجمارك العام الذي يحق له وحده منح صفة العميل الجمركي او رفضها وقراره في هذا الصدد لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة .

٥ — لايحوز لعميل جمركي ان يتعاطى مهنته في اكثر من امانة جرمية

من الفئة الاولى ورافدها . ويعتبر رافد الامانة من الفئة الاولى مركز الحدود الجمركية الذي تساق منه البضاعة مباشرة الى هذه الامانة . ومن أجل ذلك تنظم المديرية العامة وتنشر جدولاً سنوياً بأسماء العملاء الجمركيين في غضون شهر حزيران من كل سنة ، تحدد فيه المكتب الجمركي الذي ينتمي اليه العميل .

٦ — تخضع تعاظم مهنة العميل الجمركي الى ايداع كفالة مالية في صندوق الادارة او تقديم كفالة تجارية او مصرفية ضمن الشروط التي تحددها الادارة . ويتراوح مقدار هذه الكفالة عادة بين ٣٠٠٠ و ٥٠٠٠ ليرة سورية بحسب اهمية المركز الذي يتعاظم فيه العميل الجمركي مهنته .

٧ — يشطب اسم العميل الجمركي من الجدول بقرار من مدير الجمارك العام ، وبناء على اقتراح اللجنة التي قامت بالاختبار : (١) اذا فقد الجنسية السورية (٢) اذا فقد أهليته المدنية (٣) اذا حكم عليه بجرم شأن او مخالفة جمركية نصت عليها المادتان ٣٥٢ و ٣٥٥ من قانون الجمارك .

ويحق أيضاً لمدير الجمارك العام ، بناء على اقتراح المدير الاقليمي ، ان يقرر ايقاف العميل الجمركي مؤقتاً عن العمل مدة لا تتجاوز السنة اذا ارتكب افعالاً او مخالفات لا تستوجب شطب الاسم .

ولا يخضع قرار الشطب او الايقاف لاي طريق من طرق المراجعة .

٥٧ — المحلات التي يجب ان يقدم فيها البيان

تقضي القاعدة التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الجمارك بأن كل بضاعة تدخل سوريا او تخرج منها يجب ان تقدم وان يصرح بها الى مكتب جمركي . فجميع البضائع التي تستورد الى سوريا او تصدر منها تقدم البيانات من أجلها الى مكاتب الجمارك القائمة على الحدود البحرية او البرية او في المطارات ، مع مراعاة الاستثناء المتعلق بالبيانات المنظمة لتصدير بضائع خاضعة لضابطة النطاق الجمركي فمن أجل هذه البضائع يقتضي التصريح عنها أما في مكاتب الارسال الداخلية او في مكاتب الحدود المأذون لها وفقاً لشروط معينة .

ويستفاد من هذه القاعدة انه لا يجوز مبدئياً تقديم البيان في غير المكتب الجمركي حتى ولو جرى التقديم الى موظف جمركي اثناء قيامه بجولة تفيشية مثلاً . على انه يستثنى من هذه القاعدة :

- (١) البضائع المستوردة او المصدرة تحت وضع الترانزيت الدولي فنقدم البيانات بخصوصها الى مكتب المقصد او الى المكتب الكائن على الحدود .
- (٢) البضائع التي تعفى من المعالجة التفصيلية في الاستيراد ، تسهلاً للتجارة وحفظاً لحقوق الخزينة تساق بعد تحقق موجز في اقرب مكتب جمركي في الحدود الى مكتب جمركي آخر .

٥٨ - التقييد في الورد والاذبال

اذا كان يحق لصاحب البضاعة ان يختار المكتب الجمركي الذي يريد ان تجري فيه المعاملات الجمركية المتعلقة بسحب بضاعته من الجمرك ، فقد وضعت لهذه القاعدة استثناءات اقتضتها مصلحة الخزينة ومصلحة التجار في آن واحد ، اذ جاء في المادة ٢٦ من قانون الجمارك بانه « يمكن ، باوامر ادارية من مجلس الجمارك ، تنشر في الجريدة الرسمية ، تحديد مكاتب الجمارك المفتوحة لاستيراد وتصدير بعض اصناف البضائع او للمعاملات التي تجري وفقاً لاحد الاوضاع المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع ، يمكن منح بعض الشذوذ عن هذه التقييدات ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك » .

واستناداً لاحكام المادة ٢٦ صنف المكاتب الجمركية الى ثلاث فئات :

(١) مكاتب الفئة الاولى .

(٢) مكاتب الفئة الثانية .

(٣) مكاتب الفئة الثالثة .

ونظمت اختصاصات كل فئة من هذه الفئات بموجب الامر الاداري رقم ٤٧٥/م المؤرخ في ١٥ شباط سنة ١٩٤٩ .

(١) تقييد الاستيراد للوضع في الاستهلاك :

يقضي الامر الاداري رقم ٤٧٥ / م م على انه يمكن استيراد كافة البضائع من اجل وضعها في الاستهلاك بواسطة جميع مكاتب الفئة الاولى ، باستثناء مكتب دير الزور فقد اغلق لعمليات الاستيراد من فلسطين بموجب احكام الاتفاقية الجمركية الجارية بين سورية ولبنان من جهة وفلسطين من جهة ثانية والمؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ . وقد اوجد ايضاً قانون الجمارك عدة شذوذات لهذه القاعدة ، ناتجة عن تطبيق المواد ٢٧ الى ٣٣ من القانون المذكور ، اذ اوجبت هذه النصوص استيراد بعض اصناف البضائع عن طريق مكاتب معينة .

٢) تقييد التصدير :

يجوز مبدئياً تصدير البضائع الوطنية او البضائع الاجنبية التي اصبحت وطنية بتأدية الرسوم الجمركية عنها ، عن طريق جميع المكاتب الجمركية من أية فئة كانت . على ان المشرع وجد من الضروري الشذوذ عن هذه القاعدة في بعض الحالات وبالنسبة لبعض اصناف البضائع (راجع بهذا الخصوص المواد ٣٤ ، ٣٥ من قانون الجمارك والاتفاقية السورية اللبنانية الفلسطينية) .

٥٩ - تاريخ تنظيم البيانات التفصيلية

عند وصول البضائع الى سوريا توضع عادة (باستثناء البضائع المستوردة بالطائرات والطرود البريدية والاراساليات بالبريد) في مخازن تسمى « المخازن الجمركية » . ويجوز ابقاء هذه البضائع في المخازن الجمركية مدة ستة اشهر اذ نصت المادة ٣٦٢ من قانون الجمارك على انه « عند انتهاء مهلة ستة اشهر ويوم واحد تستطيع ادارة الجمارك ان تبيع ، من تلقاء نفسها ، بالمزاد العلني ، البضائع المتروكة في المخازن الجمركية غير المستودعات الحقيقية والمستودعات الحقيقة الخاصة » .

فالمدة الممنوحة اذن لا يداع البيانات الجمركية هي ستة اشهر اعتباراً من تاريخ وصول البضائع الى سوريا وتفرغها في المخازن الجمركية .

٦٠ - شكل البيانات التفصيلية

يجرر البيان التفصيلي على نسختين ، باللغة العربية والفرنسية وفقاً لنماذج مطبوعة وفي الشكل الذي تحدده إدارة الجمارك (المادة ٨٥ من قانون الجمارك) .
ويجب ان تحرر النسخة الاولى من البيان ، بحبر او بواسطة الآلة الكاتبة وان توقع دائماً بالحبر . واما النسخة الثانية فيجوز نقلها بواسطة الورق الفحمي على انه يقضي توقيعها بالحبر .

وقد وضعت ادارة الجمارك تنفيذاً لاحكام المادة ٨٥ من القانون نماذج لستة عشر نوع من البيانات التفصيلية تتعلق بكافة الاوضاع الجمركية ، اهمها :
١) بيان استيراد للوضع في الاستهلاك او الاخراج من المستودع الحقيقي او الحقيقي الخاص او الوهمي .

- ٢) بيان استيراد للوضع في الاستهلاك مع تعهد مكفول بالنسبة للرسوم الجمركية .
- ٣) بيان تجارة داخلية .
- ٤) بيان للدخال الموقت .
- ٥) بيان للتصدير العادي .
- ٦) بيان لاعادة التصدير .

٦١ - مضمون البيانات التفصيلية

يجب ان تحتوي البيانات الجمركية على جميع الدلائل اللازمة لتطبيق الرسوم الجمركية والرسوم المختلفة والانظمة والمعاملات وتدابير المراقبة (المادة ٨٧ من قانون الجمارك) .
فيقتضي اذن ان يذكر في البيان التفصيلي بصورة خاصة :

- ١) نوع البضائع ووزنها وقيمتها ونوع الغلافات وماركتها وارقامها وعدد الطرود .
- ٢) فيما يختص بالمعاملات البحرية ، اسم السفينة ، وفي المعاملات الاخرى طريقة النقل (سكة حديد او سيارة) وتاريخ ايداع البضائع الخزن الجمركي .

(٣) عند ولاستيراد ، مصدر البضاعة واسم العميل الجمركي او مخلص البضاعة ، ومهنته ، ومحل اقامته ، واسم الشخص المرسل اليه البضاعة .

(٤) عند التصدير ، مقصد البضاعة واسم العميل الجمركي او مخلص البضاعة ، ومهنته ومحل اقامته واسم المرسل الحقيقي .

(٥) بخصوص البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية على اساس غير الوزن والقيمة ، الوحدة المعينة في التعريف لاستيفاء الرسوم الجمركية (المساحة ، العدد الخ ...) .

(٦) طلب الاستفادة من المعاملة الخاصة التي قد تستفيد منها البضاعة والنص الذي يمنح هذه المعاملة .

ويقتضي تنظيم البيان حسب منطوق التعريف او وفقاً للاوضاع الواردة في التعريف وان تذكر فيه البضائع المنصوص عليها في كتاب التعريف وفقاً للنص نفسه الوارد فيها لا بحسب تسميتها العادية المتعارف عليها لدى العموم ولا بحسب تسميتها التجارية المصطلح عليها بين التجار (المادة ٨٦ من قانون الجمارك) .

وقد لا تتوفر ، احيانا ، لدى مقدم البيان ، جميع المعلومات اللازمة لاعداد بيان نظامي وذكر جميع الدلالات التي اوجب القانون ذكرها . ففي مثل هذه الحالة اجاز القانون لصاحب البضائع او عميله الجمركي ، ان يحصل من ادارة الجمارك على ترخيص خاص لفحص البضائع تحت اشراف الادارة ، قبل تقديم البيان ، واخذ عينة منها للتحقق من نوعها او قيمتها او كميتها (المادة ٩٣ من قانون الجمارك) .

ويقوم طلب الترخيص مقام البيان الموقت وينظم وفقاً لنموذج وضعته ادارة الجمارك . واذا كانت العينات المأخوذة من البضائع ذات قيمة تجارية ، تخضع هذه العينات للرسوم الجمركية وتصفى هذه الرسوم على حدة . على ان هذه البيانات وان تكن موقفة بالنسبة لنوع البضائع او صفتها او وزنها او قيمتها ، فهي تعتبر نهائية بالنسبة لجنسها ، اذ لا يجوز للتجار ان يصلوا بواسطة البيانات الموقفة الى تغييره ضمنون المانيفستو الذي يعتبر كبيان اولي . ويلزم البيان صاحبه فلا يجوز له ان يبدل اي نص من نصوصه (المادة ٩٢ من قانون الجمارك) . لا يحق اذن لصاحب البيان ، وفقاً لهذه القاعدة ، ان يصحح اي خطأ قد يقع في مضمون البيان عند تنظيمه ، ويمنع ذلك على موظفي الجمارك انفسهم .

ولكن استثناء لهذه القاعدة اجاز القانون لصاحب البيان اذا اعترف خلال اربع وعشرين ساعة من تقديمه البيان ، وقبل المعاينة ، بوجود خطأ في الوزن او في العدد او في الكيل او في القيمة ، ان يصححه باذن من الجمرک ، على ان يقدم الطرود والبضائع ذاتها . وبعد انقضاء هذه المهلة يرفض كل طلب بهذا الشأن (المادة ٩٢ من قانون الجمارك) .

هذا وان التعداد الوارد في المادة ٩٢ هو تعداد حصري فلا يجوز اذن الادعاء بحصول الخطأ بالنسبة لنوع البضاعة او جنسها او صفتها ، وطلب تصحيحها . وبعد تقديم البيان تتحقق ادارة الجمارك من موافقة مضمونه لاحكام القانون ثم يسجل بتاريخ اليوم الذي تقدم فيه وبالتسلسل ويحال بعد تسجيله الى الامين او الموظف المكلف بتوزيع البيانات على الكشافين .

وقد اجاز القانون للتجار ، اذا كانت البضائع لم تنزل موجودة في المخازن الجمركية ولم تصف رسوما ان يغيروا وضعها الجمركي ، اي ان يصرحوا عنها تحت وضع آخر يختلف عن الوضع الذي جرى تقديم البيان من اجله . وعند حصول التغير في الوضع الجمركي ، باختيار الوضع في الاستهلاك ، لا يبدأ مفعول البيان الجديد لهذا الوضع الا من تاريخ تسجيله . ولهذا القاعدة اهميتها خصوصاً في حال زيادة الرسوم الجمركية .

٦٢ — الغاء البيانات التفصيلية

منح القانون لادارة الجمارك الحق في الغاء البيانات الجمركية حكماً اذا لم تنته المعاملات العائدة لها ، نتيجة اهمال او تقصير من صاحب البيان ، خلال مدة خمسة عشر يوماً كاملة ابتداء من تاريخ تسجيلها . ويجوز لادارة الجمارك ، في حالة الغاء البيان حكماً ، ان تطلب معاينة البضائع ويمكن اجراء هذه المعاينة حتى في غياب مقدم البيان ، اذا طلب منه الحضور ولم يحضر (المادة ٩٢ مكررة من قانون الجمارك) .

الفرع الثاني

معاينة البضائع

٦٣ - المعاينة هي الاساس في استيفاء الرسوم

نصت المادة ١٠٦ من قانون الجمارك على انه « بعد تقديم البيانات تعين البضائع او توزن او تقاس او تعد ، وفقاً لاحكام المادة ٢٥ اذا رغب مأمورو الجمارك بذلك » .
مهما كانت اذن الدلائل التي تضمنها البيان الجمركي ، تعتبر المعاينة التي يحق لادارة الجمارك اجرائها على البضائع ، الاساس الوحيد لتصفية الرسوم الجمركية .

ولا يجوز مبدئياً اجراء الكشف على البضائع الا في المكتب الجمركي او في الاماكن التي تحددها ادارة الجمارك . واذا تعذر سوق البضائع الى تلك الاماكن ، يمكن معاينتها في مكان التحميل او التفريغ .

وتلقى نفقات نقل البضائع في الجمرك من اجل معاينتها والنفقات التي يطلبها فتح الطرود واعادة تغليفها ووزنها وجميع الاعمال التي تقتضيها المعاينة على عاتق صاحب البضاعة (المادة ١٠٧ من قانون الجمارك) .

وتجري المعاينة بحضور مقدم البيان الا في حالة الغاء البيان كما نصت عليه المادة ٩٢ مكررة من قانون الجمارك .

ويجب مبدئياً على ادارة الجمارك ان تقوم بالكشف وفقاً لترتيب تسجيل البيانات ، وقد اجاز القانون للادارة اذا لم يكن بوسعها مراقبة صحة مضمون البيان عن طريق فحص البضاعة او المستندات المقدمة ، ان تقرر وقف المعاينة حتى تحصل الادارة على العناصر اللازمة لاجراء هذه المعاينة ، ولا يحق لصاحب البضاعة ، في مثل هذه الحالة ، الإدعاء على الادارة باي ضرر يحصل له من جراء هذا التوقيف . (المادة ١٠٩ من

قانون الجمارك) على انه يحق ، بحسب الاجتهاد القضائي ، لصاحب البضاعة طلب التعويض اذا كان التأخير بدون مبرر ولمسبب تعسفي (تميزفرنسا ١١ تشرين الثاني ١٨٤٥) وتجري المعاينة اما بصورة كلية على جميع البضاعة او بصورة جزئية على قسم منها .

٦٤ — معاينة المسافرين :

تقوم الادارة بمعاينة البضائع التي يحملها المسافرون فلها الحق ان تطلب فتح الحقائب جميعها او بعضها كما يحق لها تفتيشهم جسديا . وقد نصت المادة ١٢٠ من قانون الجمارك على انه :

« يجب على المسافرين الداخلين لسوريا او الخارجين منها ، عملا بالمادة ٢٥ ، ان يتقدموا من مكتب الجمرک ليصرحوا بما معهم تحت طائل الجزاء النقدي المنصوص في الرقم ٨ من المادة ٣٥٦ .

« يخضع المسافرون وامتعتهم لمعاملات المعاينة المنصوص عليها في المواد ١٠٦ الى ١١١ «بوسع المصلحة ، اذا رأت ذلك مناسبا ، ان تقوم بالمعاينة على شخص المسافرين» .
وخلافا للقاعدة العامة ، لا يشترط تقديم بيان خطي للبضائع التي يحملها المسافرون بل يكتفى منهم بتصريح شفهي . وتجري المعاينة في غرفة المعاينة في الجمرک ، وبحور ان تجري في القطارات نفسها عند وقوف القطار في محطات الحدود ويشترط لذلك ان يكون القطار مؤلفاً من عربات ذات ممرات كاملة يمكن التجول بسهولة بينها .



الفصل الثاني

الخبرة الشرعية

(L'expertise légale)

٦٥ — لمحة تاريخية عن الخبرة الشرعية :

قد تؤدي معاينة البضائع من قبل ادارة الجمارك الى ظهور بعض الفوارق بين مضمون البيان الجمركي والحقيقة . فاذا كانت هذه الفوارق تتعلق بامور مادية ، كعدد الطرود او حجمها ، فلا سبيل لصاحب البضائع الا الرضوخ الى نتيجة المعاينة او مراجعة المحاكم العادية .

ولكن الامر يختلف اذا نشأ عن نتيجة المعاينة اختلاف بين ادارة الجمارك وصاحب البضائع على عناصر قد تتحمل الجدل ، لأنها مبنية على افتراض وتقدير ، كالقيمة او النوع او الصفة او المنشأ . فمن حق صاحب البضاعة ان لا يقر الكشف على رأيه بالنسبة لهذه المواضيع ، ولا تكون على الغالب قناعة الادارة جازمة ، بل يحصل لديها الشك في صحة مضمون البيان .

ففي حالة الخلاف بين ادارة الجمارك وصاحب البضاعة على العناصر التي نوهنا عنها ما هي يا ترى السلطة صاحبة الاختصاص لحلها ؟

لا شك ان المحاكم العادية هي وحدها صاحبة الاختصاص في حل كل خلاف ينشأ بين الادارة العامة والافراد من نتيجة تطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة ، وقد كانت هذه القاعدة تطبق في فرنسا حتى السنة

الثالثة للشورة ، فكانت المحاكم العادية تحكم في امثال هذه الخلافات بالاستناد الى تقارير الخبراء . على اعتبار ان القاضي غير قادر ، في المسائل الفنية ، على حل النزاع . بالاستناد الى معلوماته الخاصة . ولكن اختصاص المحاكم لم يكن يشمل دائماً الخلافات الحاصلة على القيمة ، اذ كان يحق لادارة الجمارك ان تستعمل حق الشفعة بالنسبة للبضائع المختلف على قيمتها فتشتري هذه البضائع بالقيمة المحددة لها من قبل صاحبها في البيان التفصيلي بزيادة ١٠ بالمئة وهو كسب التاجر المرتقب والمقول من البضائع المستوردة على ان حق الشفعة فسخ المجال لكثير من التلاعب ، مما حدا بالمشرع الفرنسي الى الغائه بالقانون الصادر في ٧ ايار سنة ١٨٨١ واعطاء حق حل الخلاف الناشئ عن قيمة البضاعة الى الخبرة الشرعية .

ظهرت الخبرة الشرعية لأول مرة في التشريع الفرنسي في العام الثالث للشورة ، اذ اوجد التشريع هيئة من الخبراء المحليين للنظر في الخلافات التي كانت تحصل بين ادارة الجمارك والتجار على منشأ البضائع ، على اعتبار ان البضائع الانكليزية المنشأ كانت في ذلك الحين محظرة في الاستيراد ، ثم تطورت هذه المؤسسة ، فاخرجها القانون المؤرخ في ٧ ايار سنة ١٨٨١ عن صفها الادارية المحضة التي كانت تلازمها في عهد التشريع السابق . واما في تركيا فقد نصت المادة ٣٩ من قانون الجمارك المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني ١٣٠٩ هـ على ان الخلافات المتعلقة بنوع البضاعة او جنسها او منشأها او قيمتها تحل بالطرق الادارية .

واخذ قانون الجمارك السوري بمبدأ الخبرة الشرعية فنصت المادة ١٢٨ من قانون الجمارك على مايلي :

« ان الخلافات الناشئة بين التجار ومصلحة الجمارك بشأن نوع البضاعة او قيمتها او منشأها ، تحال الى الخبراء الشرعيين المقبول بهم رسمياً لدى المصلحة » .

ونلاحظ ان اصول الخبرة الشرعية موجود في بلاد عديدة ، ولكن التشريعات المتعلقة بها تختلف بالنسبة لمدى صلاحية الخبراء الشرعيين . ففي بعض الدول كالمانيا واليونان واليابان والبرتغال وبلجيكا تنحصر صلاحية الخبراء الشرعيين في الخلافات

المتعلقة بقيمة البضائع . وأعطت تشريعات دول أخرى الحق لصاحب البضاعة باختيار خبير له كما هو الحال مثلاً في اليونان ومصر والارجنتين واليابان واسبانيا والمانيا والبيرو وفنزويلا وسوريا ولبنان .

٦٦ — صلاحية الخبراء الشرعيين

تشمل صلاحية الخبراء الشرعيين مبدئياً جميع الخلافات المتعلقة بنوع البضائع المصرح عنها أو بصفتها أو بمنشئها أو بقيمتها .

فمن أجل هذه الخلافات ، لا يجوز الرجوع الى المحاكم العادية لحلها بل لابد من اللجوء الى الخبرة الشرعية ، كما قضت بذلك المادة ١٢٨ من قانون الجمارك .

يدخل ضمن اختصاص الخبراء الشرعيين ابداء الرأي المعلن في الناحية الواقعية المعروضة عليهم دون البحث في المسائل القانونية التي قد تثيرها هذه الناحية فليس لهم مثلاً ان يقرروا ماهو الرسم الواجب استيفاؤه او الوضع الجمركي الذي يجب ان يفرض الرسم بموجبه ، ولا يجوز لهم أيضاً ان يتهادوا في تقريرهم حدود الخلاف المعروض عليهم ، فيقررو مبادئ عامة تتعلق بنوع البضائع أو صفتها أو قيمتها .

ولا يمكن اللجوء الى الخبرة الشرعية الا في الحالة التي تكون فيها البضاعة في حوزة الجمرك واما اذا اكتشفت المخالفة بعد سحب البضاعة ، فانباتها يتم عندئذ بجمع طرق الاثبات القانونية عملاً باحكام المادة ٣١٥ من قانون الجمارك .

وهذا وان التعداد الوارد في المادة ١٢٨ هو تعداد حصري ، بمعنى ان كل خلاف يحصل بين ادارة الجمارك والمسكف لا يتعلق بنوع البضاعة او جنسها أو منشئها أو قيمتها يخرج عن صلاحية الخبراء الشرعيين ويرجع من أجل حله الى المحاكم العادية .

وتحدد أيضاً صلاحية الخبراء الشرعيين بعض التقييدات ، فلا يقتضي اللجوء الى الخبرة الشرعية في الحالات الآتية :

١ — اذا حصل لدى المصلحة القنائة الاكيدة من كذب البيان وكانت هذه القنائة ناتجة عن تحقيقات مادية . ذلك هو شأن البيانات التي يظهر كذبها في وزن

البضائع أو كيلها أو عددها ، فيجب عندئذ تحقيق المخالفة فوراً . ويكون محضر الضبط الذي ينظمه الكشف ، في حال عدم اجراء مصالحة او عدم توقيع تعهد من قبل المخالف صادقا و نافذا امام القضاء .

- ٢ — اذا اتفق الطرفان على الصفات الاربع المنصوص عليها في القانون .
- ٣ — في حال حساب مبلغ الرسوم الواجب استرجاعها عند اعادة التصدير ، اذا ان القيمة التي يقدرها الجمارك تعتبر قطعة وغير تابعة لطريق من طرق المراجعة .
- ٤ — اذا كان الامر يتعلق بعلامات المنشأ .
- ٥ — في حالة تحديد منشأ البضائع المحجوزة والمسلة الى المخالف بعد المصالحة ، اذا ان حق البت في هذا الامر يعود بصورة قطعية للادارة .

٦٧ - كيفية انتخاب الخبراء الشرعيين :

منح قانون الجمارك مجلس الجمارك حق وضع لائحة باسماء الخبراء الشرعيين ، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام ، و اوجب اتقاء الخبراء من « اصحاب الشهرة في الاوساط العلمية والصناعية والزراعية والتجارية المضمونة مقدرتهم والمختارين من لائحة منظمة بناء على اقتراحات غرف التجارة وجمعيات التجار والصناعيين ، ومن موظفي الادارات العامة ، عدا مصلحة الجمارك ، الجديرين بالقيام بمهمة الحكم في الخلافات التي من اختصاصهم » (المادة ١٢٩ من قانون الجمارك) .

وقد نظمت لائحة باسماء الخبراء الشرعيين ، بمقتضى الامر الاداري المؤرخ في ٢٣ اذار سنة ١٩٤٨ الصادر عن المجلس الاعلى للمصالح المشتركة والمعدل بالامر الاداري رقم ٣٣٨ / م المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني ١٩٥٠ .

واما الاصول الواجب اتباعها للجوء الى الخبرة الشرعية فهي التالية :

١) عندما يبدي الكشف شكاً بصحة مضمون البيان التفصيلي بالنسبة لنوع البضاعة او صفتها او قيمتها او منشأها يخبر مقدم البيان ، بأنه سوف يلجأ الى الخبرة الشرعية اذا اصر على تمسكه بمضمون بيانه ، فان قبل مقدم البيان تقدير الكشف ، تتحقق المخالفة

الجرمكية بحقه فيطلب اليه ان يعترف بها بتوقيعه صكاً جزائياً . واما اذا رفض صاحب البضاعة تقدير الكشف توقف عمليات الكشف ويبلغ صاحب البضاعة ضرورة اللجوء الى الخبرة الشرعية .

فاذا قبل صاحب البضاعة اللجوء الى الخبرة الشرعية ، ينظم محضر ضبط على نسختين يتضمن اخذ عينة من البضاعة المنازع عليها ، ويعرض على صاحب البضاعة سحب بضاعته لقاء كفالة مائة او بعد ايداع صندوق الجرمك مبلغاً يوازي قيمة البضاعة بما فيها الرسوم المتوجبة ، مالم تكن البضاعة ممنوعة في الاستيراد لسبب من الاسباب . ويعلم صاحب البضاعة ادارة الجمارك عن اسم الخبير الذي اختاره من اللائحة الرسمية ويمكنه ان يسمي خبيراً ثانياً في حال تخلف الاول ويحق لادارة الجمارك ، اذا كان مقدم البيان عميلاً جرمكياً ، ان تمنحه مهلة ستة ايام على الاكثر لاتتخاب الخبير ، كي يتمكن من استشارة صاحب البضاعة عن اسم الخبير الذي يريده .

وينتخب خبير الادارة من قبل المراقب الرئيسي او رئيس المراقبة .

واما اذا رفض صاحب البضاعة او مقدم البيان اللجوء الى الخبرة الشرعية او اذا انقضت المدة الممنوحة له لتسمية خبيره دون ان يعين اسم الخبير ، يجري تعيين الخبير بناء على طلب ادارة الجمارك من قبل حاكم صلح المدينة التي يوجد فيها المكتب الجرمكي الحاصل فيه الخلاف او حاكم صلح اقرب منطقة لمركز المكتب ، عند عدم وجود حاكم صلح في هذه المدينة .

ومن اجل تعيين الخبير من قبل حاكم الصلح ، تتقدم ادارة الجمارك اليه باستدعاء تعرض فيه موضوع الخلاف وضرورة اللجوء الى الخبرة الشرعية وامتناع مقدم البيان عن تسمية خبير من قبله ، وتطلب عملاً باحكام المادة ١٣١ من قانون الجمارك ، ان يقوم حاكم الصلح بنفسه ، في غضون ثمانية ايام ، باخذ عينات عن البضاعة المنازع عليها بحضور ممثل عن ادارة الجمارك وبتعيين الخبير .

يبلغ هذا الاستدعاء الى مقدم البيان ويدعى للحضور امام المحكمة ، فان حضر ورفض تسمية خبيره او تغيب عن الحضور ، يقوم حاكم الصلح بتعيين الخبير من قائمة

الخبراء الشرعيين ويبلغ القرار الى صاحب العلاقة الذي يحق له ان يحضر بذاته ، اذا شاء ، عملية اخذ العينات .
وقد افترض المشرع امكان امتناع ادارة الجمارك نفسها عن تسمية خبيرها ، ففي هذه الحالة تتبع فئس الاصول بناء على طلب مقدم البيان .

٦٨ - اخذ العينات

نصت المادة ١٣٥ من قانون الجمارك على « ان الاصول الواجب اتباعها في اخذ العينات وشروط فحص البضائع ، المختلف عليها ، من قبل الخبراء وتعهيدات المكلفين السابقة للتحكيم ، وتحرير المستندات القضائية اللاحقة لقرار الخبراء ، تحددها جميعاً ادارة الجمارك » .

وقد حددت هذه الاصول على الشكل التالي :

تقوم ادارة الجمارك بحضور صاحب العلاقة باخذ عيتين من البضاعة المختلف عليها ، ترسل الواحدة منها الى الخبراء الشرعيين وتحتفظ الادارة بالثانية حين الضرورة اليها . وتختتم العيتان بخاتم الادارة وبخاتم صاحب العلاقة . واما اذا جرى اخذ العينات من قبل حاكم الصلح يقوم عندئذ خاتم المحكمة مقام خاتم صاحب العلاقة .

ينظم محضر ضبط باخذ العينات يذكر فيه وضع الاختام واشاراتها المميزة ويربط بالمحضر المذكور شهادات المنشأ العائدة للبضاعة المختلف عليها والفواتير وسائر المستندات التي من شأنها مساعدة الخبراء على حسن تنفيذ المهمة الموكولة اليهم . ويتضمن ايضاً محضر الضبط ذكر قيمة العينات كما يتفق عليها بين صاحب البضاعة وادارة الجمارك .

اذا تعذر اخذ عينة من البضاعة بالنسبة لنوعها كآلات مثلاً ، يكتفى في هذه الحالة بارسال رسم او مصور للشيء المختلف عليه يحمل خاتم الادارة وصاحب العلاقة ، او بطلب فحص البضاعة من قبل الخبراء وهي في محلاتها كما نصت على ذلك المادة ١٣٠ من قانون الجمارك .

٦٩ - اصول الخبرة الشرعية

ترسل العينات مع محضر الضبط المنظم وسائر المستندات المرفقة به الى رئيس المراقبة في المديرية الاقليمية فيقوم هذا الموظف بدعوة الخبراء للبت في الخلاف الحاصل ويتم الاجتماع في اليوم المحدد في الدعوة بغياب ادارة الجمارك وصاحب العلاقة .

اذا اتفق الخبيران في الرأي ، يكون قرارهما مبرماً وملزماً للطرفين والمحاكم (محكمة التمييز المختلطة في بيروت قرار تاريخ ٢٣ آذار سنة ١٩٣٤) . على ان مهمة الخبيرين تقتصر على البحث في المسائل الواقعية المعروضة عليها ولا تتعداها الى النقاط القانونية ، فليس لهما مثلاً ان يتعرضا الى الرسم الواجب استيفاؤه على البضاعة .

واذا اختلف الخبيران ، يحال الملف الى خبير ثالث ينتخب باتفاق الطرفين او بقرار من مجلس الجمارك في حالة عدم حصول الاتفاق (المادة ١٣٣ من قانون الجمارك) ويكون قرار الخبير الثالث ملزماً للطرفين وللمحاکم .

وقد اقر الاجتهاد القضائي ان ليس على الخبراء أن يتبعوا الاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية ، فهم غير ملزمين بتعليل قرارهم (تمييز فرنسا ١٢ ايار سنة ١٩٤٧) ولا باتباع القواعد المنصوص عليها في القانون لتعيين قيمة البضاعة بحسب سعرها في الاسواق الداخلية (محكمة بداية بوترليه ١٢ تشرين الاول ١٩٢٢) .

وتقرير الخبراء يعتبر وثيقة رسمية لا يجوز ضغط مضمونها الا بطريق ادعاء التزوير (محكمة صلح بوردو ٣ آذار ١٩٢٤) ، على انه يحق للقضاة ، دون ان يتعرضوا لقوة قرار الخبراء ، تصحيح خطأ مادي قد يعتريه ، او عدم الاخذ بالقرار على اعتبار ان الخبراء تجاوزوا في قرارهم للمهمة نفسها الموكولة اليهم .

اذا تبين من الخبرة الشرعية ان صاحب العلاقة كان محقاً بوجهة نظره ، يبلغ من قبل امين المكتب الجمركي ان عليه ان يحضر انتهاء عمليات معاينة البضاعة وسحبها ، اذا لم تكن قد سحبت ، وتصفية رسومها . واما اذا اثبت التقرير صحة وجهة نظر ادارة الجمارك ، تتحقق مخالفة جرمية على عاتق مقدم البيان وصاحب البضاعة .

٧٠ - تعويضات الخبراء الشرعيين

نصت المادة ١٣٤ من قانون الجمارك على ان « بدل اتعاب الخبراء يصرف على اساس الجلسات التي تحدد قيمتها في القرارات المرعية الاجراء . ويتحمل الفريق الخاسر جميع اكلاف الخبرة » .

وتنفيذاً لاحكام المادة ١٣٤ حددت تعويضات الخبراء الشرعيين بالقرار رقم ٢٤٢ /

ف ل المؤرخ في ٢٧ نيسان سنة ١٩٤٣ على الشكل التالي :

حدد معدل التعويض ، عن كل جلسة ، بألف وخمسمائة غرشاً سورياً . واذا تناولت العملية عدداً من الطرود يزيد عن الثلاثة ، يضاف الى معدل التعويض على الجلسة مبلغ ثلاثمائة غرشاً سورياً عن كل طرد على ان لا يتجاوز مجموع مصاريف الجلسة ثلاثة الاف غرشاً سورياً .

الباب الثالث

الامور المتعلقة باستيفاء الرسوم الجمركية

٧١ - يقسم هذا الباب الى الفصول الآتية :

الفصل الاول - المستودعات الجمركية

الفصل الثاني - المناطق الحرة

الفصل الثالث - الادخال الموقت

الفصل الرابع - التصدير الموقت

الفصل الخامس - التراتيب

الفصل الأول

المستودعات الجمركية

(Les entrepôts douaniers)

٧٢ - لمحة تاريخية ومبادئ عامة :

شعرت الدول ، منذ قديم الزمن ، بضرورة تكثيف مصلحة الخزينة العامة مع احتياجات التجارة فاجدت ابتداء من القرن الخامس المرافئ الحرة التي كان يتعامل بواسطتها التجار مع خارج البلاد بدون ان تخضع البضائع الواردة لهذه المرافئ للرسوم الجمركية . واهم المرافئ الحرة التي كانت معروفة في ذلك الحين مرفأ مرسيليا .

وفي القرون الوسطى سمحت بعض الدول يفتح اسواق (Foires) في اراضيها يؤمها ، في اوقات دورية ، التجار الاجانب لتصرف بضائعهم فكانت البضائع التي تستورد الى هذه الاسواق لاتخضع للرسوم الجمركية الا حين يعيها بقصد الاستهلاك الداخلي . وقد طبقت فكرة المستودعات الجمركية لأول مرة في ايطاليا ، ثم ادخلت على التشريع الجمركي الفرنسي في عهد وزارة كولبير بالقانون الصادر عام ١٦٦٤ ، ولكن فرنسا بقيت محتفظة بنظام المرافئ الحرة حتى الثورة حيث الغي هذا النظام وبقي التشريع الفرنسي محتفظاً بنظام المستودعات الجمركية .

واخذت الدولة العثمانية بنظام المستودعات ايضاً بالقانون الصادر عام ١٨٦٣ . يمكن تعريف المستودعات بانها المحلات التي تكون خاضعة مبدئياً لمراقبة ادارة

الجمارك والتي تودع فيها البضائع المستوردة اذا لم يرغب اصحاب هذه البضائع وضعها في الاستهلاك حال وصولها . وتعتبر البضائع المودعة المستودعات الجمركية كأنها ما زالت البلاد السورية فلا تستوفي عنها الرسوم الجمركية طيلة مدة بقائها في تلك المستودعات (المادة ١٦٦ من قانون الجمارك) .

وجدت فكرة المستودعات لتسهيل العمليات التجارية اذ يتمكن التجار بهذه الوساطة من ايجاد كمية كبيرة من البضائع تكون دائماً في متناولهم يطرحونها عند الطلب في الاسواق التجارية الداخلية أو الخارجية . ولا شك ان ايجاد كميات من البضائع مخزنة على هذه الصورة يتطلب رؤوس اموال كبيرة لدفع قيمة هذه البضائع ، فان اضطر التاجر الى دفع الرسوم الجمركية المتوجبة على هذه البضائع منذ تاريخ وصولها البلاد وقبل وضعها في الاستهلاك ، لما امكنه ذلك الا بانقاص الكمية المستوردة من البضائع وفضلاً عن ذلك فان قسماً من هذه البضائع قد لا يوضع في الاستهلاك بل يعاد تصديره الى الخارج ، فان دفعت الرسوم الجمركية عن هذه البضائع زادت تكاليفها فارتفعت اسعارها وخفف الطلب عليها .

٧٣ - انواع المستودعات والرمطام المشتركة بينها

يستفاد من أحكام المادة ١٦٦ من قانون الجمارك وجود ثلاثة انواع من المستودعات

- (١) المستودع الحقيقي (Entrepôt réel) .
- (٢) المستودع الحقيقي الخاص (Entrepôt réel spécial) .
- (٣) المستودع الوهمي (Entrepôt fictif) .

ونرى من الضروري قبل البحث في هذه المستودعات ، استعراض الاحكام والقواعد المشتركة بينها .

- (١) تعتبر البضائع الموجودة داخل المستودعات كأنها لم تزل خارج الاراضي السورية وقد ايد المشرع هذا المبدأ في المادة ١٦٦ من قانون الجمارك اذورد في هذه المادة مانصه : « تعتبر البضائع الموضوعة في مستودع حقيقي او في مستودع حقيقي خاص او

في مستودع وهمي كأنها موجودة خارج اراضي سوريا من ناحية استيفاء الرسوم .
يمكن وضع البضائع في المستودعات الجمركية اما عند وصولها من الخارج او بعد
خروجها من المخازن الجمركية العادية، او عقب ارسالها بالترانزيت ، او بتعديل المستودع،
او النقل من وسيلة نقل الى اخرى أو حين اخراجها من المنطقة الحرة .

وعند خروج البضائع من المستودعات الجمركية تعامل ، من جهة استيفاء الرسوم الجمركية
كانها وصلت من الخارج بتاريخ خروجها من المستودعات . ويمكن ان يصرح عنها
بجميع الاوضاع التي تطبق على البضاعة المستوردة بالتاريخ نفسه (المادة ١٦٦ الفقرة الاخيرة) .

٢) تقبل جميع نوافذ المحلات المخصصة لان تكون مستودعات حقيقية او حقيقية
خاصة بمقايين مختلفين تحتفظ ادارة الجمارك باحدهما ويبقى الثاني في حوزة صاحب
الامتياز باستثمار المستودعات فلا يمكن والحالة هذه فتح هذه المستودعات الا باستعمال
المقايين معاً (المادة ١٦٧ من قانون الجمارك) .

٣) لا تقبل البضائع في المستودعات الحقيقية او في المستودعات الحقيقية الخاصة
او في المستودعات الوهمية الا بعد تقديم بيان عنها ينظم وفقاً لاحكام المادة ٨٥ وما يليها
من قانون الجمارك . وتجري معاينة البضائع التي يراد ادخالها للمستودعات وفقاً للاصول
المذكورة في المادة ١٠٦ وما يليها من قانون الجمارك (المادة ١٦٨ من قانون الجمارك)
٤) تمسك ادارة الجمارك سجلاً خاصاً تدون فيه جميع العمليات المتعلقة بالبضائع
المودعة المستودعات . ويعمل ميزان بالحساب المدون في هذا السجل عند انتهاء الاجل
المحدد لبقاء البضائع في المستودع ويحق لادارة الجمارك ايضاً إيقاف هذا الحساب بصورة
فجائية بغية اجراء التفتيش على المستودعات والتثبت من ان البضائع الموجودة فيها
تطابق قيود السجل (المادة ١٦٨ الفقرة الاخيرة من قانون الجمارك) .

٥) حدد القانون مدة بقاء البضائع في المستودعات الجمركية بستين ، اذا كانت
موجودة في مستودعات حقيقية، وبسنة واحدة اذا كانت موجودة في مستودعات حقيقية
خاصة او في مستودعات وهمية . على انه يجوز لادارة الجمارك ان تمدد هذه المدة شريطة
ان تكون البضائع بحالة جيدة (المادة ١٦٩ من قانون الجمارك) .

يمنح التمديد الاول من قبل المديرين الاقليميين وتمنح التمديدات التالية من قبل المدير العام .

٦) اذا لم تسحب البضائع من المستودعات بعد انقضاء المدة المعينة في القانون او الممنوحة من قبل ادارة الجمارك ، تدفع عندئذ الرسوم الجمركية عن هذه البضائع وفقاً للتعريفة النافذة في يوم انقضاء مدة الايداع القانوني .

الفرع الاول

المستودعات الحقيقية

٧٤ - انشاء المستودعات وشروط ادارتها :

نصت المادة ١٧١ من قانون الجمارك على انه « يمكن العمل بوضع المستودع الحقيقي في بعض مرفأء او مدن سورية وذلك بموجب قرارات تصدر عن مجلس الجمارك تعين الاماكن المنشأة فيها والهيئة المكلفة بادارتها وشروط نقل امتيازها، ودمج نفقات الخزن ، وجميع الاحكام الخاصة المتعلقة بكل مستودع » .

وتنفيذاً لهذه المادة وضع القرار رقم ١٥١/ل ر المؤرخ في ٥ تموز سنة ١٩٣٥ لائحة بالمرفأء والمدن المجهزة بمستودعات حقيقية وحددت شروط ادارتها على الوجه التالي :
المادة الاولى — يبقى نافذاً وضع مستودع الجمارك الحقيقي في مرفأء بيروت واللاذقية وفي مدينة حلب ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ١٦٦ الى ١٧٩ من القرار رقم ١٣٧/ل ر تاريخ ١٥ حزيران ١٩٣٥ ، المسمى « قانون الجمارك » .

المادة الثانية — ينشأ المستودع الحقيقي في بيروت في قسم من الخازن العمومية خاصة شركة المرفأء التي تتولى ادارته ، ويكون بمعزل تام عن قسم الخزن العمومي المعد لقبول البضائع المودعة دون مراقبة جمركية .

المادة الرابعة — ينشأ المستودع الحقيقي في حلب ، في مخازن شركة السكك الحديدية لخط بغداد سوريا التي تتولى ادارته .

المادة الخامسة — ينشأ المستودع الحقيقي في اللاذقية ، في المحل الذي شيدته لهذه الغاية بلدية اللاذقية على الرصيف الشمالي من المرفأ ، ويمكن التنازل عنه للحكومة او لعرفة التجارة ،

المادة السادسة — ان تعريفات الايداع محددة وفقاً لجداول مصدقة من قبل مجلس الجمارك .

والشيء ايضاً مستودع حقيقي في مدينة طرابلس بالقرار رقم ١١٤ / ل المؤرخ في ٥ حزيران سنة ١٩٣٩ .

٧٥ — البضائع المحرومة من المستودع الحقيقي :

لا يجوز ان تستفيد من وضع المستودعات الحقيقية :

- ١ (البضائع التي تحمل علامات كاذبة او ماركات مشبوهة .
- ٢ (انواع البارود والمتفجرات والمواد الشبيهة بها .
- ٣ (المواد القابلة للالتهاب .
- ٤ (البضائع التي يظهر فيها علائم الفساد والعطل .
- ٥ (البضائع التي يعرض وجودها في المستودع لاطار او التي قد تضر بجودة المتوجات الاخرى .

٦ (البضائع التي يتطلب حفظها انشاءات خاصة .

٧ (البضائع المنفرطة (Marchandises en vrac) .

تعتبر حاملة علامة كاذبة البضائع التي تحمل بصورة غير قانونية ، رسماً او علامة تجارية مسجلة في البلاد التي تستفيد من حماية الملكية الصناعية وفقاً لاتفاق باريس الدولي المؤرخ في ٢٠ آذار سنة ١٨٨٣ والمعدل باتفاق بروكسل المؤرخ في ١٤ كانون سنة ١٩٠٠ وباتفاق واشنطن المؤرخ في ٢ حزيران سنة ١٩١١ وباتفاق لاهاي المؤرخ في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ . وقد انضمت سوريا الى اتفاق باريس بتاريخ ١١

ايلول سنة ١٩٢٤ ووضع هذا الاتفاق في التنفيذ في سوريا بالقرار رقم ١٤/لر المؤرخ في ١٩ شباط سنة ١٩٣١ .

ويفهم من عبارة « انواع البارود والمتفجرات والمواد الشبيهة بها » ، جميع الاسلحة والذخائر والبارود والمتفجرات التي ورد تعدادها في القرارات الآتية : القرار رقم ٨٤٤ المؤرخ في ١٠ ايار سنة ١٩٢١ ، والقرار رقم ٢٠٤٨ المؤرخ في ١٩ تموز سنة ١٩٢٣ ، والقرار رقم ٢٧٨ المؤرخ في ٥ ايار سنة ١٩٢٦ ، والقرار رقم ٣١٣ المؤرخ في ٢٥ ايار سنة ١٩٢٦ ، والقرار رقم ٧٣٦ المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ ، والقرار رقم ٢٧١/لر المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٣٦ ، والقرار رقم ٦٠/لر المؤرخ في ٣ نيسان سنة ١٩٣٩ .

واما المواد المشتعلة ، كالبنزين والبترول والمازوت ، فتوضع في مستودعات منشأة خصيصاً لها سيأتي بحثها فيما بعد .

ولا تقبل مبدئياً في المستودعات الحقيقية البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية وسائر الرسوم الاخرى التي تستوفيها ادارة الجمارك ، ولا بد لقبول هذه البضائع في المستودعات المذكورة ، من اذن خاص يمنحه رؤساء المراقبة في الجمرك .

٧٦ — الاجراءات التي بقبضتها الوضع في المستودعات الحقيقية

ينظم بالبضائع عند دخولها المستودعات الحقيقية بيان يذكر فيه محل وجود المستودع ، ومصدر البضائع وواسطة نقلها ، واسم اصحاب البضائع او اسم الاشخاص المرسل اليهم الحقيقيين ومهنتهم ومحل اقامتهم ، وعلامات الطرود وارقامها ، وعددها ، ونوع الغلافات ، ونوع البضائع حسب نصوص التعريف وارقامها ، واسم بلد المنشأ ، ووزن البضائع القائم ووزنها الصافي عند الاقتضاء ، وعددها وطولها ومساحتها او سعتها ، وقيمتها بالغروش السورية وعند الاقتضاء القيمة المحررة بالعملة الاجنبية مع معدل تحويل هذه العملة . ويعتبر الشخص الذي تودع البضائع باسمه في المستودعات الحقيقية مسؤولاً تجاه ادارة الجمارك عن تأدية الرسوم الجمركية وسائر الرسوم المتوجبة ، وعن دفع الغرامات

المرتبة في حالة تحقق مخالفة جمركية . وتبقى هذه المسؤولية على عاتق المودع حتى يصرح لادارة الجمارك وبثبت لها ان البضائع المودعة باسمه انتقلت ملكيتها الى اسم شخص آخر . ويتعهد مودع البضائع في المستودعات الحقيقية اما باعادة تصدير هذه البضائع ، او بدفع الرسوم الجمركية عنها ، وعليه ان يقدم الى ادارة الجمارك كفالة مقبولة ، تجدد في كل سنة ، تأمينا للقيام بالتزاماته تجاه الادارة .

تخضع البضائع المصرح عنها بوضع المستودعات الحقيقية ، غير البضائع الآتية في وضع الادخال الموقت ، وفقاً للقواعد المطبقة على البضائع المعدة للاستهلاك ، واما البضائع الآتية في وضع الادخال الموقت فتعابن وفقاً للاحكام المتعلقة بهذا الوضع الخاص كما سنرى .

٧٧ - العمليات التي يمكن ابرؤها على البضائع

(١) يجوز بيع البضائع الموجودة في المستودعات الحقيقية ويقضي في هذه الحالة تبليغ البيع الى ادارة الجمارك باستدعاء خاضع لرسم الطابع يذكر فيه رقم البيان الجمركي المنظم عند دخول البضائع المباعة الى المستودع ويوقع هذا الاستدعاء البائع والمشتري ويصبح هذا الاخير مسؤولاً تجاه ادارة الجمارك عن جميع الالتزامات التي كان مسؤولاً البائع عنها . وعند وقوع البيع تنتقل البضائع في سجل المستودع من اسم البائع الى اسم المشتري (المادة ١٧٣ من قانون الجمارك)

(٢) يجوز لصاحب البضائع ، حال وجودها في المستودعات الحقيقية ، ان يأخذ منها عينات لعرضها في الاسواق التجارية ، وتؤدي هذه العينات الرسوم الجمركية وسائر الرسوم المتوجبة .

(٣) يرخص ايضاً لصاحب البضائع اجراء الاعمال التالية على البضائع ضمن المستودعات الحقيقية ، تحت مراقبة موظفي الجمارك واشرافهم :

أ - اذا كانت البضائع معدة لاعادة التصدير ، يسمح بمزج الحاصلات الاجنبية بحاصلات اجنبية اخرى او بحاصلات وطنية ، او بحاصلات اكتست الصفة الوطنية بدفعها الرسوم الجمركية . ويوضع عندئذ على الغلافات المحتوية على حاصلات مزروجة

إشارة خاصة ، وتوضع هذه الحاصلات في مكان خاص في المستودع . ويجب على صاحب البضائع الذي يرغب القيام بمثل هذه العمليات ان يقدم طلباً بذلك الى الجمارك وان يذكر في الطلب نوع العمليات التي ينوي القيام بها والبضائع التي ستجري عليها هذه العمليات .
ب — اذا كانت البضائع معدة لأمور أخرى ، يرخص اخراجها من غلافاتها او نقلها من اوعيتها الى اوعية أخرى ، وجمع الطرود وتقسيمها ، ويؤذن أيضاً بجميع الاعمال التي ترمي الى حفظ الحاصلات وتحسين حالاتها .

تجري هذه العمليات بترخيص من ادارة الجمارك وتستوفي الرسوم الجمركية عن الحاصلات الاجنبية المزوجة بقسم من حاصلات وطنية ، عن القسم من الحاصلات الاجنبية فقط يجوز ارسال البضائع من مستودع حقيقي الى مستودع حقيقي آخر او الى مكتب جمركي .

٧٨ — اعادة التصدير من المستودع

تجري اعادة التصدير من المستودعات الحقيقة ، سواء عن طريق البر او البحر ، اما الى خارج البلاد او الى المنطقة الحرة ، بمقتضى بيان جمركي منظم على نسختين يذكر فيه موقعه عن نيته باعادة التصدير ، وعن اتجاه البضائع المعاد تصديرها ، والطرق التي ستسلكها براً أو بحراً ، وعلامات الطرود وارقامها وعددها ، ونوع الغلافات ونوع البضائع ، وبلد المنشأ ، والوزن القائم والقيمة ، كما يذكر في البيان عند الاقتضاء الوزن الصافي او نصف القائم والعدد والقياس والمساحة الخ ...

ويتعهد موقع البيان بأن يعيد النسخة الاصلية من البيان مذيلة بشهادة الوصول الى المقصد خلال مهلة ثمانية ايام تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك . ويتوقف ابراء البيان في حالة اعادة التصدير الى الخارج ، على ابراز شهادة من جمارك المقصد تثبت وصول البضائع المعاد تصديرها اليها ، وتحدد الادارة مهلة لتقديم هذه الشهادة ويحق لها ان تعفي من تقديمها او أن تستبدلها باثباتات أخرى يعود لها أمر تحديدها .

٧٩ — الوضع في الاستهلاك

عند اخراج البضائع من المستودعات الحقيقية بقصد وضعها في الاستهلاك ، يقدم

بيان جمر كي بها يتعهد بموجبه مودع البضائع بتأدية الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على هذه البضائع ويتضمن هذا البيان كافة الإيضاحات الضرورية لتصفية الرسوم، ويتوقف سحب البضائع على دفع الرسوم أو تأمينها، وإذا كانت البضائع خاضعة لرسوم داخلية لم ينط امر استيفائها بإدارة الجمارك، يتوقف سحب هذه البضائع على إبراز إيصال من الإدارة صاحبة العلاقة يشعر باستيفاء هذه الرسوم.

تستوفي الرسوم الجمركية على الكميات التي أودعت المستودعات الحقيقية وإذا ظهر نقص في هذه الكميات يعنى هذا النقص من الرسوم إذا كان ناجماً عن أسباب طبيعية أو طارئة.

وإذا فقدت بضاعة مودعة في المستودع على أثر حادث ناتج عن قوة قاهرة تعفى البضائع المفقودة من دفع الرسوم الجمركية. وأما إذا كانت هذه البضائع مؤمناً عليها لدى شركة تأمين يقتضي الاعفاء من الرسوم الجمركية أن يثبت صاحبها أن المبالغ المؤمن عليها لا تغطي قيمة البضائع مع رسومها الجمركية.

وإذا سرفت البضائع المودعة المستودعات الحقيقية أو تلفت على أثر كارثة أو أي حادث آخر يعفى صاحبها من الرسوم المتوجبة عليها.

وفي جميع هذه الحالات أعفى المشرع إدارة الجمارك من أية مسؤولية كانت تجاه صاحب البضائع ماعدا الحالات التي يثبت فيها أن الضياع أو التلف ناتج عن إهمال أو تقصير من إدارة الجمارك أو من الأشخاص الذين تحت أمرتها، فيحق عندئذ لصاحب البضائع مطالبة الإدارة بقيمتها (تميز فرنسا ١٢ أيار سنة ١٨٣٠ دالوز ١٨٣٠، ١ ص ٢٤٣). ويطبق هذا المبدأ مهما كان نوع المستودع.

٨٠ - البضائع غير المسكوبة من المستودعات الحقيقية

نصت المادة ١٧٤ من قانون الجمارك على مايلي :

« عند انتهاء المدة المحددة للمستودع الحقيقي، يعاد تصدير هذه البضائع أو تخضع للرسوم. وفي غير هاتين الحالتين، يوجه انذار للمودع بطلب إعادة تصدير هذه

المتوجات او تأدية الرسوم الجمركية عنها . واذا لم يتم المودع بهذا الواجب خلال شهر ، تباع البضائع ويودع حاصل البيع ، بعد حسم قيمة الرسوم الجمركية ونفقات الخزن وغيرها ، بصورة الامانة ، في صندوق الجمرك ، لتسليمه الى صاحبه فيها اذا طالب به خلال السنة المبتدئة من تاريخ يوم البيع ، واذا لم يطالب به خلال هذه المدة ، يعود حاصل البيع ، بصورة نهائية ، الى الخزينة العمومية .

« ان البضائع الممنوع استيرادها لا يمكن بيعها الا لاعادة تصديرها » .

يقتضي اذن اعادة تصدير البضائع المودعة المستودعات الحقيقية الى خارج البلاد او نقلها الى منطقة حرة او اخضاعها للرسوم عند انتهاء مهلة السنتين المحددة لاقامة البضائع في المستودعات الحقيقية او انتهاء المدة الاضافية الممنوحة من قبل ادارة الجمرك . واذا لم يتم صاحب البضاعة باجراء هذه العمليات يوجه امين الجمرك انذاراً اليه ليعيد تصديرها اذا كانت ممنوعة او خاضعة للتعريفه او ليؤدي الرسوم عنها اذا كانت خاضعة للتعريفه فقط .

وبعد انقضاء مدة شهر على تبلغ صاحب البضاعة الانذار الموجه اليه ، تباع البضاعة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد ٣٦٤ الى ٣٦٩ و ٣٧٢ من قانون الجمرك .

تطبق على البضائع المدة للاستهلاك التعريفه المعمول بها بتاريخ تسجيل بيان الوضع للاستهلاك ، عملاً باحكام المادة ١٢ من قانون الجمرك . واذا جرى تصفية الرسوم الجمركية حكماً من قبل ادارة الجمرك عند عدم تقديم بيان للاستهلاك يطبق الرسم المعمول به بتاريخ انتهاء مهلة الحفظ في المستودع (المادة ١٧ من قانون الجمرك) .

الفرع الثاني

المستودعات الحقيقية الخاصة

٨١ - انشاء المستودعات الحقيقية الخاصة

نصت المادة ١٨٠ من قانون الجمارك على انه يمكن ايداع البضائع الاجنبية مستودعاً حقيقياً خاصاً في مدن الساحل او المدن الداخلية حيث يوجد مكتب جمركي ولا يوجد مستودع حقيقي . واذا الغي المكتب الجمركي يجب حتماً تصفية حسابات المستودع الحقيقي الخاص خلال شهر واحد من تاريخ الغاء المكتب .

يستدل من هذا النص ان تأسيس المستودعات الجمركية الخاصة لايسمح به الا في المحلات التي لا يوجد فيها مستودعات حقيقية بشرط ان توجد في هذه المحلات مكاتب جمركية . على انه يمكن انشاء مستودعات حقيقية خاصة في المحلات الموجودة فيها مستودعات حقيقية وتكون عندئذ المستودعات الحقيقية الخاصة في هذه المحلات معدة لايداع البضائع الآتية :

- (١) البضائع التي يسبب وجودها في المستودعات الحقيقية خطراً على البضائع الاخرى، كالواد المشتعلة مثلاً التي يؤسس من اجلها مستودعات حقيقية خاصة بها كما سئرى .
- (٢) البضائع التي تستلزم تدابير خاصة لحفظها او انشاءات خاصة لشغلها كالتبغ والتبناك . ويصير انشاء المستودعات الحقيقية الخاصة بموجب قرار من مجلس الجمارك بعد اخذ رأي مدير الجمارك العام . ويجب ان تكون المحلات المعدة لهذه المستودعات في حالة جيدة وان تكون منافذها مجهزة باقفال لايمكن فتحها بغير المفاتيح المعدة لها ويجب ايضاً ان تكون هذه المحلات واقعة ضمن نطاق المدينة التي يرخص انشاء المستودع

فيها. على انه يحق لادارة الجمارك ان تضيق هذا النطاق بقدر ما ترى ذلك لازماً لتأمين مصالحها. لا يعطى امتياز بانشاء المستودعات الحقيقية الخاصة بالتجار الحائزين على جميع الضمانات اللازمة من حيث الاستقامة والمقدرة على الدفع ويجب على هؤلاء ان يقدموا الكفالة المطلوبة منهم لادارة الجمارك .

وعلى التاجر الذي منح امتياز بانشاء مستودع حقيقي خاص ان يساهم بالنفقات التي تسكبدها ادارة الجمارك من جراء تأسيس المستودع وان يدفع مقابل مساهمته في هذه النفقات مبلغاً مقطوعاً يحدده مجلس الجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام. ويمكن اعادة النظر في كل سنة بالمبلغ المفروض ويختلف مقدار المبلغ بالنسبة لاهمية المستودع والبضائع المودعة فيه وبالنسبة للمصاريف التي تتحملها ادارة الجمارك للقيام باعمال المراقبة اللازمة على المستودع .

٨٢ — البضائع المقبولة في المستودعات الحقيقية الخاصة

تقبل في المستودعات الحقيقية الخاصة جميع البضائع الخاضعة للتعريف الجمركية بقطع النظر عن منشأها ، ماعدا البضائع المعفاة من الرسوم والبضائع الممنوعة حتى ولو كان استيرادها مخصصاً باجازة ، والبضائع التي يوجد فيها عطل او البضائع التي تظهر عليها علائم الفساد .

ويحق لادارة الجمارك ان تطلب ترخيص البضائع المودعة المستودعات الحقيقية الخاصة او ختمها ، كما ان لصاحب البضائع الحق في طلب الترخيص أو الختم ، ويتحمل صاحب البضائع تكاليف هذه العمليات .

لاتخضع المستودعات الحقيقية الخاصة لمراقبة ادارة الجمارك الدائمة بل تنشأ وتدار على مسؤولية الشخص الذي منح امتياز بانشائها ولذا نصت المادة ١٨٥ من قانون الجمارك على وجوب تقديم البضائع الى ادارة الجمارك عند كل طلب منها في الحالة التي جرى ايداعها في المستودعات الحقيقية الخاصة وعلى وجوب دفع الرسوم الجمركية حتى على ما ينقص من هذه البضائع بسبب ناجم عن كارثة طارئة او عن سرقة .

عند وقوع نقص في كميات البضائع المودعة المستودعات الحقيقية الخاصة ، يجب على صاحب المستودع ان يقدم تقريراً عن النقص الحاصل يثبت فيه عدم مسؤوليته ولادارة الجمارك وحدها الحق في قبول هذا التقرير واعفاء صاحب البضاعة من المسؤولية أو إلزامه بها .

تقرض الرسوم على كافة البضائع المودعة المستودعات الحقيقية الخاصة بالنسبة لكمياتها حين دخولها تلك المستودعات ، واذا كانت البضائع المودعة معرضة للجفاف ونقصت كميتها بسبب جفافها يمكن اعفاء مانقص منها من الرسوم الجمركية بشرط ان تكون هذه البضائع قد دخلت المستودعات الحقيقية الخاصة في طرود مرصدة .

ولا يرخص لصاحب البضائع اثناء وجودها في المستودعات الحقيقية الخاصة سوى الاعمال الضرورية لحفظ هذه البضائع . واذا أراد صاحب البضائع القيام بعمل من هذا القبيل يجب عليه ان يقدم طلباً الى الجمارك يبين فيه نوع العمل المنوي اجراؤه والوقت الذي يختاره للقيام به ومدة انجازه على وجه التقريب . وتجري الاعمال بحضور موظف من الجمارك وعلى نفقة صاحب البضاعة الذي يتحمل أيضاً مصاريف انتقال الموظف والتعويضات الممنوحة اليه بمقتضى القانون .

تبقى البضائع المودعة المستودعات الحقيقية الخاصة مدة سنة في هذه المستودعات من تاريخ دخولها اليها ، وعند انتهاء هذه المدة يحق لادارة الجمارك تمديدها وفي حال رفض التمديد أو انقضاء المدة الاضافية الممنوحة يصار الى بيع البضائع بالمزاد العلني وتستوفي عنها الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى .

٨٣ — المستودعات الحقيقية الخاصة بالتبغ

ذكرنا سابقاً بأنه يحق لادارة الجمارك أن تجيز انشاء مستودعات حقيقية خاصة في المحلات التي يوجد فيها مستودعات حقيقية ، من اجل ايداع بعض اصناف البضائع التي تحتاج الى تدابير ومنشآت خاصة لحفظها وتسيئتها . واستناداً لهذا المبدأ اجاز القرار رقم ٢٦٥ الصادر بتاريخ ٥ تشرين الثاني سنة

١٩٣٧ لشركة حصر التبغ والتبناك بإنشاء مستودع حقيقي خاص في بيروت تنحصر وظائفه بإيداع التبغ فيه وصنع اللقائف المعدة للتصدير .

ويمكن تلخيص القواعد المتبعة في سير هذا المستودع الحقيقي الخاص بما يلي :

(١) تدفع شركة حصر التبغ والتبناك الى ادارة الجمارك مبلغاً سنوياً مقطوعاً لتغطية نفقات مراقبة المستودع .

(٢) تدفع شركة حصر التبغ والتبناك الى ادارة الجمارك في نهاية كل شهر التعويضات التي منحها القانون لموظفي الجمارك لقاء قيامهم بأعمال المراقبة خارج اوقات الدوام الرسمي .

(٣) تقدم شركة حصر التبغ والتبناك الى ادارة الجمارك كفالة بدون تحديد مبلغ لتغطية الرسوم المترتبة على المواد الاولى المشغولة .

(٤) تقدم شركة حصر التبغ والتبناك الى ادارك الجمارك طلباً في كل سنة للسماح لها بان تقوم في المستودعات بصنع اللقائف المعدة للتصدير وتجبر الادارة في كل مرة عن اليوم الذي تنوي فيه صنع اللقائف لتتمكن الادارة من ارسال موظفين من قبلها لمراقبة العمل .

(٥) توضع اللقائف المصنوعة في صناديق مرسومة وترسل الى ادارة الجمارك في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ صنعها .

(٦) على شركة حصر التبغ والتبناك ان تملك سجلات خاصة تدون فيها اللقائف المصنوعة والمعدة للتصدير ويحق لموظفي ادارة الجمارك الاطلاع على هذه السجلات والقيام بالتفتيش اللازم في اي وقت شاؤوا .

٨٤ — المستودعات الحقيقية الخاصة بالمواد النفطية

جاء في المادة ١٩٢ من قانون الجمارك بانه « يمكن الترخيص للأفراد او للشركات الصناعية او التجارية او البلديات او غرف التجارة ، بناء على طلبهم ، بإنشاء مستودعات حقيقية خاصة للبرول » .

تقدم الطلبات بهذا الخصوص الى مديرية الجمارك العامة مرفقة بخريطة مفصلة عن المستودعات المنوى انشاؤها ، ويذكر في هذه الطلبات الاعمال التي ستجري في

المستودعات . تقوم المديرية العامة بتحقيق اولي عن الطلبات المقدمة وتعرض بعد ذلك على لجنة مؤلفة من رؤساء دوائر الجمرك والصحة والاشغال العامة في المحافظة التي يطلب انشاء المستودعات في منطقتها .

تدرس هذه اللجنة الطلبات المعروضة عليها وتعين شروط انشاء المستودعات وعدد موظفي الجمارك اللازمين لمراقبتها والمصاريف اللازمة لاعمال المراقبة وتعرض نتيجة دراساتها على مجلس الجمارك الذي يمنح حق انشاء المستودعات بأمر اداري ينشر في الجريدة الرسمية .

يجب ان تشمل المستودعات الحقيقية الخاصة بالمواد النفطية على جميع الشروط التي تتطلبها الانظمة المحلية المتعلقة بالنشآت الخطرة او غير الصحية او المقلقة لراحة العامة . ولا يجوز انشاء هذه المستودعات في نطاق المرافق ويجب ان تكون منعزلة عن كل بناء وان تكون جميع منافذها ، عدا الابواب ، مجهزة بحديد مشبك .

تودع المستودعات الحقيقية الخاصة بجميع المتوجات النفطية كالبنزين والمازوت والبتروول ويجوز ايضاً ان تودع فيها الزيوت والمواد المعدنية والمواد الدهنية والكحول وكافة المواد المشتعلة على ان يجري تحديد انواع البضائع التي يمكن ايداعها المستودعات في الامر الاداري المتخذ بشأن انشائها .

ينظم بالبضائع التي تودع المستودعات بيان شامل على جميع الدلالات الضرورية بالنسبة لصدر البضائع وكميتها وقيمتها الخ ... ويتعهد صاحب البضائع في هذا البيان بأعادة تصدير البضائع او بتأدية الرسوم الجمركية عنها عند وضعها في الاستهلاك .

واما الاعمال التي يمكن ان يرخص باجرائها في هذه المستودعات فهي ، وفقاً لما جاء في المادة ١٩٥ من قانون الجمارك ، تغيير الغلافات والنقل من خزان الى آخر واعادة السكب في غلافات جديدة .

ولكي يسهل على ادارة الجمارك القيام بالمراقبة والتفتيش يجب ان تكون الخزانات مجهزة بمقياس او اعداد للعمق يسجل كمية البترول الموجودة فيها وتجري جميع عمليات نقل البضائع وتفريغها تحت اشراف ادارة الجمارك ومراقبتها .

تخضع البضائع الموجودة في هذه المستودعات للرسوم الجمركية عند وضعها للاستهلاك ولا يعفى النقص الحاصل في هذه المستودعات من تلك الرسوم الا اذا كان لا يتجاوز ١٪ بالنسبة للتبرول و ١,٥٪ بالنسبة للبنزين ، وكان ناجماً عن قوة قاهرة او اسباب طبيعية وبشرط ان لا تكون هذه المواد مؤمنات عليها بشركة تأمين .
وتطبق ايضاً على هذه المستودعات سائر الاحكام المنصوص عليها بخصوص المستودعات الحقيقية الخاصة العادية والتي سبق ذكرها .

الفرع الثالث

المستودعات الوهمية

٨٥ - جاء في المادة ١٩٨ من قانون الجمارك ان بعض البضائع الاجنبية المعينة بأوامر ادارية صادرة عن مجلس الجمارك ومنشورة في الجريدة الرسمية ، يمكن اخضاعها لوضع المستودع الوهمي في المخازن التجارية في مدن الساحل والداخل حيث يوجد مكتب للجمارك حتى ولو كان فيها مستودع حقيقي او مستودع حقيقي خاص .
وتطبق على هذه المستودعات الوهمية جميع الاحكام المتعلقة بالمستودعات الحقيقية الخاصة .

يستفاد من هذا النص انه يجوز انشاء مستودعات وهمية في اية مدينة كانت يوجد فيها مكتب للجمارك حتى ولو انشئت في هذه المدينة مستودعات حقيقية او مستودعات حقيقية خاصة .

وتمتاز المستودعات الوهمية عن المستودعات الحقيقية والمستودعات الحقيقية الخاصة بالفوارق التالية :

- ١ — تنشأ المستودعات الوهمية في المخازن التجارية نفسها دون ان يحتفظ الجمرك بمفاتيحها بينما يقضي انشاء المستودعات الحقيقية والمستودعات الحقيقية الخاصة وجود اما كن مهينة خصيصاً لهذه الغاية منعزلة عن الابنية الاخرى ومغلقة بمفتاح مزدوج تحتفظ ادارة الجمرك بأحدها .
- ٢ — لا يجوز فتح المستودع الوهمي الا لبعض اصناف البضائع المعينة بأوامر ادارية صادرة عن مجلس الجمرك .



الفصل الثاني

المناطق الحرة

(Les zones franches)

٨٦ - تعريف المناطق الحرة وفوائدها :

يمكن تعريف المنطقة الحرة بأنها جزء معين ومحدد من الاراضي يعتبر كأنة خارج حدود الدولة فلا تستوفى الرسوم الجمركية عن البضائع الموجودة فيه . ولا يحق لادارة الجمارك مبدئياً ان تتدخل في المنطقة الحرة بل عليها ان تراقبها من الخارج لتمنع اخراج البضائع منها بصورة التهريب .

وقد اخذ قانون الجمارك السوري بنظام المنطقة الحرة من التشريع الفرنسي ، ولم يكن معروفاً في التشريع العثماني ، فنصت المادة ١٩٩ من قانون الجمارك على ما يلي : « يمكن في كل مرفأ بحري من سورية ، تخصيص جزء من توابع هذا المرفأ ، يدعى « منطقة حرة » ، وعزله عن الوضع الجمركي .

فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ ، يمكن ادخال البضائع ، من اي نوع او اي منشأ اجنبي او وطني كانت ، المنطقة الحرة حيث تعتبر خارجة عن المنطقة الجمركية .

ان هذه البضائع ، عند دخولها ، واثناء اقامتها في المنطقة الحرة وعند تصديرها او اعادة تصديرها ، تعفى بشرط ان تراعي ، عند الاقتضاء ، الاحكام المنصوص عليها

في الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٢ ، من جميع رسوم الجمر ك والاستيراد او ، عند الاقتضاء ، من رسوم التصدير والاستهلاك والاسكلة والدخولية وجميع الرسوم الاخرى غير التي تكون موضوعة لمصلحة الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة .
لا يمكن لمصلحة الجمارك ان تفرض اية مهلة كانت فيما يخص بمدة اقامة البضائع المودوعة في المنطقة الحرة .

يجوز تطبيق هذا الوضع في مدن دمشق وحلب وحمص ، حيث يمكن ان يخصص لانشاء منطقة حرة ، مكان تتوفر فيه الضمانات التي تتطلبها مصلحة الجمارك .
تعتبر اذن المنطقة الحرة ، بالنسبة للبضائع الموجودة فيها ، جزءاً من اراضي الدول الاجنبية ، فيمكن انزال البضائع فيها من اي نوع كانت ، عدا الاستثناءات التي سيأتي بحثها ، وتخزن هذه البضائع وشغلها وبيعها وشراؤها واعادة تصديرها . بدون دفع الرسوم الجمركية عنها وسائر الرسوم المفروضة لصالح الحكومة او البلديات ، وبدون القيام من اجلها بتقديم بيان تفصيلي وباجراءات الكشف .

يختلف اذن نظام المنطقة الحرة اختلافاً تاماً عن نظام المستودعات ، اذ ان التاجر غير مجبر في وضع المنطقة الحرة على اجراء اية معاملة تجاه الجمر ك ، سوى تقديم البيان الاجمالي ، ولا تخضع البضائع التي تدخل المنطقة الحرة ، من حيث بقاؤها فيها ، لمدة معينة ولا يدفع عنها اي رسم مهما كان نوعه اللهم سوى الرسوم المفروضة من قبل الهيئة المكلفة بادارة المنطقة الحرة او المصاريف اللازمة لحفظ البضائع المودعة فيها .

وقد اخذت معظم الدول بنظام المنطقة الحرة نظراً للفوائد الجمة التي تجنيها التجارة والصناعة من هذا النظام . فوجود المناطق الحرة يسهل على التجار ايجاد بضائع متنوعة وبكميات كبيرة ضمن اراضي الدولة السياسية ، لاتخضع للرسوم وللمعاملات الجمركية ، وتكون بمتناولهم عند حصول الطلب عليها ، وتفيد ايضاً المناطق الحرة من حيث انها تجلب البواخر اليها اذ تتمكن هذه البواخر من ان تأخذ من المناطق الحرة ما تحتاجه من مؤن ومحروقات دون تأدية الرسوم الجمركية .

٨٧ — انشاء المناطق الحرة واستثمارها والتعاونها

تنشأ المناطق الحرة بقرار من مجلس الجمارك ، ، بناء على اقتراح الحكومة وعلى طلب الهيئات المكلفة باستثمار المرافق ، او الشركات المؤسسة بصورة نظامية او غرف التجارة المحلية او البلديات (المادة ٢٠٠ فقرة ١ من قانون الجمارك) .

وقد انشيء حتى اليوم منطقة حرة في بيروت بموجب القرار رقم ٢٠٦ / لـ المؤرخ في ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٣٣ (١) ، كما انشيء منطقة حرة اخرى في طرابلس بموجب القرار رقم ٨٤٨ المؤرخ في ١٥ حزيران سنة ١٩٤٨ . ويجوز ايضاً وفقاً للمادة ١٩٩ من قانون الجمارك انشاء مناطق حرة في مدن دمشق وحمص وحلب .

يعين القرار القاضي بانشاء المنطقة الحرة :

- (١) حدود المنطقة الحرة ومساحتها . ويمكن انشاء المنطقة على اراضي تابعة لاملاك الدولة او على اراضي مسجلة باسم الاشخاص بعد استملاكها للنفع العام وفقاً للقوانين النافذة .
- (٢) القسم من المنطقة الحرة المعد للايجار من قبل من يرغب استثماره .
- (٣) الاصول الواجب اتباعها لايصال البضائع الى المنطقة الحرة وتفريغها فيها والاجراءات التي يجب اتخاذها لمراقبة المنطقة منعاً من خروج البضائع منها وتسريبها الى الاسواق الداخلية دون تأدية الرسوم الجمركية .

وتتبع في استثمار المناطق الحرة القواعد التالية :

- (١) يترتب على الهيئة المؤسسة بصورة نظامية والمكلفة باستثمار المنطقة الحرة ، ان تنشئ وتستثمر ، في الامكنة الداخلة في هذه المنطقة ، وفقاً لنظام او دفتر شروط مصدق عليه بالقرار القاضي بتأسيس المنطقة ، المستودعات المسقوفة او المكشوفة والخطوط الحديدية والمعدات اللازمة لحزن البضائع ونقلها وحملها .

(١) عدل هذا القرار بالقرار رقم ١٦٣ / لـ المؤرخ في ١ كانون الاول سنة ١٩٣٧

وبالقرار رقم ١٢ / لـ المؤرخ في ٨ ايار سنة ١٩٣٩ .

٢) تتحمل الهيئة الممنوحة حق استثمار منطقة حرة جميع المصاريف اللازمة للمنشآت والاعمال المذكورة اعلاه ، وتتحمل هذه الهيئة ايضاً المصاريف الايضافية التي تنجم عن مراقبة ادارة الجمارك لحدود المنطقة الحرة الخارجية .

٣) يمكن الترخيص للهيئة المستثمرة ، لقاء المصاريف الموضوعه على عاتقها ، ان تستوفي رسوماً او بدلات ايجار يحدد نوعها وحدها الاقصى في قرار انشاء المنطقة الحرة .
٤) يحق للهيئة المستثمرة ان تؤجر بعض اجزاء من المنطقة الحرة ويجوز لمستأجري هذه الاجزاء ان يشيدوا فيها منشآت ضمن الشروط المحددة في نظام استثمار المنطقة .

وتلغى المنطقة الحرة ، بقرار من مجلس الجمارك يتخذ بناء على اقتراح الحكومة ويحدد قرار الالغاء المدة التي يجب في خلالها تفريغ المنطقة الحرة من البضائع الموجودة فيها .
يسمح للمناطق الحرة ، كإرأينا ، قبول اي نوع كن من البضائع دون النظر الى منشأها او مصدرها . الا ان لهذا المبدأ استثناءات نصت عليها المادة ٢٠٤ من قانون الجمارك بقولها :
« يحظر دخول المناطق الحرة على البضائع الممنوعة او المحتكرة باستثناء التبغ والتبناك على اشكلهم المستوردة من قبل ادارة الحصر والباقية في حوزتها .

« يبقى اجباريا في المنطقة الحرة الحصول على الرخصة الخاصة ، اللازمة لاستيراد المواد الشبيهة بالمتفجرات او المواد الخطرة الى سوريا ولصنع هذه المواد او لحزنها .
« لا يمكن ادخال المواد النتنة او القابلة للاتهاب الى المناطق الحرة الا ضمن الشروط المذكورة في قرار انشاء المنطقة المستوفية لمقتضيات الامن العام والصحة .

« يحظر بصورة مطلقة ادخال الاسلحة والذخائر ، ايا كان نوعها ، الى المناطق الحرة . »
وجاء في الفقرة الثانية من المادة ٢١١ من قانون الجمارك بأن مسؤولية الهيئة التي تقوم على ادارة المنطقة الحرة عند ارتكاب مخالفة لاحكام المادة ٢٠٤ ، تحدد بالقرار القاضي بانشاء المنطقة الحرة . وقد نصت المادة ٤ من القرار رقم ٢٠٦/ل الذي انشئت بموجبه المنطقة الحرة في بيروت على ان شركة المرفأ مسؤولة مديناً عن المخالفات التي ترتكب في المنطقة الحرة الموضوعه تحت ادارتها اذا علم موظفو هذه الشركة بهذه المخالفات ولم يخبروا ادارة الجمارك عنها .

وتطبق في المناطق الحرة جميع القوانين النافذة في الدولة والمتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والادبية . فلا يمكن اذن ان تدخل المناطق الحرة البضائع التي تكون مخالفة لهذه القوانين والاتفاقات الدولية المعقودة لحماية الملكية الصناعية والتجارية والادبية .

لا يجوز مبدئياً لادارة الجمارك ان تقوم بأي عمل كان ضمن المنطقة الحرة سوى الاعمال التي تتعلق بالتفتيش عن البضائع الممنوع ادخالها المنطقة الحرة والاعمال المتعلقة بتنظيم الاحصاءات التجارية . وقد أعطي الحق لموظفي الجمارك ان يدخلوا المنطقة الحرة في أي وقت شاؤوا وان يتجولوا فيها بحرية تامة . واذا طلب صاحب البضاعة المودعة المنطقة الحرة من ادارة الجمارك ان يجري المعاملات الجمركية عليها ، تقوم الادارة عندئذ بتطبيق التعريفات الجمركية النافذة بتاريخ تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك .

يجب ان ينظم بالبضائع الاجنبية التي ترد الى المناطق الحرة بيان موجز وفقاً للاصول التي نصت عليها المادة ٧٩ من قانون الجمارك . فاذا وردت البضائع عن طريق البحر يتحتم على ربان المركب او على شركة الملاحة ، حال تقديم البيان الموجز عن حمولة المركب ، ان يبرزوا الى شعبة الاستيراد في الجمرک بياناً مصدقاً عن جميع الطرود المودعة المنطقة الحرة ويتحتم ايضاً على الهيئة المكلفة بادارة المنطقة الحرة ان تقدم في غضون ٣٦ ساعة من تاريخ تفريغ السفينة ، الى شعبة الاستيراد في الجمرک ، لائحة تتضمن الوصف الكامل للطرود المودعة المنطقة الحرة ، ويبين في هذه اللائحة عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها ونوع البضائع ومصدرها .

تقيد اللائحة المتضمنة وصف البضائع في سجل خاص في الجمرک وتقارن مع البيان الموجز المقدم من ربان السفينة ، او شركة الملاحة ، فتتحقق ادارة الجمارك بهذه الوساطة من وصول جميع الطرود المذكورة في البيان الى المنطقة الحرة .

واذا وردت البضائع عن طريق البر يصير سوقها الى المنطقة الحرة مرفقة بسند تعهد مكفول ويجب ايداع هذا السند شعبة الاستيراد في الجمرک قبل دخول البضائع

المنطقة الحرة . وعند دخول البضائع الواردة عن طريق البر المنطقة الحرة تعتبر كأنها صدرت الى خارج البلاد فترتفع المسؤولية المترتبة على صاحبها او على الشخص الذي وقع بشأنها سند التعهد ، ويجب على الهيئة صاحبة استثمار المنطقة الحرة ان تقدم الى شعبة الاستيراد في الجمرک ، في غضون ٣٦ ساعة من تاريخ دخول البضائع المنطقة الحرة بياناً عن هذه البضائع يقيد في سجل خاص .

اذا نشئت منطقة حرة في المدن الداخلية التي يجوز انشاء المناطق الحرة فيها ، تساق البضائع الى تلك المنطقة مرفقة بسند تعهد مكفول وتخضع البضائع الوطنية او التي اكتسبت هذه الصفة بتأديتها الرسوم الجمركية لتقديم بيان عنها الى الجمرک حين ايداعها المنطقة الحرة كما تخضع هذه البضائع للرسوم الجمركية والرسوم الاخرى اذا اعيد ادخالها الى المنطقة الجمركية .

واما الاعمال التي يجوز للتجار القيام بها ضمن المنطقة الحرة فهي : « تكيف البضائع وتنظيفها وفرزها ومزجها وتصنيفها وتغيير مراكزها وغربلتها وتقسيمها وتحميصها ودقها وتكسيدها وسحقها وتحويرها وجميع عمليات التحويل الاخرى التي يمكن تحديدها في قرار انشاء المنطقة الحرة او في قرارات لاحقة . وبصورة عامة يجوز مزج جميع المنتوجات الاجنبية بغيرها من المنتوجات الاجنبية او من البضائع الوطنية المكتسبة هذه الصفة » (الهادة ٢٠٣ من قانون الجمارك) .

على انه يحظر بصورة مطلقة السكن ضمن المناطق الحرة او بيع البضائع فيها بالجملة او بالفرق . ولكنه يسمح لجميع السفن ان تأخذ من المناطق الحرة الاوائل والادوات اللازمة لاستعمالها ويسمح للسفن التي تربو حمولتها على ١٥٠ طن ان تأخذ من المنطقة الحرة المؤن اللازمة لاعاشة الركاب والمواد المشتعلة الضرورية لسيورها . ويعطى الاذن بذلك من قبل رئيس المراقبة بناء على طلب ربان السفينة .

تخضع البضائع عند خروجها من المنطقة الحرة للاجراءات التالية :

(١) اذا كانت المنطقة الحرة منشأة في احدى المرافئ واخرجت البضائع منها بقصد تصديرها بطريق البحر ، لا تخضع عمليات الشحن الى مراقبة ادارة الجمارك ،

اذ تعتبر هذه البضائع كأنها موجودة خارج البلاد ويقتصر عمل الجمارك على اجراء المراقبة اللازمة لمنع ادخال هذه البضائع الى داخل البلاد . ولكي يسهل على ادارة الجمارك القيام بالمراقبة اللازمة لهذه الغاية يتحتم على الهيئة المكافئة بادارة المنطقة الحرة ان تفصل المنطقة الجمركية عن المنطقة الحرة فصلاً تاماً بحيث يسهل على موظفي الجمارك مراقبة شحن البضائع او تفريغها .

(٢) عند اخراج البضائع من المنطقة الحرة المنشأة سواء في احدى المرافئ او في المدن الداخلية ، بقصد تصديرها بطريق البر الى الخارج ، تخضع عمليات التصدير للقواعد الموضوعه بشأن التراخيص العادية او التراخيص الدولي التي سيأتي بحثها فيما بعد .

(٣) اذا خرجت البضائع من المنطقة الحرة لتوضع في الاستهلاك ، تخضع لرسوم التعريف العادية او التعريف القصوى المعمول بها حين ايداع بيان الاستهلاك ولتختلف الرسوم والضرائب المتوجبة (المادة ٢٠ من قانون الجمارك) . وفي جميع الحالات التي يتعذر فيها على ادارة الجمارك التثبت من مصدر البضائع ، تخضع هذه البضائع لرسوم التعريف القصوى ، ويجري استيفاء الرسوم النسبية ، اذا كانت البضائع خاضعة لهذا النوع من الرسوم ، على اساس قيمة البضائع في الحالة التي تقدم فيها للجمرك حين خروجها من المنطقة الحرة (المادة ٥٣ فقرة ٣ من قانون الجمارك) . واما البضائع الخاضعة للتعريف النوعية فتستوفي رسوم هذه التعريف بالنسبة لنوع البضائع عند خروجها من المنطقة الحرة .



الفصل الثالث

الادخال الموقت

(L'admission temporaire)

٨٨ - اظم عام :

تستورد احيانا الى سوريا بعض اصناف البضائع والمواد الاولية بقصد تشغيلها في معاملها ومن ثم اعادة تصديرها ، وقد وجد المشرع ضرورة اعفاء هذه البضائع والمواد مؤقتاً من تأدية الرسوم الجمركية المترتبة عليها بشرط ان يقدم صاحبها تعهداً للجمرك باعادة تصديرها بعد انجاز شغلها . وقد اطلق على هذا الوضع اسم الادخال الموقت واخذ به المشرع الفرسي بالقانون المؤرخ في ٥ تموز سنة ١٨٣٦ واخذ به التشريع السوري في المادة ٢١٦ من قانون الجمارك التي نصت على ما يلي :

« ان المنتوجات الاجنبية الخاضعة للرسوم الجمركية ، التي يراد صنعها او اكمال شغلها في سوريا باضافة عمل يدوي عليها والتي يتعهد اصحابها باعادة تصديرها او بوضعها في مستودع حقيقي او في منطقة حرة خلال مدة محددة ، مبدئياً ، بستة شهور وبعد اتمام المعاملات والشروط التي تفرضها ادارة الجمارك ، يجوز ادخالها مؤقتاً معفاة من الرسوم بموجب اوامر ادارية من مجلس الجمارك تنشر في الجريدة الرسمية » .

«ان هذه الاوامر تعين الصناعات التي تستفيد من هذا الوضع ونوع مصنوعات
او التحويلات التي تجريها» .

يستدل من النص المذكور انه يجب على الشخص الذي يستورد بضائع أجنبية
ويطلب منحه الاستفادة من وضع الادخال الموقت ، ان يجري على هذه البضائع عملاً
يدوياً في سوريا وان يتعهد باعادة تصديرها بعد ذلك او بوضعها في منطقة حرة او في
مستودع حقيقي . فاذا لم يقم بالعمل المطلوب ولم يعد تصدير البضائع المدخلة موقتاً او
لم يودعها مستودعاً حقيقياً ، يرتكب مخالفة جمركية ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها
في قانون الجمارك ،

ولا شك ان وضع الادخال الموقت يفيد الاقتصاد الوطني اذ يمكن التجار ، دون
تأدية الرسوم الجمركية ، من استيراد بضائع ومواد اولية من الخارج واستعمال اليد العاملة
الوطنية في تشغيلها .

ويجوز أيضاً لادارة الجمارك ، بحسب نص المادة ٢١٧ من قانون الجمارك ، ان
تمنح بصورة استثنائية وضع الادخال الموقت في الحالات التالية :

(١) اذا طلب ادخال اشياء ضرورية لاجراء بعض الاشغال عليها او بعض
التجربات والاختبارات .

(٢) اذا طلب ادخال اشياء ذات صفة شخصية واستثنائية غير قابلة للتعميم .

(٣) اذا طلب ادخال اكياس أو أوعية فارغة بقصد املائها واعادة شحنها .

يفهم اذن من نص المادتين ٢١٦ و ٢١٧ من قانون الجمارك ان الادخال الموقت
على نوعين: الادخال الموقت العادي والادخال الموقت الاستثنائي . وقد منح ايضاً وضع
الادخال الموقت لبعض الاشياء التي تخص الاشخاص الذين يأتون لسوريا لمدة معينة .

الفرع الاول

الادخال الموقت العادي

(L'admission temporaire ordinaire)

٨٩ - المطالب الجمركية الصالحة - المعاملات عند الادخال

يمنح وضع الادخال الموقت لبعض اصناف البضائع المعينة باوامر ادارية صادرة عن مجلس الجمارك ، وتحدد ادارة الجمارك المكاتب الجمركية التي تصدر وتستورد بواسطتها البضائع التي تمنح الادخال الموقت العادي بغية الجؤول دون الغش الممكن حصوله . وقد حصرت بالفعل عمليات الادخال الموقت العادي ، سواء في الاستيراد او في التصدير ، بالمكاتب الجمركية من الفئة الاولى .

ينظم عند استيراد البضائع المدخلة موقتاً معفاة من الرسوم الجمركية اسناد تعهد مكفولة مشتملة على الضمانات التي تحددها ادارة الجمارك ، وتستلزم عمليات الاستيراد هذه تقديم بيان تفصيلي ، وتخضع البضائع المستوردة في وضع الادخال الموقت لمعاملات المراقبة والتفتيش والمعاينة المنصوص عليها في المادة ٨٥ والمواد التي تليها من قانون الجمارك (المادة ٢١٨ من قانون الجمارك) .

ويجب على مستورد البضائع ان يذكر في البيان التفصيلي المقدم من قبله مصدر هذه البضائع ، وواسطة نقلها ، واسمها ، ومهنته ، وعنوانه ، وعلامات الطرود ، وارقامها ، وعدد الطرود ، ونوع غلافاتها ، ونوع البضائع وفقاً لنصوص التعريفات او وفق الاحكام الخاصة التي تقضي بها الاوامر التي تمنح بموجبها وضع الادخال الموقت ، وبلد منشأ

البضائع ، ووزنها القائم ، ووزنها الصافي او نصف القائم عند الاقتضاء ، وعددها ، وطولها ، وسطحها ، او حجمها ، وقيمتها بالعملة السورية ، وعند الاقتضاء قيمتها المصرح عنها بالنقد الاجنبي مع معدل التحويل ، وبصورة عامة ، جميع الدلائل الخاصة التي تفرضها الانظمة المتعلقة بوضع الادخال الموقت .

ويجب ان يذكر ايضا في اسناد التعهد المكفولة سبب الاستيراد ونوع العمل اليدوي المنوى اجراؤه ، ومحل وجود المصنع الذي سيجري فيه هذا العمل وتعدداً باعادة تصدير البضائع المستوردة بوضع الادخال الموقت او المنتجات الناجمة عن شغل هذه البضائع ، خلال مدة معينة ، او بوضعها في المناطق الحرة او في المستودعات الجمركية .

واذا لم يقدم مستورد البضائع التعهد المفروض او اذا رفضت ادارة الجمارك هذا التعهد ، يمكن عندئذ استيفاء الرسوم الجمركية على سبيل التأمين في صندوق الجمارك على ان تعاد هذه الرسوم الى صاحبها عند اعادة تصدير البضائع المستوردة في وضع الادخال الموقت او عند ايداعها منطقة حرة او مستودعاً حقيقياً .

وقد حددت المادة ٢١٦ من قانون الجمارك مدة بقاء البضائع المستوردة بوضع الادخال الموقت في البلاد بستة شهور ، فيجب والحالة هذه ، عند انقضاء هذه المدة ان يعاد تصدير تلك البضائع او ان تودع منطقة حرة او مستودعاً حقيقياً . وتبدأ هذه المدة اعتباراً من اليوم الذي يلي معاينة البضائع . ويجوز تمديد هذه ستة شهور اخرى بناء على طلب معلل يقدمه موقع التعهد ، ويمنح هذا التمديد من قبل رؤساء المراقبة ، واذا لم تكف هذه المدة ايضاً لاتمام الاعمال التي من اجلها استوردت البضائع موقتاً يمكن منح مدة ثالثة وزابعة بقرار من المديرين الاقليميين ، واذا زادت المدة الممنوحة عن السنتين ، يعود عندئذ امر منح مهلة اخرى الى مدير الجمارك العام .

ولا يمنح التمديد الا اذا كان التأخير عن القيام بالتعهدات التي ارتبط بها صاحب البضائع المدخلة موقتاً وكفيله عند الاقتضاء ناتجاً عن قوة قاهرة او عن ظروف خارجة عن ارادة صاحب البضائع . ويحق لمدير الجمارك الاقليمي ، اعتباراً من التمديد الثاني

ان يطلب من صاحب البضائع دفع الرسوم الجمركية المتوجبة عليها على سبيل التأمين ،
خصوصاً اذا حصل لديه شك في ملاءة الكفيل .

٩٠ - المعاملات عند التصدير - المخالفات

عند انتهاء المدة الممنوحة ، يقتضي اعادة تصدير البضائع المشغولة او وضعها في منطقة
حرة او في مستودع حقيقي . وتختلف الاصول الواجب اتباعها باختلاف الجهة التي
ترسل البضائع اليها . فاذا اعيد تصدير هذه البضائع او صار وضعها في منطقة حرة ينظم
عندئذ بها بيان على نسختين يذكر فيه الجهة المرسلة اليها ، ونوع البضائع ، وعلاماتها ،
وارقام الطرود وعددها ، ونوع المغلفات ، ووزن البضائع غير الصافي ، ووزنها الصافي .
ويتعهد مقدم البيان ان يقدم الى ادارة الجمارك النسخة الاصلية من البيان مهيأة بتوقيع
الجهة المرسلة اليها البضائع ، في غضون مدة معينة ، تحت طائلة تأدية الرسوم الجمركية
فضلاً عن الغرامات التي قضى بها قانون الجمارك .

واذا ارسلت البضائع المدخلة موقتاً الى مستودع حقيقي ينظم بها البيان الذي جرى
بحثه عند البحث في المستودعات الحقيقية .

وقد نصت المادة ١٥٤ من قانون الجمارك على انه « اذا كانت البضائع موجهة الى
بلد اجنبي ، يتوقف ، مبدئياً ، اعطاء ابراء سندات التعهد المكفولة او السندات التي
تقوم مقامها ، على ابراز شهادة من جمارك بلد المقصد تثبت ان هذه الجمارك قد تسلمت
البضائع . وتحدد الادارة مهلة لتقديم هذه الشهادة ، ويحق لها ان تعفي من تقديمها وان
تستبدلها باثباتات اخرى يعود لها امر تحديدها » .

وبالاستناد الى هذا النص ، حددت ادارة الجمارك بصورة حصرية ، الحالات التي
لايجوز فيها ابراء اسناد التعهد المكفولة لاعادة التصدير الا بعد ابراز شهادة تشعر بوصول
البضائع الى بلد مقصدها وتصرح بموجبها بجمارك هذا البلد انها تسلمت البضائع المعاد تصديرها .
وهذه الحالات هي التالية :

١ - اذا اخرجت البضائع عن طريق البحر او السكة الحديدية او اذا اخرجت

برا بواسطة المكتب الجمركي الواقع في منتهى الحدود ، يجب تقديم الشهادة التي تثبت وصول تلك البضائع الى مكتب جمرك بلد المقصد الاجنبي ، مهما كان هذا البلد ، اذا كان الامر يتعلق باعادة تصدير المنتجات المصنوعة او المحولة التي هي من النوع المحظر ادخالها او اخراجها . على انه يجوز للمديرين الاقليميين الشذوذ عن هذه القاعدة عندما لا يخشى حصول الغش وخاصة اذا اخرجت البضائع عن طريق البحر بواسطة مراكب تخص شركات ملاحية نظامية وكان اول مرفأ ترسو فيه يقع خارج البلاد السورية .

٢ — اذا اخرجت البضائع عن طريق البر بواسطة مكتب جمركي موجود في داخل البلاد ، يجب ابراز الشهادة التي تثبت استلام تلك البضائع من قبل جمارك بلد المقصد الاجنبي ، بالنسبة لكافة انواع البضائع . وتطبق هذه القاعدة نفسها في حالة الاخراج بواسطة الطائرات .

اذا لم يقم صاحب البضائع المدخلة مؤقتاً بشغل هذه البضائع على الشكل الذي حدد في الطلب المقدم من قبله لمنحه وضع الادخال الموقت ، تطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في الرقم ١٩ من المادة ٣٥٢ من قانون الجمارك . وتطبق ايضاً العقوبات ذاتها عند انقضاء المدة المحددة للاخال الموقت اذا لم تصدر هذه البضائع او لم تودع منطقة حرة أو مستودعاً حقيقياً .

ويحظر تحظيراً مطلقاً بيع البضائع المدخلة مؤقتاً ولايجوز نقلها من المحلات المعينة لها الا باذن من ادارة الجمارك .

يمكن ان توضع البضائع المدخلة مؤقتاً في الاستهلاك بناء على ترخيص من ادارة الجمارك وبعد ان تستوفي الرسوم الجمركية وسائر الرسوم الاخرى عنها ، وفقاً للتعريف النافذة بتاريخ طلب وضعها في الاستهلاك .

غير انه اذا كانت البضائع قد ادخلت معفاة من الرسوم ، بقصد صنعها او اكمال شغلها في سوريا عملاً باحكام المادة ٢١٦ من قانون الجمارك ، فلا يرخص بوضعها في الاستهلاك الا في الحالات الاستثنائية وعندما يتعذر على مقدم البيان ان يقوم بتعهداته لظروف خارجة عن ارادته . وترفض الادارة عادة الترخيص اذا لاحظت ان القصد من الوضع

في الاستهلاك الاستفادة من نسيئة الرسوم بصورة مخالفة القانون او الاستفادة من تعريفة ليست بصالح الخزينة .

الفرع الثاني

الدخال الموقت الاستثنائي

(L'admission temporaire exceptionnelle)

٩١ — الاطعام المتعلقة بالدخال الموقت الاستثنائي

يحق لادارة الجمارك ، وفقاً للمادة ٣١٧ من قانون الجمارك ، ان تمنح اعفاء مؤقتاً من الرسوم الجمركية للطلبات التي يتقدم بها الافراد بخصوص استيراد اشياء ضرورية لاجراء بعض الاشغال او بعض التجارب او الاختبارات ؛ او بخصوص استيراد بعض الاشياء ذات الصفة الشخصية الاستثنائية ، او استيراد اكياس واوعية فارغة بقصد املأها واعادة تصديرها .

وليست هذه الادخالات المؤقتة حقاً من حقوق المستوردين ، بل منحة من الادارة تعطى بقرار من مدير الجمارك العام بعد تحقيق دقيق تقوم به الادارة . ويجب على المستوردين ان يقدموا تعهداً مكفولاً مربوطاً بطلب منح الدخال الموقت . ويحق للادارة ان تطلب من المستوردين ابراز المصورات والتصاميم والصور والعينات وجميع المستندات الاخرى التي تساعد على التحقيق في الطلب .

وتحدد عادة مدة الدخال الموقت الاستثنائي بستة شهور ، ولا يجوز تمديد هذه المدة

الا في حالات استثنائية .

يحظر على المستورد ان يستعمل الاشياء الممنوحة و يضع الدخال الموقت الاستثنائي

لغير الغاية التي من اجلها منح هذا الوضع ، ويحظر عليه ايضاً اعارة هذه الاشياء او ايجارها او بيعها . واذا منح وضع الادخال الموقت الاستثنائي لبعض اصناف الاكياس والاوعية ، فلا استعمال هذه الاشياء لنقل البضائع ضمن اراضي سوريا . وعلى رؤساء الجمارك المحليين ان يأمرؤا ، بين حين وآخر ، باجراء التفتيش اللازم للتثبت من قيام المستورد بالالتزامات الملقاة على عاتقه، واذا اقتضت مراقبة اعمال المستورد ذهاب موظفي الجمارك الى خارج نطاق وظيفتهم او انشغالهم خارج اوقات الدوام الرسمية ، يجب على المستورد ان يؤمن انتقال هؤلاء الموظفين ذهاباً واياباً وان يدفع لادارة الجمارك التعويضات الممنوحة لهم قانوناً .

عند انقضاء المدة المحددة للادخال الموقت الاستثنائي ، يعاد تصدير البضائع المدخلة مؤقتاً الى خارج البلاد . ويتحتم على موظفي الجمارك ان يجروا تفتيشاً دقيقاً للغاية على هذه البضائع وان يتأكدوا من قيام المستورد بالواجبات المترتبة عليه . ويجب مبدئياً ان يعاد تصدير الاشياء المدخلة مؤقتاً ، على انه يجوز السماح بوضعها في مستودع حقيقي اذا ثبت ان الشخص الذي أرسلها رفض اعادتها او اذا ثبت انها اصبحت بحالة لا يمكن معها استعمالها يجوز عندئذ للادارة السماح باتلافها بشرط ان تدفع الرسوم الجمركية عن الانقاض التي لا يمكن اتلافها .

وعند تصفية عمليات الادخال الموقت الاستثنائي يصار الى دفع الرسوم الجمركية عن النقص الذي يظهر في البضائع المستوردة ويتعرض المستورد ، عدا ذلك ، للغرامات التي نصت عليها المادة ٣٥٢ من قانون الجمارك (رقم ١٨ و ١٩) .

الفرع الثالث

الادخال الموقت الخاص بالاشخاص القادمين لمرافقة موقتاً في البلاد

٩٢ - النظام العام

يجب على الاشخاص الذين يدخلون سوريا للتنزه او للإقامة مؤقتاً ان يصطحبوا

لمكتب الجمارك عن جميع الاشياء التي يستوردونها معهم بقصد استعمالهم الشخصي ، الا انه جرت العادة لدى معظم الدول على منح هؤلاء الاشخاص بعض التسهيلات بشأن هذه الاشياء . وقد اخذ المشرع السوري بهذه القاعدة اذ نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٢١ من قانون الجمارك على ما يلي : « تحدد ادارة الجمارك شروط الاستيراد الموقت للاشياء من اي نوع كانت ، الخاصة بالاشخاص القادمين الى سوريا للاقامة الموقته ، بشرط اعادة تصدير هذه الاشياء نفسها في مدة محددة مبدئياً بسنة واحدة » .

يستفاد من هذا النص ان الاشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من الادخال الموقت الاستثنائي لاشيائهم هم الذين ليس لهم محل اقامة دائم او موقت في سوريا ، بل يدخلون البلاد لتمضية بعض الوقت فيها ، واما الاشخاص الذين يأتون بصورة اعتيادية الى سوريا للاقامة فيها أكثر من ستة شهور في كل سنة ، فلا يحق لهم الاستفادة من هذا الوضع . ويفهم من كلمة « اشياء » الواردة في القانون ، جميع البضائع والمواد الخاضعة للرسوم الجمركية باستثناء الاشياء المحظورة بموجب نص خاص .

٩٣ - المعاملات الملزمة

عند وصول المسافر الى سوريا ينظم بياناً تفصيلياً عن اشياءه الخاصة يقدمه لاول مكتب جمركي ويتعهد بموجبه باعادة تصدير تلك الاشياء او بتأدية مختلف رسوم الادخال المتوجبة . وقد حددت المدة التي يمكن ان تمنح للمسافر للاستفادة من وضع الادخال الموقت بسنة واحدة الا انه يجوز تمديد هذه ستة شهور أخرى من قبل امين الجمارك ، واذا تجاوز التمديد ستة شهور يعرض الامر على رؤساء المراقبة . واذا تجاوز التمديد السنة فنحنه يعود الى مدير الجمارك العام .

يتحتم على المسافر عند مغادرته البلاد ان يعيد تصدير الاشياء التي استوردها بدون ان يكون قد اجري عليها اي شغل والا تترتب عليها الرسوم الجمركية . على ان الاشياء التي تكون قد تلفت من كثرة الاستعمال ، يجوز لصاحبها ان يتخلى عنها الجمرك اذا قبلت الادارة بذلك ويعفى عندئذ من دفع الرسوم .

٩٤ - امطام خاصة بالسيارات

يمكن لاصحاب السيارات الذي يكون محل اقامتهم الرئيسي خارج سوريا والمتمين الى شركات السياحة المقبولة لدى ادارة الجمارك ان يستفيدوا من وضع الاستيراد الموقت لسياراتهم ضمن الشرط التالية التي قضت بها المادة ٢٢٣ من قانون الجمارك :

(١) يرخص لشركات السياحة المعترف بها ان تستعيز عن مسؤولية الاشخاص المتمين اليها بمسؤوليتها الشخصية تجاه ادارة الجمارك فتكفل دفع ما قد يتوجب من رسوم جمركية على السيارات التي لايعاد تصديرها ، خلال مدة سنة من دخولها البلاد وفقاً لاحكام المادة ٢٢٢ من قانون الجمارك .

(٢) تقدم هذه الشركات الى ادارة الجمارك تعهداً عاماً مكفولاً من قبل نادي السيارات والسياحة في سوريا (Touring club) .

وقد اخذت معظم الدول بمبدأ الادخال الموقت للسيارات الاجنبية تسهياً للمسافرين الذين يريدون جلب سياراتهم معهم عند دخولهم البلاد .

تستورد السيارات الخاصة بالمسافرين ، بوضع الادخال الموقت ، بموجب سندات تسمى « تريبتيك » (Tryptique) او بموجب دفاتر مرور تمنحها شركات السياحة تحت ضمانة النادي السوري للسيارات والسياحة ، وتعتبر هذه الوثائق صالحة لمدة سنة ولعدد غير محدود من السفرات اثناء هذه المدة . ويطبق هذا الوضع على الدرجات النارية المشتملة على ثلاثة عجلات وعلى الدرجات النارية العادية ، ويدكر في هذه الوثائق نوع السيارة او الدراجة ، وعلاماتها ، ورقم محركها ، وقوته ، وشكلها ولونها وفرشها الداخلي وعدد المحلات التي فيها ، ووزنها ، وعدد عجلاتها ، ورقم تسجيلها الخ ... ويتحتم على المسافرين الذين يحملون سندات « تريبتيك » او دفاتر مرور ان يدفعوا الرسوم الجمركية على السوائل المعدة لتوليد القوة المحركة التي يأتون بها من خارج البلاد والتي تفوق استيعاب الخزان .

٩٥ - السيارات المعدة لنقل المسافرين والبضائع او المعرة للتصايع

جاء في المادة ٢٣٢ مكررة من قانون الجمارك بأن « السيارات الاجنبية التي تقوم بين الخارج وسوريا بنقل مسافرين او بضائع يمكن قبولها تحت وضع الادخال الموقت بشرط المعاملة بالمثل ، على ان تراعى التحفظات التي تحددها ادارة الجمارك » . ويشمل هذا النص بصورة خاصة السيارات الاجنبية (عدا السيارات الفلسطينية التي تستفيد من وضع خاص كما سئرى) المعدة لنقل المسافرين والبضائع بين سوريا والبلاد الاجنبية المتاخمة عدا فلسطين .

يمكن لهذه السيارات ان تستفيد من وضع الادخال الموقت، ولكن السيارات المعدة لنقل المسافرين ، فلا يجوز منحها حق الاستفادة من الادخال الموقت الا بعد التأكد من مراعاة اصحابها لاحكام القرار رقم ١١٦ / لـ المؤرخ في ٢٩ ايار سنة ١٩٣٦ والقاضي بايداع تأمين في خريفة الدولة قدره عشرة الاف ليرة سورية . غير ان هذا النص لا يطبق ، في الواقع ، الا على الشركات التي تقوم بسفريات منتظمة .

ويشترط لمنح وضع الادخال الموقت :

(١) ان تدخل السيارات الى سوريا محملة، عن طريق المكاتب الجمركية من الفئة الاولى والثانية فقط .

(٢) ان تكون هذه السيارات مسجلة في دولة منحت نفس الوضع للسيارات السورية .

(٣) ان تودع الرسوم تأمينياً او ان يودع تعهد مكفول يضمن تأدية الرسوم والغرامات عند الاقتضاء .

(٤) ان تمتح السيارات مهلة لاقامتها في سوريا لا تتجاوز الشهر الواحد . ويجوز تمديد هذه المهلة بصورة استثنائية بقرار من المديرين الاقليميين .

(٥) ان يعطى الحق للسيارات بان تنقل عند خروجها من سوريا بضائع للخارج ضمن الشروط العامة التي تحكم وضع الترانزيت العادي والتي سيأتي بحثها فيما بعد .

٩٦ — امطام خاصة بالسيارات العراقية

سمح القانون للسيارات العراقية ان تدخل سوريا عن طريق المكاتب الجمركية الاتية : تل كوتشك ، حوار ، ابو كمال ، ابو الشامات على ان لا تتعدى تل كوتشك ، دير الزور ، حلب ، دمشق . ولا يمنع حق الاستفادة من وضع الادخال الموقت لهذه السيارات الا اذا كانت ملك اشخاص مقيمين في العراق او ملك شركات مغفلة مركزها الرئيسي في العراق ، ويعود تقدير هذه الامور بصورة نهائية الى ادارة الجمارك . وتمنع من حق الاستفادة من وضع الادخال الموقت للسيارات العراقية التي تأتي فارغة الى سوريا لتأخذ منها بضاعة الى العراق . على انه شذوذاً على احكام المادة ٢٢٧ من قانون الجمارك منحت السيارات العراقية اعفاء تاماً من الرسوم الجمركية عن كمية السوائل اللازمة لها في مجيئها وايابها .

٩٧ — امطام خاصة بالسيارات الاردنية

تعفى السيارات الاردنية ، خلافاً للقاعدة العامة ، من شرط تأمين الرسوم الجمركية وتقديم طلب بمنح وضع الادخال الموقت عند دخولها سوريا ويكتفى بأعطائها شهادة استيراد من قبل الجمرک تبرز عند كل طلب يقع من موظفي الجمارك . ويسمح لهذه السيارات بالبقاء في سوريا مدة لا تتجاوز الشهر واذا تجاوز بقاؤها هذه المدة يجب عليها عندئذ اتمام عمليات الادخال الموقت . ولا تستفيد من وضع الادخال الموقت سوى السيارات المسجلة لدى حكومة شرقي الاردن . وتدخل هذه السيارات عن طريق المكاتب الجمركية الاتية : درعا ، بنسات يعقوب ، الناقورة ، خربة .

لا يحق مبدئياً للسيارات الاردنية ان تقوم بنقل الركاب او البضائع ضمن الاراضي السورية ، الا انه نظرا لقلّة سيارات الشحن السورية سمح مؤقتاً اثناء الحرب للسيارات الاجنبية بنقل البضائع داخل الاراضي السورية ، بالامر الاداري رقم ١٧١٤ المؤرخ في ١٠ آب سنة ١٩٤٢ .

٩٨ - السيارات المعدة للتصليح

يمكن استيراد السيارات الاجنبية المعدة للرأب في سوريا بوضع الادخال الموقت وفقاً لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٢١٨ من قانون الجراك، ضمن الشروط العامة المنصوص عليها في المواد ٢١٨ الى ٢٢١ من القانون المذكور ، ويخضع ايضاً هذا الوضع للشروط الخاصة التالية :

- (١) يجب ادخال السيارات المعدة للرأب عن طريق مكاتب الفئة الاولى دون سواها .
- (٢) يجب تأدية الرسوم تأميناً او ايداع تعهد مكفول يضمن الرسوم والغرامات .
- (٣) تحدد مهلة اقامة السيارة من قبل رؤساء المراقبة على ان لا تتجاوز هذه المهلة الستة شهور .

٩٩ - القواعد الخاصة بالسيارات الفلسطينية

ورد النص على القواعد المطبقة على السيارات الفلسطينية في الاتفاقية المعقودة بين سوريا ولبنان من جهة وفلسطين من جهة اخرى بتاريخ ٢٤ آب سنة ١٩٣٥ . وقد وضعت هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في سوريا بموجب القرار رقم ٢١٩ / لـ المؤرخ في ١٩ ايلول سنة ١٩٣٥ والمعدل بالقرار رقم ٢٩٦ / لـ المؤرخ في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣٥ وبالقرار رقم ١٢٨ / لـ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٣٧ .

١٠٠ - آ - فيما يتعلق بسيارات الاجرة لنقل المسافرين

يسمح لسيارات الاجرة الفلسطينية ان تنقل المسافرين الى سوريا بشرط ان لا تتجاوز مدة بقائها في سوريا اربعة ايام . واذا تجاوزت هذه المدة يجب على اصحابها ان يقدموا تصريحاً بذلك الى ادارة الجمارك في مركز الدخول الكائن على الحدود ، وان يستحصلوا على رخصة موقفة تعطى لهم على الحدود من قبل مصالح الامن العام وفي الداخل من قبل مديرية الشرطة .

وتدفع هذه السيارات رسماً للجرك حدد على الوجه الآتي :

٢٢ غرساً سورياً عن كل يوم اقامة في سوريا اذا لم تتجاوز مدة الاقامة الاربعة ايام . واذا تجاوزتها تستوفي ايضاً عدا عن هذا الرسم ، المبالغ التالية :

١ — السيارات ذات الاربع محلات عدا السائق تدفع ٤٠ ، ٤ ليرة سورية عن اول اسبوع اقامة و ٦٠ ، ١٧ ليرة سورية اذا تجاوزت مدة الاقامة الاسبوع حتى الاسبوعين و ٤٠ ، ٢٦ ليرة سوري اذا تجاوزت مدة الاقامة الاسبوعين حتى الشهر و ٨٠ ، ٥٢ ليرة سورية اذا تجاوزت مدة الاقامة الشهر حتى الثلاثة اشهر و ٤٠ ، ٧٠ ليرة سورية اذا تجاوزت المدة الثلاثة اشهر حتى الستة اشهر .

٢ — السيارات التي يمكنها ان تنقل ستة او سبعة اشخاص بما فيهم السائق تدفع الرسم ذاته مع اضافة ٢٥ / عليه .

٣ — السيارات التي يمكنها ان تنقل ٨ الى ١٢ مسافراً بما فيهم السائق تدفع الرسم نفسه المحدد في الفقرة الاولى مع اضافة ١٠٠ / .

٤ — السيارات التي يمكنها ان تنقل اكثر من ١٢ مسافراً تدفع الرسم نفسه المحدد في الفقرة الاولى مع اضافة ٢٠٠ / (١)

ولا يحق لهذه السيارات ان تدخل فارغة الى سوريا لنقل الركاب الى فلسطين الا اذا سمح لها بذلك بصورة استثنائية .

١٠١ - ب - فيما يتعلق بسيارات الاخرة المعدة لنقل البضائع

يحق لسيارات الشحن ان تنقل البضائع من فلسطين الى سوريا بشرط ان لا تتجاوز مدة اقامتها في سوريا ٤٨ ساعة اعتباراً من انتهاء عمليات المراقبة في مكتب الدخول . وتمنع هذه السيارات منعاً باتاً من نقل الركاب ، ومن الدخول فارغة الى سوريا ، ومن نقل البضائع ضمن الاراضي السورية .

(١) راجع بهذا الخصوص القرار رقم ٥٨٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٨ الصادر عن المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

إذا تجاوزت مدة بقاء هذه السيارات في سوريا ٤٨ ساعة ، يجب على اصحابها ان يقدموا تصريحاً بذلك الى مصلحة الجمارك في مركز الدخول الواقع على الحدود وان يستحصلوا على رخصة موقته تعطى لهم ضمن الشروط المذكورة اعلاه ، بالنسبة للسيارات المعدة لنقل المسافرين ، وان يدفعوا رسم مكوث للجمرك وفقاً للمعدلات الآتية :

(١) السيارات التي لا تتجاوز حمولتها الصافية طناً ونصف الطن :

— ٤ ليرات سورية عن اقامة لا تتجاوز اسبوعاً ، ويدخل في هذه المدة مدة الاقامة المعفاة من الرسم .

- ٨ ليرات سورية عن اقامة تزيد عن الاسبوع ولا تتجاوز ١٥ يوماً .
- ١٢ ليرة سورية عن اقامة تزيد عن ١٥ يوماً ولا تتجاوز الشهر .
- ٢٤ ليرة سورية عن اقامة تزيد عن شهر واحد ولا تتجاوز ثلاثة شهور .
- ٣٢ ليرة سورية عن اقامة تزيد عن الثلاثة شهور ولا تتجاوز ستة شهور .
- (٢) السيارات التي تزيد حمولتها الصافية عن طن ونصف الطن ولا تتجاوز طنين ونصف الطن ، تدفع المعدلات السابقة نفسها مضاعفة .
- (٣) السيارات التي تزيد حمولتها الصافية عن طنين ونصف الطن ولا تتجاوز ثلاثة اطنان تدفع ثلاثة امثال المعدلات السابقة .
- (٤) واما السيارات التي تزيد حمولتها الصافية عن ثلاثة اطنان ، فيضاف الى المعدلات المذكورة في الفقرة الثالثة ثلث الرسم عن كل طن وكسور الطن من الحمولة الصافية الاضافية ،

١٠٢ - ج - فيما يتعلق بالسيارات الخصوصية :

يحق للسيارات الخصوصية الفلسطينية ان تدخل سورية وان تبقى فيها بصورة متواصلة او منقطعة مدة ستة شهور في كل سنة بشرط ان لا تنقل سوى صاحب السيارة او افراد عائلته . ولا تخضع هذه السيارات للرسم المذكورة اعلاه الا اذا ثبت انها تتقاضى اجور سفر عن الركاب .

١٠٢ - امطار مشتركة :

تخضع السيارات الفلسطينية ، سواء أكانت عمومية أم خصوصية للاحكام المشتركة التالية :

(١) لا يجوز ان تتجاوز مدة اقامة السيارات العمومية في سوريا ستة شهور ومدة اقامة السيارات الخصوصية السنة . واذا تجاوزت هذه المدة يستوفى الرسم الجمركي عنها وفقاً للتعريفة النافذة بتاريخ دخول السيارة الى سوريا الا اذا كان بقاء السيارة ناجماً عن قوة قاهرة وبشرط ان لا تستعمل بعد مضي المدة المحددة لبقائها وان يعطى علم ببقائها لاول مخفر أمن في البلاد .

(٢) لا يحق للسيارات الفلسطينية ان تدخل سوريا الا عن طريق مكاتب جمرك خربة ، بنات يعقوب ، درعا . وتعطي مصلحة الجمرك على الحدود لهذه السيارات عند دخولها البلاد وثيقة تسمى « دفتر مرور » .

(٣) اذا خالف اصحاب السيارة احكام القرار ٢١٩ / ل ر المؤرخ في ١٥ ايلول سنة ١٩٣٥ تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في القرار المذكور والعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٥٢ الى ٢٥٤ من قانون الجمارك .

* * *

الفصل الرابع

بري

التصدير الموقت

١٠٤ — وجد هذا الوضع لاعتبارات تجارية واقتصادية بغية التخفيف من وطأة الحظر المفروض عند التصدير وفقاً للقوانين النافذة ، وهو يشمل السيارات والسفن للطائرات .

السيارات : يمكن للسيارات السورية المعدة لنقل الركاب والبضائع ، سواء أكانت عمومية أو خصوصية ، ان تصدر مؤقتاً خارج البلاد ، شرط ان يوقع اصحابها تعهداً مكفولاً يضمن اعادة ادخالها الى البلاد خلال مدة تحددها ادارة الجمارك بالنظر الى نوع السفر والمكان الذي تقصده السيارة .

ولا يسمح للسيارة السورية التي تغادر البلاد ان تحمل كمية من المحروقات تزيد عما تستوعبه خزاناتها العادية ولا اكثر من اطارى تبديل .

يرخص للسيارات العمومية التي تقوم بسفريات عديدة الى الخارج ان تتقدم الى ادارة الجمارك بتعهد مكفول يصلح لعدة سفريات ولمدة سنة واحدة .

يعفى موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي من توقيع التعهد المذكور اذا غادروا البلاد مؤقتاً متجهين الى الخارج بسيارتهم .

السفن : تخضع السفن السورية التي تسير على البحار للقواعد التالية :

يجب على كل مالك للسفينة وربانها ان يقدم الى ادارة الجمارك تعهداً سنوياً بعدم بيع السفينة في الخارج قبل الحصول على اجازة تصدير من وزارة الاقتصاد الوطني وتقديم بيان تصدير الى ادارة الجمارك وتعهد باعادة القطع عند الاقتضاء .

الطائرات : تخضع الطائرات المسجلة في سوريا الى القواعد نفسها التي تخضع لها السيارات .



الفصل الخامس

الترانزيت

Le Transit

١٠٥ - امطام عامة:

يمكن تعريف اترانزيت بالحق الذي يمنح ، في بعض الحالات ، ضمن شروط معينة ، للبضائع الاجنبية بأن تعتاز الاراضي السورية . وتعتبر هذه البضائع اثناء مرورها كأنها موجودة خارج البلاد فلا تستوفي عنها الرسوم الجمركية ولا الرسوم الداخلية المفروضة على البضائع التي تستورد للاستهلاك في سوريا .

والترانزيت على نوعين : الترانزيت العادي والترانزيت الدولي ، وقد اخذت معظم الدول بمبدأ الترانزيت ، العادي والدولي تسهيلا ، للمعاملات التجارية الداخلية والخارجية ، ونص عليه قانون اجهارك العثماني لعام ١٨٩٣ في المواد ٢٤ وما يليها .

ويختلف الترانزيت العادي عن الترانزيت الدولي بالقواعد التالية :

(١) بالنسبة لكيفية النقل ، تشحن الارساليات بوضع الترانزيت العادي بجميع الطرق دون تمييز (المادة ١٥٦ من قانون الجمارك) وتشحن بوضع الترانزيت الدولي بواسطة السكك الحديدية او شركات النقل بالسيارات المأذونة دون سواها (المادة ١٦٢ من قانون الجمارك) .

(٢) بالنسبة للمسؤولية ، تترتب المسؤولية تجاه ادارة الجمارك في النقل بوضع

الترانزيت العادي على الشاحن (المادتان ١٥٦ و ١٥٧ من قانون الجمارك) وتترتب هذه المسؤولية بوضع الترانزيت الدولي على الشركات (المادة ١٦٢ من قانون الجمارك).

(٣) بالنسبة للبيانات ، يصرح عن البضائع المنقولة في وضع الترانزيت العادي بشكل تفصيلي عند الذهاب ، من حيث نوعها وقيمتها وعددها وقياسها ووزنها الخ (المادة ١٥٦ من قانون الجمارك) . واما البضائع المنقولة بوضع الترانزيت الدولي فيكتفي بتقديم بيان موجز بشأنها (المادة ١٦٤ من قانون الجمارك) .

(٤) بالنسبة للكشف ، تعين البضائع المصرح عنها في الترانزيت العادي عند الذهاب كما لو كانت معدة للوضع في الاستهلاك (المادة ١٥٦ من قانون الجمارك) واما البضائع المنقولة بوضع الترانزيت الدولي فتعفى عادة من الكشف التفصيلي ويكتفي من اجلها بكشف موجز ينحصر بعدد الطرود المنقولة (المادة ١٦٤ من قانون الجمارك) .

(٥) بالنسبة للتخصيص ، يوضع مبدئياً الرصاص في الترانزيت العادي على كل طرد مع اخذ عينة من البضاعة اذا رأت الادارة لزوماً لذلك (المادة ١٥٨ من قانون الجمارك) واما في الترانزيت الدولي فترصص الناقلة فقط (المادة ١٦٥ من قانون الجمارك) .

ويتفق الترانزيت العادي والترانزيت الدولي بالقواعد التالية :

يمكن ارسال البضائع الاجنبية بوضع الترانزيت العادي والدولي ، سواء ادخلت هذه البضائع من حدود البر او البحر لتخرج منه رأساً دون واسطة البحر من غير الحدود التي دخلت منها او ارسلت عن طريق البر من مكتب جمركي او مستودع حقيقي او منطقة حرة كائنة على الحدود او في الداخل الى مكتب جمركي او مستودع آخر او منطقة حرة اخرى .

وسواء تم نقل البضائع بوضع الترانزيت العادي أو بوضع الترانزيت الدولي ، لا يجوز ان تتم عمليات الترانزيت على نوعيه الا بواسطة مكاتب جمركية معينة لهذه الغاية اذ جاء في المادة ١٥١ من قانون الجمارك ماله : « ان عمليات الادخال والاخراج لا يمكن ان تجري الا عن طريق المكاتب المعنية خصوصاً لذلك » .

وقد جرى تحديد المكاتب الجمركية على الوجه التالي :

(١) في وضع الترانزيت العادي : حدد الامر الاداري رقم ١٥٤ المؤرخ في ٨ حزيران سنة ١٩٣٨ اختصاصات المكاتب الجمركية كما يلي :

تجري بواسطة المكاتب الجمركية من الفئة الاولى جميع عمليات الترانزيت لسكافة انواع البضائع عدا بعض الاستثناءات التي نصت عليها المادتان ٢٩ و ٣٠ من قانون الجمارك .
— تجري بواسطة المكاتب الجمركية من الفئة الثانية جميع عمليات الترانزيت

لسكافة انواع البضائع التي يمكن استيرادها للاستهلاك بواسطة هذه المكاتب .
— تجري بواسطة المكاتب الجمركية من الفئة الثالثة جميع عمليات الترانزيت

للبقر والماعز بشرط مراعاة احكام انظمة الضابطة الصحية النافذة .
(٢) في وضع الترانزيت الدولي : حددت اختصاصات المكاتب الجمركية بالنسبة لهذا الوضع على الوجه التالي :

فيما يتعلق بالترانزيت الدولي بواسطة السكك الحديدية ، تعتبر صالحة للقيام بعمليات الترانزيت الدولي جميع المكاتب الجمركية من الفئة الاولى باستثناء مكاتب اللاذقية ودير الزور ، بالنسبة لجميع انواع البضائع . ولا يمكن اجراء عمليات الترانزيت الدولي عن طريق المكاتب الجمركية من الفئة الثانية الا بواسطة مكاتب الجمارك في درعا وتل كوشك وميدان اكس . واما المكاتب الجمركية من الفئة الثالثة فهي مغلقة لجميع عمليات الترانزيت بواسطة السكك الحديدية (القرار رقم ٣٢ / لـ المؤرخ في ٢٦ اذار سنة ١٩٣٢ والقرار رقم ٢٩٩ / لـ المؤرخ في ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٣٤ ، والقرار رقم ٢٢ / لـ المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ ، والتعليقات المعطاة تحت رقم ٤٢١ بتاريخ ٦ شباط سنة ١٩٣٦) .

— فيما يتعلق بالترانزيت الدولي بواسطة السيارات ، يقوم بعمليات الترانزيت الدولي للدخول والخروج مكتب دمشق فقط من الفئة الاولى و لعمليات الخروج مكتب ابي الشامات من الفئة الثالثة .

يطبق مبدئياً وضع الترانزيت العادي والدولي على جميع البضائع حتى البضائع المنوع استيرادها وفقاً للقوانين النافذة . ويستثنى من هذه القاعدة :

(١) البضائع التي تحمل بصورة غير قانونية علامات تجارية او صناعية او اسماً تجارياً يتمتع بحق الاستفادة في سوريا من حماية الملكية التجارية والصناعية وفقاً لاتفاقية

باريس المعقودة في ٣٠ آذار سنة ١٨٨٤ والمعدلة باتفاقية لاهاي المعقودة في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ .

(٢) البضائع التي يذكر عليها، خلافاً للحقيقة، انها مصنوعة في اراضي دولة وافقت على اتفاقية مدريد الموقعة في ١٤ نيسان سنة ١٨٩١ والمعدلة باتفاقية لاهاي الموقعة في ١٤ نيسان سنة ١٨٩١ والمعدلة باتفاقية لاهاي الموقعة في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ . عند وصول البضائع الى المكتب المرسلة اليه ، يمكن إرسالها من هذا المكتب الى جميع الجهات التي يجوز قانونا ارسالها اليها فيما لو كان قد جرى استيرادها رأساً بواسطة هذا المكتب، ويجب عندئذ على مستورد هذه البضائع ان يصرح عن الوضع الجمركي الذي يريد تطبيقه عليها، وان يقدم الى مكتب الجمرك بياناً تفصيلياً عن هذه البضائع، وان تم معايتها وفقاً للاصول المنصوص عليها في المواد ٨٥ وما يليها من قانون الجمرك.

١٠٦ — الاتفاقات الروبلية

ان اهم الاتفاقات الدولية التي نظمت حرية الترانزيت الدولي ، اتفاق برشلون المعقود بتاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٩٢١ . وقد انضمت سوريا اليه بتاريخ ٧ شباط سنة ١٩٢٩ ويبحث هذا الاتفاق في حرية الترانزيت وفي الاعفاء من كافة الرسوم عدا ما يتعلق منها بتغطية نفقات المراقبة والادارة .

وقد عقدت سوريا اتفاقاً مع فلسطين بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ واتفاقاً مع شرق الاردن للخصوص نفسه بتاريخ ١٠ ايار سنة ١٩٢٣ (١) واتفاقاً مع العراق بتاريخ ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ (٢) .

(١) عدل هذا الاتفاق بتاريخ ٢٧ شباط سنة ١٩٢٤ .

(٢) عدل هذا الاتفاق بالمذكرات رقم ٥٤٣ تاريخ ٢٣ نيسان سنة ١٩٢٨ و ١٤٢١

تاريخ ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٢٩ و ٢٤٦ تاريخ ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٣١ الصادرة عن المفوضية الفرنسية السابقة .

١٠٧ - أ - الاتفاق السوري - الفلسطيني

تضمن هذا الاتفاق القواعد التالية ،

- (١) تعتبر البضائع بوضع الترانزيت اذا نقلت من سفينة الى أخرى او اذا وضعت في المستودع بغية اعادة تصديرها .
- (٢) ان البضائع التي هي بكاملها من منشأ اجنبي الخاضعة للرسوم والتي لم تؤد عنها هذه الرسوم يمكن ارسالها بوضع الترانزيت باتجاه البلد المستهلك شرط ان تكون مرفقة بشهادات متفق عليها من قبل السلطات الجمركية في سوريا وفلسطين ، وان ترسل نسخة عن الشهادة مباشرة الى السلطات الجمركية في مركز الادخال الواقع على حدود البلد المستهلك . ويجب على السلطات الجمركية في البلد المستهلك ان ترسل شهادة الاستلام الى السلطات الجمركية في بلد الذهاب حين وصول البضائع الى البلد المستهلك .
- (٣) لا يستوفي اى رسم ترانزيت في بلد الذهاب بالنسبة للبضائع المرسلة .
- (٤) يجري الترانزيت بين سوريا وفلسطين بكافة الطرق .

١٠٨ - ب - الاتفاق السوري - الاردني

نصت المادة الاولى من الاتفاق السوري الاردني على ان البضائع المرسلة بالترانزيت من بلد المنشأ الى شرقي الاردن تجتاز سوريا بوضع الترانزيت بواسطة السكك الحديدية معفاة من الرسوم ، وفي حال تفريغها في دمشق ، تعتبر البضائع التي لم تترك المخازن الجمركية موجودة تحت وضع الترانزيت المباشر ، وقد نص الاتفاق على ان معاملات النقل بوضع الترانزيت تحدد باتفاق لاحق يعقد بين البلدين ، وقد عقد هذا الاتفاق بتاريخ ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ وتضمن الاحكام التالية :

- المادة ١ - ان البضائع المرسلة مباشرة من بلد المنشأ الى شرقي الاردن تجتاز بالترانزيت سوريا ولبنان بواسطة السكة الحديدية ، معفاة من الرسوم الجمركية .
- المادة ٢ - في حالة تفريغها في دمشق ، تعتبر البضائع التي لم تترك مخازن الجمرك او المستودع كأنها باقية تحت وضع الترانزيت المباشر .

المادة ٣ — ينظم بشأن البضائع حين استيرادها الى سوريا (المادة ١) اوزنها من دمشق (المادة ٢) ، بيان ترازيت يحدد فيه عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وارقامها ووزنها القائم ونوع البضائع التي تحتوي عليها .

المادة ٤ — يتضمن هذا البيان تعهداً مكفوفاً يتعهد المرسل بموجبه ان يقدم الى مكتب الذهب خلال مدة تحددها مصلحة الجمارك ، شهادة بالوصول الى المقصد ينظمها مكتب الجمارك الاردنية .

المادة ٥ — يكشف عن بيان الترازيت بصورة موجزة من قبل مصلحة جمارك البلد الذي جرى فيه الترازيت وتتأكد هذه المصلحة من أن دلالات البيان مطابقة لبوالص الشحن وغيرها من المستندات المثبتة للشراء والنقل (فاتورة ، بوليصة ضمان ، الخ) . في حالة الاشتباه بالغش يحق دائماً لمصلحة الجمارك في بلد الترازيت ان تقوم باجراء كشف كامل .

المادة ٦ — في حالة التحقق ، على هذه الصورة من وجود اخطاء ، تذكر هذه الاخطاء في بيان الترازيت . يسلم هذا البيان الى المرسل الذي يرفقه بسند الشحن العائد لشركة السكة الحديدية . يحتفظ بالنسخة الثانية في مكتب جمارك الارسل حيث تستعمل كضمان للتعهدات الموقعة من قبل مقدم البيان .

المادة ٧ — ان كل بيان كاذب في وزن البضائع المصرح عنها للترازيت المباشر باتجاه شرقي الاردن ، او في عددها او جنسها او نوعها أو قيمتها يماثل البيانات الكاذبة المتعلقة بالبضائع المستوردة ، ويعرض مقدم البيان للعقوبات المنصوص عليها بشأن البضائع المهربة .

المادة ٨ — يرسل مكتب الارسل السوري مباشرة الى الجمارك الاردني اشعاراً تذكر فيه دلالات البيان . يعاد هذا الاشعار الى مكتب الارسل السوري من قبل المكتب الاردني المرسل اليه ، بعد التحقق من وصول البضائع . وفي حالة عدم تقديم البضائع الى مكتب المقصد في انتهاء مدة النقل الممنوحة من قبل المصلحة السورية ، يلغى الاشعار ويعاد الى مكتب الارسل .

المادة ٩ — على مقدم البيان ان يطلب من مصلحة الجمارك ان تتحقق من تحميل بضائع الترانزيت في الحافلات وان يبرز سند الشحن المنظم من قبل شركة سكة الحديد باتجاه مباشر الى محطة اردنية .

المادة ١٠ — يجب ان يقدم حتما الى مكتب المقصد الاردني بيان الترانزيت المؤشر عليه من قبل مصلحة الجمارك السورية . ان شهادة البراء الموضوعه على ظهر بيان الترانزيت من قبل مأمورين من هذا المكتب ، يمكنها وحدها ان تعفي المرسل من المسؤولية تجاه الجمارك السوري (١) ،

المادة ١١ — لا يقوم جمر ك البلد الذي جرى فيه الترانزيت لا بالكشف التفصيلي عن بضائع الترانزيت المباشر ولا بتخمينها . تجري هذه العمليات من قبل جمر ك المقصد ضمن الشروط نفسها المطبقة على البضائع المستوردة مباشرة من الخارج ، وتستوفي رسوم الاستيراد مباشرة من قبل جمارك بلد المقصد .

المادة ١٢ — يخضع في جميع الاحوال ، النقص في الطرود المحقق في جمر ك بلد المقصد ، لتأدية الرسوم ، وفي حالة عدم اعطاء ايضاحات مقبولة من قبل متعهدي النقل ، تطبق العقوبات المنصوص عليها بشأن البضائع المهربة .

المادة ١٣ — غير انه ، بناء على اقتراح الرؤساء المحليين . يمكن لمدير الجمارك العام لسوريا في حال حدوث كارثة مثبتة اصولا ادت الى فقدان البضاعة ، ان يسمح باعفاء المنتوجات المتلفة من الرسوم .

المادة ١٤ — تحرم من وضع الترانزيت المباشر ، البضائع المحظورة بصورة مطلقة لاسباب تتعلق بالصحة العامة والنظام العام ، وبالعكس يمنع هذا الوضع للبضائع المحظورة في سوريا والتي يكون استيرادها الى شرقي الاردن حراً .

وجري الاتفاق ايضاً بين سوريا وشرقي الاردن في شهر شباط سنة ١٩٣٧ على القواعد الآتية :

(١) في الحقيقة ان هذه الشهادة ليست بشهادة البراء (التي توضع من قبل الجمارك السورية) بل هي شهادة التسلم من قبل جمارك شرقي الاردن .

١ — فضلاً عن نسخة بيان الترازيت التي ترافق البضائع المرسلة بالترازيت والتي يجب ابرؤها في عمان ، يترتب على اصحاب العلاقة ان ينظموا نسخة اضافية عن هذه الوثيقة ترسل مباشرة من قبل المكتب الجمركي الذي ارسلت البضائع منه الى مديرية الجمارك الاردنية في عمان ويعتبر هذا البيان بمثابة اشعار عن اتجاه البضائع الى الاردن بالترازيت .

٢ — يجب على اصحاب البضائع المنقولة بالترازيت ان يربطوا بسندات تعهد الترازيت التي ترافق هذه البضائع ، الفواتير الاصلية او نسخاً طبق الاصل عنها مؤشراً عليها من قبل ادارة الجمارك في سوريا .

١٠٩ — ج — الاتفاق السوري — العراقي

تضمن الاتفاق المعقود بين سوريا والعراق والمتعلق بالترازيت الاحكام التالية :

١) ان الطرق الممكنة لسلوكها للترازيت بين سوريا والعراق هي :

آ — من بغداد الى دمشق وبالعكس : طريق الرمادي ماراً بفلوجة .

ب — من بغداد الى دمشق وبالعكس : طريق هيت^(١) ماراً بفلوجة والرمادي .

ج — من بغداد الى دمشق وبالعكس : عن طريق ابو كمال : طريق فلوجة والرمادي وهيت وعانة .

د — من بغداد الى دير الزور وبالعكس : عن طريق ابو كمال : طريق فلوجة والرمادي وهيت وعانة .

هـ — من بغداد الى حلب وبالعكس : عن طريق دير الزور : طريق فلوجة والرمادي وهيت وعانة وابو كمال .

و — من الموصل الى دير الزور : عن طريق البادية ماراً بقرع وعين غزال وبالعكس

ز — من الموصل الى حلب : عن طريق دمير كبو والقامشلي ، وبالعكس .

(١) الغي المركز الجمركي في هيت (كتاب مدير جمارك العراق رقم ٧٢/٢٦٤٥ / تاريخ

يمكن ارسال البضائع بالترنزيت باتجاه دمشق ودير الزور وحلب وطرابلس
وبيروت وبغداد والموصل حيث تعطى شهادات ابراء نظامية للمستندات المتعلقة بالترانزيت .
ويجب ايضاً التأشير على هذه المستندات في الاماكن التالية :

طريق (آ) — رمادي

(ب) — رمادي وكبيسه

(ج) — عانه وابو كمال

(د) — عانه وابو كمال

(هـ) — عانه وابو كمال ودير الزور .

(و) — تل عقار وعين غزال ودير الزور .

(ز) — محكية .

٢) يجب ان يوضع تأشير بالمرور من قبل مراكز الحدود المبينة اعلاه على النسخة
الثانية من سند التعهد المكفول الذي يرافق البضائع المرسلة بالترانزيت من سوريا
الى العراق . ويجب ان يعاد سند التعهد المكفول الى مكتب الاصدار من قبل موقع
التعهد بعد ان يضع عليه مكتب المقصد للجهاك العراقية شهادة بوصول البضائع .

٣) فيما يتعلق بالبضائع المرسلة بالترانزيت من العراق الى سوريا ، يجب على
ادارة الجهاك السورية ان تضع على نسختي بيان الترنزيت المنظم في العراق ، شهادة
بوصول البضائع مع بيان الوضع الجمركي الذي خصص لها .

الفرع الاول

الترانزيت العادي

(Le Transit ordinaire)

١١٠ - القواعد التي تحكم الترانزيت العادي

تستعمل في نقل البضائع بالترانزيت العادي جميع الطرق البرية والبحرية على السواء، وترسل البضائع على مسؤولية مرسلها وتجرى عليها في مكتب الجمرك الذي ترسل منه جميع معاملات البيان التفصيلي وجميع معاملات المعاينة والكشف التي تجري عادة على البضائع المعدة للاستهلاك . ويقوم مرسل البضائع اما بتأمين الرسوم المتوجبة في صندوق الجمرك او بتقديم تعهد مكفول عن هذه الرسوم ، ويتضمن التعهد عندئذ اسم المكتب الجمركي المرسلة اليه البضائع والمدة الضرورية، على وجه التقريب، لوصول البضائع الى هذا المكتب . ويشمل هذا التعهد دفع الرسوم الجمركية والرسوم الداخلية بحال مخالفة انظمة الترانزيت العادي وجميع الغرامات النقدية مهما كان نوعها .

ويجب ان تكون البضائع المرسلة بوضع الترانزيت العادي مرصصة حسب التعليمات الصادرة عن ادارة الجمارك . ويجري الترخيص اما على الطرود بمفردها واما على الطرود بمجموعها ، ويحق لادارة الجمارك ان تأخذ نماذج من البضائع المرسلة بالترانزيت لتتمكن اذا اقتضى الحال ، من التثبت من ان هذه البضائع لم يجر ابدالها اثناء الطريق .

ويجب مبدئياً ان ترسل البضائع الى المكتب الجمركي الوارد ذكره في التعهد المكفول وان تصل اليه خلال المدة المذكورة في التعهد الا انه يحق لرؤساء الجمارك المحليين ان

ان يقبلوا تغيير اتجاه البضائع وابدال اسم المكتب الجمركي المذكور في التعهد كما يحق لهم ان يصدقوا على عمليات البضائع بعد انتهاء المدة المفروضة اذا ثبت لهم بأن الرصاص الموضوع على البضائع لم يزل سائماً وان التأخير في وصول البضائع ناتج عن عذر مقبول. وعند وصول البضائع الى المكتب الجمركي المرسلة اليه يسلم سند التعهد المكفول او الوثيقة التي تقوم مقام هذا السند الى دائرة الجمارك ، التي تؤشر على صحة المعاملات وتبريء ذمة المتعهد وكفلائه بعد فحص الطرود والتثبت من سلامة الاختتام الموضوعه عليها ، وتعطى هذه الوثيقة الى صاحبها لابرازها الى المكتب الجمركي الذي ارسلت منه البضائع.

الفرع الثاني

الترانزيت الدولي

(Le Transit international)

١١١ - القواعد التي تحكم الترانزيت الدولي

ترسل البضائع بوضع الترانزيت الدولي بواسطة شركات السكك الحديدية او شركات النقل بالسيارات المقبولة، تحت مسؤولية هذه الشركات . ولا تخضع مبدئياً البضائع المرسلة بالترانزيت الدولي لتقديم بيان تفصيلي عنها ولا لعمليات التفتيش الا اذا اشتبهت ادارة الجمارك من وجود غش في المعاملات، او لم يكن بالامكان ترخيص البضائع حين شحنها، وفي هذه الحالات تخضع البضائع المرسلة بوضع الترانزيت الدولي لمعاملات تقديم بيان تفصيلي ولمعاملات التفتيش المنصوص عليها في المادتين ٧٤ و ٧٥ من قانون الجمارك .

وليس من الضروري ترخيص الطرود في وضع الترانزيت الدولي كما هو الحال في الترانزيت العادي بل يكفي بترخيص القاطرات او السيارات ، واذا كانت هذه

القاطرات والسيارات مرصصة قبل دخولها سوريا ، يوضع عليها الرصاص ثانية من قبل الجمرک السوري . ولا تقبل في نقل البضائع بوضع الترانزيت الدولي الا القاطرات او السيارات التي هي بحالة جيدة والتي يمكن اغلاق ابوابها او تغطيتها بصورة تمنع التهريب . واذا كانت البضائع المنقولة عبارة عن حيوانات حية ، يصير عندئذ ترصيص القاطرات او السيارات بشكل يتمكن معه صاحبها ووسائل السيارات من الاعتناء بالحيوانات . ويحق ايضاً لدائرة الجمرک ان تقوم بترصيص الطرود وان تخفف القاطرات او السيارات بواسطة احد موظفيها اثناء مرورها ضمن اراضي سوريا . واذا فُض اثناء سفر القاطرات او السيارات الرصاص الموضوع ينظم حالاً ضبط بالواقع من قبل موظفي الجمرک او من قبل رئيس القطر او من قبل قوى الامن .

تتحقق ادارة الجمارک عند خروج البضائع من سوريا من سلامة الاختام الموضوعة على وسائل النقل وتؤكد من خروج هذه البضائع خارج البلاد . واذا وصلت البضائع الى سوريا بوضع الترانزيت الدولي لتسجن منها الى الخارج بوضع الترانزيت العادي او لتوضع في احدى المستودعات الجمركية ، يجب ان ينظم بها بيان تفصيلي وان تخضع لمعاملات المعاينة والتفتيش .

تقوم شركات السكك الحديدية او شركات النقل بواسطة السيارات بتقديم تعهدات مكفولة عن البضائع المشحونة بوضع الترانزيت الدولي ولا تبرأ ذمة هذه الشركات من هذه التعهدات الا بعد التحقق من اتمام جميع المعاملات المتوجبة ، وينظم بهذه البضائع بيان موجز وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادتين ٧٤ و ٧٥ من قانون الجمارک .

تحدد من قبل مجلس الجمارک الطرق التي يجب على الشركات اتباعها في الترانزيت الدولي . وقد حددت هذه الطرق قبل اعلان الاستقلال واستلام المصالح المشتركة ، من قبل المفوض السامي الفرنسي ، على الصورة الآتية :

الترانزيت بواسطة السكك الحديدية - وضعت قواعد الترانزيت الدولي بواسطة السكك الحديدية بالقرار رقم ٣٤ - ل ر الصادر بتاريخ ٩ شباط سنة ١٩٤٠ وقد سمح لشركات السكك الحديدية باستعمال جميع الخطوط الموجودة في سوريا ولبنان لتسيير

البضائع المنقولة وفقاً لوضع الترانزيت الدولي . واما البضائع التي تنقل بالسكك الحديدية من اراضي تركية الى اراضي تركية اخرى مارة بالاراضي السورية فحدد نظام الترانزيت الدولي بخصوصها بالاتفاقية السورية التركية المؤرخة في ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٢٦ .

الترانزيت بواسطة السيارات - لايسمح باستعمال وضع الترانزيت الدولي لنقل البضائع الا لشركات النقل المأذون لها بذلك . ويطبق الترانزيت الدولي من بيروت او دمشق الى بغداد ذهاباً واياباً ومن بيروت ودمشق الى نجد ذهاباً واياباً بواسطة شركات النقل عبر الصحراء الوارد ذكرها في المواد ٢٣١ وما يليها من قانون الجمارك ومن بيروت الى بغداد ذهاباً واياباً بواسطة شركة « لافنت اكسپرس ترانسبورت »



الباب السابع

سير العمل في ادارة الجمارك

١١٢ - ينقسم هذا الباب الى فصلين :

الفصل الاول - النطاق الجمركي والحساب المنفوح

٧١١ الفصل الثاني - التحري عن التهريب والتحقق منه

الفصل الأول

النطاق الجمركي والحساب المفنوح

الفرع الأول

النطاق الجمركي

(Rayon douanier)

١١٣ - لكي يسهل على موظفي إدارة الجمارك مكافحة التهريب رأى المشرع من الضروري ايجاد منطقة معينة على الحدود البرية والبحرية واخضاعها لضابطة شديدة من شأنها ان تحول دون تسرب البضائع الى داخل البلاد او خارجها قبل تأدية الرسوم الجمركية او خلافاً لقواعد الحظر في التصدير او الاستيراد التي نص عليها قانون الجمارك وسائر القوانين والانظمة الاخرى . وقد سميت هذه المنطقة بالنطاق الجمركي ، ويقسم هذا النطاق الى قسمين : النطاق الجمركي البري والنطاق الجمركي البحري .

١١٤ - النطاق الجمركي البري

عرف قانون الجمارك النطاق الجمركي البري بأنه « الجزء من اراضي سوريا الواقع

بين السواحل او الحدود البرية من جهة وخط يمتد وراء المراكز والمسكبات الجمرية الاولى الواقعة على السواحل او الحدود البرية من جهة ثانية . يحدد هذا الخط وفقاً لقتضيات المراقبة باوامر ادارية من مجلس الجمارك تنشر في الجريدة الرسمية .

تتخذ ادارة الجمارك في داخل هذه المنطقة ، تدابير خاصة لمراقبة نقل البضائع وحيازتها وتحدد كيفية تطبيق هذه التدابير .

وتنفذاً لاحكام المادة ٢٩١ من قانون الجمارك ، حدد القرار رقم ٦٦ م الصادر عن مجلس الجمارك بتاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٥٠ النطاق الجمركي بالشكل التالي :

١ — اقليم دمشق .

خط وهمي من السخنة الى عين البيضة .

المعبر الشمالي الذاهب من عين البيضة الى القريتين ، عطنة ، جبرود ، الرحبة .

المعبر المعترض من الرحبة الى ضمير ومن ضمير خط مستقيم حتى عدرا (عدرا داخلية ضمن النطاق) .

ومن عدرا خط مستقيم حتى ميدعة فبحارية فجربا فقيصما حتى حران العواميد ومنها خط مستقيم الى كفارية ، غسولة ، غزلانية تل مسكن القرى ميدعة ، بحارية ، جربا ، قيصا ، حران العواميد غسولة ، غزلانية ، تل مسكن ، داخلية في النطاق .

المعبر من كسوة الى ملتقى طريق دمشق — قنيطرة مارا بجبل مدني .

من ملتقى جبل مدني مع مفرق جديدة عرطوز مسيرا الطريق العام الذي يبقى خارج النطاق حتى مطار المزة .

من مفرق مطار المزة خط وهمي مستقيم حتى مفرق جديدة الوادي .

من مفرق جديدة الوادي مسيرا الطريق المزفت اولاً ثم مسيراً خط سكة الحديد حتى عين الفيحة .

من عين الفيحة خط مستقيم وهمي حتى القطيفة (منين غير داخلية) صيدنايا معرة صيدنايا ضمن النطاق .

من القطيفة (غير داخلية) مع الطريق العام (غير داخل) حتى مفرق قصير حصص كل الجهة الغربية من الطريق العام داخلية في النطاق .

من مفرق قصير حمص (الكيلو ١٧ عن حمص) متجها مع الطريق نحو الغرب
حتى القطيفة منعكفاً بمحاذاة البحيرة شمالاً حتى قرية البليق خطاً مستقيماً وهما حتى
الهرمل (داخله) .

من قرية الهرمل مع الطريق حتى الشبنة (داخله) ثم حتى جويحات مع الطريق
حتى كفرون .

من كفرون (داخله) حتى صافيتا (داخله)

٢ — إقليم اللاذقية

من صافيتا خطاً وهمي منكمسر الى ملتقى طريق اللاذقية حلب بقرب معمل كفاريه
مارا بقدموس والحفة .

الطريق العام اللاذقية — حلب (الطريق نفسه خارج النطاق) من كفاريه الى
جسر الشغور .

٣ — إقليم حلب

الطريق العام من جسر الشغور الى مفترق طريق اللاذقية وحماة مارا بفريكة
واريجا وادلب (الطريق العام وبلدنا اريحا وادلب خارج النطاق) .

الطريق العام من مفترق طريقي اللاذقية وحماة الى مدخل حلب (الطريق العام
خارج النطاق)

الطريق المحيط بحلب الى الملتقى بطريق دير الزور (الطريق المحيط بحلب خارج النطاق)
طريق دير الزور حتى جسر نهر الذهب .

مجرى نهر الذهب حتى معبر الباب في بزاعة .

المعبر من الباب الى منبج ، ابتداء من جسر نهر الذهب مارا ببزاعة وزب البين
(بلدة منبج ضمن النطاق) .

من معبر منبج الى سفينة يوسف باشا على الفرات .

من سفينة يوسف باشا على الفرات حتى الرقة على ان تتبع سير هذا النهر (النهر

ضمن النطاق) .

الطريق العام - الرقة - مخفر ال ٤٧ - حبيسة .
ضفة الحابور اليمنى من الحبيسة الى الصوار (الصوار داخلية في النطاق) .
ضفة الفرات اليمنى من البصرة الى الميادين (الميادين داخلية في النطاق) .
ضفة الفرات اليمنى من الميادين الى الصالحية (الصالحية داخلية في النطاق) .
خط وهمي مستقيم من الصالحية الى السيخنة .

١١٥ - البضائع الخاضعة لضابطة النطاق

تخضع لضابطة النطاق الجمركي البضائع الممنوعة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة التي تعين بالوامر ادارية صادرة عن مجلس الجمارك كما نصت على ذلك المادة ٢٩٢ من قانون الجمارك .

وقد اصدر مجلس الجمارك قراراً رقم ١٠٣ م بتاريخ ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ عين بموجبه البضائع التي تخضع لضابطة النطاق الجمركي .

وقد نص هذا القرار على مايلي :

(١) البضائع التي تخضع لضابطة النطاق الجمركي في الاستيراد والتصدير على جميع الحدود البرية والبحرية .

رقم التعريف

م - ٩٤ / ب المخدرات : الافيون الخام والدستوري ، خلاصة الافيون ، فلويدات الافيون (باستثناء الكودئين) ، املاحه ومشتقاته ، المورفين واملاحه (بما فيها الديونين اثيل مورفين ، والديديال والهينيبال مضاعف الخليل مورفين واملاحه ، الكوكائين واملاحه ومشتقاته الحشيش ومستحضراته .
التبغ والتبناك ومشتقاتهما .

١٧١ و ١٧٢

رقم التمريرة	
٢٧٤ — م	السكرين .
٣١٥ — م	روح الانيسون (اليانسون) والانيسون النجمي (الباديان) روح الشعر روح السمن والمحاصيل المائلة المستعملة لغش السمن .
	الارواح المعدة لصناعة المشاريب الغولية (الكحولية) المغشوشة او المقلدة .
٣١٦ — م	الانيتول والموائع الغولية التي اساسها الانيتول .
٣٣٦	المتفجرات .
٣٤٠	الثقاب (عود الكبريت) الاجني المنشأ .
٤١٩-٤٢٠ هـ و ٤٢٧	ورق لفائف التبغ او الدفاتر .
٩٥١ الى ٩٥٦	الاسلحة والذخائر
٢	(البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي في التصدير على جميع الحدود البرية والبحرية .
٦٨٥	الذهب الخام ، كتلا وسبائك وقضباناً مصبوبة ، ومسحوقاً .
٦٩١	الحاجات المصنوعة من الذهب .
٦٩٣	النقود الذهبية .
٦٨٩	البلاطين .
٣	(البضائع الاجنبية المنشأ الخاضعة لضابطة النطاق في الاستيراد على الحدود السورية البنانية وعلى الحدود السورية الاردنية الفلسطينية .
٢٦ — م	الجن المحفوظ في العلب .
٦٣ آ	البن .
٦٤	الشاي
١٠٥ — ي	زيت الكوكو ضمن اوعية لا يتجاوز ال ٢٠ كيلو .

رقم التعريف	
١٢٢	السكر .
١٢٥	السكاكر
١٣٢	الشوكالاته والاصناف المصنوعة منها .
١٣٦	محاصيل المحابر الفاخرة ، المعجنات والبسكويت حتى الاحتوية على السكاكو او الشوكولاته .
١٣٧ — ١٤٤	محضرات الحضر والنباتات الصالحة للاكل ، محضرات الاثمار ، محضر النباتات الاخرى او محضرات اجزائها .
١٥٢ — ١٦١	الاشربة الموائع الكحولية والحل .
٣٢٠ د	صابون الزينة .
٣٤٩ — ٣٥٠ م	السبوت المعدة للنعال مهبا كان جنسها .
٣٥١ — ٣٥٢	الجلود المدبوغة او المجيزة .
٣٥٤	الجلود المنعمة او المخملة .
٣٥٥ — ٣٥٦ — ٣٥٧	الجلود الاخرى
٣٦٧ — ٣٦٨	جلود الفراء المهيأة او الجاهزة .
٤٤٢ — ٥٩٣	جميع النسيج القطنية والصوفية والحريية ومصنوعات شغل الصنارة ، والخيوط القطنية وخيوط الفيران فقط . والالبسة الجاهزة واصناف المنسوجات الجاهزة .
٦٠٠ — ٦٠٦	الاحذية الاجنبية المنشأ .
٨١٩	الاصناف المعدة للزخرفة والاستعمالات الشخصية وجميع الاصناف المسماة « حلى الغوائه »
٨٦٦	النابات الكهربائية (بيل) .
٨٦٧	الاجهزة اللاسلكية المعدة للبرق والهاتف والتلفزة .
٨٩٣	اجزاء السيارات والجاراات وقطعها المنفصلة .

رقم التعريف

آلات التصوير الشمسي .	٩١٣
ساعات الجيب ، ساعات اليد وما يماثلها .	٨٢٩
الحالي (غراموفون) والآلات الناطقة المماثلة وقطعها المنفصلة .	١٤٣
اسطوانات الحاكي .	٩٤٤
٤) البضائع الاجنبية المنشأ الخاضعة لضابطة النطاق في الاستيراد على الحدود السورية التركية .	٥٨ ج ود
الفستق	
٥) البضائع الخاضعة للنطاق على الحدود السورية العراقية .	
لاشيء .	

وقد منع القانون نقل البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي في داخل النطاق ما لم تكن مرفقة بسند نقل . ويقصد من عبارة « سند النقل » سند التعهد المكفول (acquit-à-caution) او اجازة مرور للتجارة الداخلية (Passavant de commerce intérieur) او الايصال او النسخة الثالثة عن البيان الجمركي .

ويحدد في هذا السند بنوع خاص الوقت اللازم لآتمام نقل البضاعة داخل النطاق الجمركي والطريق الواجب سلوكه . ويذكر فيه عند الاقتضاء اذا كان من الجائر النقل ليلاً ، ويجب ان يبرز هذا السند عند كل طاب من موظفي الجمارك .

وكذلك لا يمكن ان توجد البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق الا في اماكن خاصة تعين من قبل مجلس الجمارك ويمنع خارج هذه المخازن وجود مخزن او مستودع من اي نوع كان للبضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي .

يعتبر كل نقل او اقتناء غير قانوني ضمن النطاق الجمركي لبضائع خاضعة لضابطة هذا النطاق ، وكل نقل لم يكن مرفقاً بسند نقل قانوني ، وكل زيادة او نقص في كمية البضائع الموجودة في المخازن والمستودعات الكائنة ضمن النطاق ، بمثابة استيراد او تصدير بطريق التهريب ويطبق على هذه الاعمال العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك .

١١٦ - النطاق الجمركي البصري

حدد النطاق الجمركي البحري بمسافة تمتد عشرين كيلو متراً في البحر من السواحل السورية، واجاز المشرع لموظفي الجمارك اجراء المراقبة والتفتيش على السفن الموجودة ضمن هذا النطاق على الصورة التالية :

اذا كانت السفينة ذات حمولة تقل عن مائة وخمسين طناً يحق لموظفي الجمارك تفتيشها تفتيشاً دقيقاً مهما كانت جنسية العلم المرفوع عليها ، وسواء اكانت هذه السفينة رأسية في احد المرافئ السورية ام متجولة ضمن النطاق الجمركي ، الا اذا كان وجودها ضمن النطاق ناشئاً عن قوة قاهرة (المادة ٦٠ من قانون الجمارك)

اذا كانت السفينة ذات حمولة تربو على مائة وخمسين طناً وكانت راسية في احد المرافئ السورية يحق لموظفي الجمارك ، دون تمييز بين جنسية العلم المرفوع عليها ، ان يصعدوا على ظهرها ويقوموا بالتفتيش اللازم وفتح العنابر والطرود والخزائن والصناديق (المادة ٦١ من قانون الجمارك) .

واما اذا كانت السفينة غير راسية في مرفأ بل وجدت تتجول ضمن النطاق الجمركي وكانت حمولتها تزيد على مائة وخمسين طناً ، يحق لموظفي الجمارك ان يصعدوا على ظهرها في اي وقت شاؤوا ، ولكنهم يكتفون غالباً بطلب نسخة عن المانيفستو وبالتأشير على المانيفستو الاصلي ، ولا يرخص لهم باجراء تفتيش دقيق الا اذا اخبروا عن وجود بضائع مهربة في السفينة (المادة ٦٢ من قانون الجمارك) .

واذا رفض ربان السفينة السماح لموظفي الجمارك باجراء وظيفتهم ، لجأ هؤلاء الى طلب مؤازرة القوى العامة واعتبر هذا الرفض مخالفة جرمية .

(٣) اخطأ الكاتب في اراضي البكابة خارج النطاق الجمركي . فمن هذا المنطقة لا يجوز مدنية لادارة الجمارك البحرية عن الخلفات الجمركية الا في الحالات التالية :

الفرع الثاني

الحساب المفتوح

(Le compte-ouvert)

١١٧ - نصت المادة ٢٩٥ من قانون الجمارك على مايلي :

عندما تستلزم ذلك ضرورات الرقابة ، يمكن مسك حساب مفتوح ، في مكاتب الجمرک الواقعة ضمن النطاق ، يسجل فيه جبرا كل منتج او تاجر كميات الجبوب او الحيوانات الحية التي تكون في حوزته ، اما من جراء الاتاج او التربية ، او من جراء الاستيرادات من الخارج او الواردات من داخل اراضي سوريا ، على ان يحفظ لمصلحة الجمارك حق التدقيق . باستطاعة مصلحة الجمارك اجراء احصاءات فجائية في محلات الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة .

« ان اصول التطبيق العملي لوضع الحساب المفتوح ، تحددها ادارة الجمارك » .
وبالاستناد الى هذا النص قررت الادارة مسك حساب مفتوح في بعض مناطق الحدود لتسجيل الحيوانات من جنس الخيول والبقر والغنم ، وقد عهد بمسك هذا الحساب الى المختار تحت اشراف ومراقبة الادارة .

الفصل الثاني

التحري عن التهريب والتحقق منه

١١٨ - اظام عامة

نظم المشرع في المادة ٢٩٩ من قانون الجمارك ، الاصول التي يجب على موظفي الجمارك اتباعها للتحري عن التهريب وحجز البضائع المهربة ، وقد قسمت من اجل ذلك اراضي الدولة الى ثلاثة مناطق :

(١) المنطقة الاولى ، مؤلفة من حرم المحلات الجمركية والمرافئ بصورة عامة والمخازن والمستودعات وجميع الاماكن التي تخضع لرقابة ادارة الجمارك او التي يكون للادارة الحق في تفتيشها كالقطارات والسفن .

ففي هذه المنطقة ، لم يجد القانون من حق ادارة الجمارك في القيام بجميع الاعمال اللازمة للتحري عن التهريب والتحقق منه .

(٢) المنطقة الثانية ، مؤلفة من الاراضي الداخلة في النطاق الجمركي . ففي هذه المنطقة ايضاً يحق لادارة الجمارك القيام بجميع التحريات اللازمة لاكتشاف التهريب بالنسبة لسائر انواع البضائع سواء كانت محتكرة او ممنوعة او خاضعة لرسوم جمركية او رسوم اخرى .

(٣) المنطقة الثالثة ، وهي الاراضي الكائنة خارج النطاق الجمركي . ففي هذه المنطقة لا يجوز مبدئياً لادارة الجمارك التحري عن المحالفات الجمركية الا في الحالات التالية :

آ — اذا طارد موظفو الجمارك البضائع المهربة مطاردة متواصلة وهي قيد نظرهم، سواء كان ذلك بعد ان شاهدوا هذه البضائع داخلة الى هذه الاراضي او خارجة منها، او خارجة من النطاق الجمركي .

ب — اذا كانت البضائع من نوع البضائع المحظر عليها الترانزيت او التجول الداخلي او المحظر اقتناؤها او بيعها او البضائع المحتركة المتجولة او المقتناة بصورة غير نظامية.

ج — اذا كانت البضائع من نوع البضائع الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة المعينة بتخصيص باوامر ادارية من مجلس الجمارك والتي لا يمكن مقتنوها او ناقلوها من ابراز ايصال يثبت استيرادها بصورة نظامية من الخارج او فاتورة اصلية بالمشتري او اي اثبات آخر عن المنشأ صادر عن مؤسسة قائمة في سوريا بصورة نظامية .

١١٩ — البضائع الممنوعة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة

وقد حدد مجلس الجمارك ، عملاً باحكام المادة ٢٩٩ من القانون ، البضائع الممنوعة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة ، على الصورة التالية (١) .

١ (البضائع الممنوعة .

المخدرات (الافيون الخام والدستوري ، خلاصة الافيون ، فلويدات الافيون)
(باستثناء الكودئين) املاحه ومشتقاته ، المورفين واملاحه (بما فيها الدينيون ايتيل مورفين ، والديديال والهيئيتال مضاعف التحليل مورفين واملاحه ، الكوكائين واملاحه ومشتقاته ، الحشيش ومشتقاته) .

السكرين

روح الانيسون (الينسون) والانيسون النجمي (الباديان) وروح الشعر ، روح السمن والمحاصيل الماثلة المستعملة لغش السمن ، الارواح المعدة لصناعة المشاريب الغولية (الكحولية) المغشوشة او المقلدة .

(١) راجع القرار رقم ٧٧ م المؤرخ في ٣٠ ايلول سنة ١٩٥٠ .

الانتول والموانع الغولية التي اساسها الانتول .
المتفجرات .

الاسلحة والذخائر .

(٢) البضائع الخاضعة لرسوم باهظة :

الثقاب الاجنبي المنشأ .

التبغ والتبناك الاجنبية المنشأ والفائف المصنوعة منها .

ورق لفائف التبغ ودفاتره .

السكر .

البن .

الاقشة الحريرية والقطنية والصوفية ومصنوعات شغل الصنارة الاجنبية المنشأ على

اختلاف انواعها .

ورق اللعب .

(١٢٠) - النفقيش المرزلي

حددت صلاحيات موظفي الجمارك بالقيام بالتحريات اللازمة في المحلات التجارية

ودور السكن وفقاً للقواعد الآتية :

(١) يسمح لموظفي الجمارك بالقيام بجميع التحريات المنزلية اللازمة لاكتشاف

التهرب ضمن النطاق الجمركي بالنسبة لسائر انواع البضائع الخاضعة لضابطة النطاق .

(٢) يحق لموظفي الجمارك القيام بالتحريات المنزلية اللازمة اذا طاردوا بضائع مهربة

وهي قيد النظر ورأوها تدخل الاراضي السورية او تستخرج من النطاق الجمركي

ووصلوا في الوقت الذي ادخلت فيه هذه البضائع الى المنازل .

(٣) يحق لموظفي الجمارك القيام بالتحريات المنزلية اللازمة اذا كانت البضائع المهربة

من نوع البضائع الممنوعة او البضائع الخاضعة لرسوم باهظة الوارد ذكرها اعلاه .

ولاجراء التحريات المنزلية يقتضي على موظفي ادارة الجمارك الحصول على اذن

بالتحري صادر عن قاضي التحقيق او عن احد موظفي الملاك العالي في الجمارك .
ويتم تحري دور السكن والمحلات التجارية بمؤازرة المختار او احد افراد الشرطة او
الدرك ، الا اذا كان الامر يتعلق بجرم مشهود او بمطاردة قيد النظر (المادة ٣٠٠ من
قانون الجمارك) .

١٢١ - تدقيق الحسابات

يحق لموظفي الجمارك من الملاك العالي ، بحسب المادة ٣٠٢ من قانون الجمارك ،
ان يطلبوا في محطات السكك الحديدية ، الاطلاع على الاوراق والمستندات من اي
نوع كانت (اوراق الشحن والفواتير واوراق التحميل والدفاتر والسجلات الخ) المتعلقة
بنقل البضائع وايداعها (المادة ٣٠٢ من قانون الجمارك) .
وقد استقر الاجتهاد القضائي على السماح لموظفي الجمارك بالاطلاع على دفاتر التجار
وحساباتهم في جميع الحالات التي يحق لهم فيها تفتيش منازلهم ومحلاتهم التجارية (محكمة
البداية المدنية في حلب تاريخ ١٥ حزيران سنة ١٩٢٧ مجموعة الاجتهادات الجهرية رقم ١) .



الباب الثاني

المخالفات الجمركية

١٢٢ — يقسم هذا الباب الى الفصول الاربعة :

- الفصل الاول — الصفة الخفوية للمخالفات الجمركية
- الفصل الثاني — العقوبات الجمركية
- الفصل الثالث — الاصول المتبعة في تحقق المخالفات الجمركية ومحصل الرسوم
- الفصل الرابع — المحاكم المختصة للنظر في المخالفات الجمركية
- الفصل الخامس — الاصول الموضوعية لتنفيذ الاحكام الجمركية
- الفصل السادس — سقوط حق الملاحقة والتنفيذ
- الفصل السابع — الاصول المتبعة في بيع البضائع
- الفصل الثامن — التأمينات الممنوعة لادارة الجمارك

الفصل الأول

الصفة الحقوقية للمخالفات الجمركية

١٢٣ - صفة المخالفات الجمركية :

وضع المشرع نصوصاً زجرية للمخالفات الجمركية التي يمكن ارتكابها ، فعدد هذه المخالفات وحدد لها العقوبة ، ووضع اصولاً خاصة تختلف عن القواعد المتبعة عادة في القانون العام لاثبات المخالفات الجمركية وملاحقتها قضائياً ، ويستدل من مجموع النصوص الزجرية الواردة في قانون الجمارك ان للمخالفات الجمركية صفة خاصة بها وليس لها الصفة الجزائية البحتة المعترف بها لسائر الجرائم التي جاءت على ذكرها القوانين الجزائية .

ويمكن القول ان التشريع الجمركي اعطى المخالفات الجمركية صفة مختلطة ، جزائية ومدنية ، ولكن الصفة المدنية هي الغالبة فيها . وقد جاء في قرار المحكمة الاستئناف والتميز في بيروت صادر بتاريخ ٢٨ شباط سنة ١٩٣١ ، تأييداً لهذه النظرية ، ما فحواه : « وان كان المشرع قد اعطى صلاحية النظر في المخالفات الجمركية للمحاكم المدنية ، الا ان لهذه المخالفات صفة جزائية ومدنية معاً ، ولذلك يحق للقضاة ان يبنوا قرارهم على قناعتهم الوجدانية » .

ومما يؤيد هذه النظرية ايضاً ان التشريع الجمركي لم يأت على ذكر عقوبات مانعة للحرية بصدد المخالفات الجمركية ، فالعقوبات التي نص عليها قانون الجمارك اقتصر

على الغرامة النقدية والمصادرة ، واعتبرت هاتان العقوبتان بمثابة تعويض مدني لصالح ادارة الجمارك ، اذ نصت المادة ٣٣٦ من قانون الجمارك على ما يلي : « تعتبر الجزاءات النقدية والمصادرات المنصوص عليها في الانظمة الجمركية كأنها تعويض مدني لادارة الجمارك » . على انه ، خلافاً لما ذكر ، فرض المشرع ايام الحرب وبصورة استثنائية ، عقوبة مانعة للحرية على الذين يحاولون . بصورة مخالفة للقانون ، تصدير البضائع الضرورية لاحتياجات الاهلين ، اذ جاء في القرار رقم ٩٤/ل ر المؤرخ في ٩ شباط سنة ١٩٤٢ بأن كل تصدير او محاولة تصدير بدون تنظيم بيان جمركي او بطريق التهريب للبضائع المحددة بقرار من امين السر العام للمفوضية الفرنسية يعاقب مرتكبه بالحس من شهر الى سنة فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٥٢ الى ٣٥٤ من قانون الجمارك وقد حددت البضائع المنوعة تصديرها بالقرار رقم ١٥٦/ف ل المؤرخ في ١٣ شباط سنة ١٩٤٢ كما يلي : الحيوانات الحية على انواعها . الزبدة ، القهوة ، البهارات ، الجبوب على انواعها ، السكر ، حامض الليمون ، الجلود الخام ، اطارات المطاط ، ورق السجائر ، الخيوط والاقشة والخردوات على انواعها ، الصوف والقطن الخام ، السبائك المعدنية الثمينة ، النقد الذهبي ، القصدير .

وبالرغم من عدم وجود نص في التشريع الفرنسي بقضي باعتبار عقوباتي الغرامة والمصادرة في المخالفات الجمركية ذات صفة مدنية ، فقد اجمع الاجتهاد القضائي على اعطائها هذه الصفة (استئناف بوزالسون ٢١ كانون الاول ١٨٥٤ س ١٨٥٥ ، ٢ ، ١٨١) . ومما يؤيد الصفة المدنية للمخالفات الجمركية ، ان محاكمة هذه المخالفات تجري امام المحاكم المدنية لا المحاكم الجزائية ، وتنفذ الاحكام الصادرة في المخالفات الجمركية بواسطة دائرة التنفيذ كسائر الاحكام الصادرة في الامور المدنية .

ويستدل على الصفة الجزائية للمخالفات الجمركية من ان القانون منح لادارة الجمارك الحق ، في حالة الجرم المشهود ، بتوقيف المخالف توقيفاً مؤقتاً مدة تراوح بين الخمسة عشر يوماً والشهر ، على ما جاء في المادة ٣٠٤ من قانون الجمارك المعدلة بالقرارات رقم ٢٥٩/ف ث المؤرخ في ٢٤ حزيران سنة ١٩٤٣ . ومن جهة ثانية ، لا يصار عند تنفيذ الاحكام

الجمركية الى تطبيق القواعد نفسها التي نص عليها قانون التنفيذ ، من أجل حبس المدين الممتنع عن الدفع ، اذ ينما نرى انه لا يجوز في الامور المدنية حبس المدين اكثر من ثلاثة اشهر ولا يجوز حبسه من اجل دين سابق لتاريخ الحبس ، نلاحظ ان القواعد التي وضعها المشرع لحبس المدين الممتنع عن دفع دين عليه لادارة الجمارك تشابه القواعد الموضوعة لتنفيذ الاحكام الجزائية عندما تفرض هذه الاحكام غرامات نقدية على المحكومين . فقد اقر المشرع امكان حبس المدين دون حاجة لاثبات اقتداره على الدفع ، وحدد مدة الحبس بالنسبة لمقدار المبالغ المحكوم بها ، بمعدل يوم واحد لقاء ليرتين سوريتين ، على ان لا تتجاوز مدة الحبس السنة ، كما اقر امكان حبس المدين من اجل كل حكم يصدر عليه حتى ولو كان الحكم سابقاً لتاريخ الحبس .

على انه بالرغم من تطبيق بعض القواعد الجزائية في تنفيذ الاحكام الجمركية ، تبقى الصفة المدنية للعقوبات الجمركية هي الراجحة ، وقد اجمع الاجتهاد القضائي ، بنتيجة ذلك ، على القول بان احكام قوانين العفو العام لا تشمل المخالفات الجمركية الا اذا نصت هذه القوانين صراحة على شمولها .

١٢٤ -- انواع المخالفات الجمركية ونعماذها

يستند قانون الجمارك على البيان الجمركي الذي اوجب المشرع بتقديمه الى المكاتب الجمركية عند استيراد البضائع او تصديرها . فمعظم المخالفات الجمركية تنشأ اذن من عدم مراعاة الاحكام والقوانين المتعلقة بالبيانات الجمركية .

ويمكن تقسيم المخالفات الجمركية ، بحسب ماهيتها ، الى ثلاثة انواع :

(١) الاستيراد او التصدير بدون تنظيم بيان .

(٢) الاستيراد او التصدير بطريقة التهريب .

(٣) تنظيم بيان كاذب بالبضائع المستوردة او المصدرة .

والفرق بين الاستيراد والتصدير بدون تنظيم بيان ، والاستيراد والتصدير بطريقة التهريب هو ان النوع الاول يشمل البضائع التي ترد عن طريق الجمرك فتجتاز المكاتب

الجمركية دون ان ينظم بيان بها ، في حين ان النوع الثاني يشمل البضائع التي تجتاز الحدود البرية والبحرية خارج المكاتب الجمركية .
واما من حيث العقوبة المفروضة على المخالفات الجمركية فيمكن تقسيم هذه المخالفات الى الانواع التالية :

- (١) المخالفات الجمركية التي تستوجب المصادرة بصورة اجبارية فضلا عن الغرامة .
- (٢) المخالفات الجمركية التي تستوجب غرامة متفاوتة القيمة بالنسبة للرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المهربة .
- (٣) المخالفات الجمركية التي تستوجب غرامة محددة القيمة .
- (٤) الاحكام الخاصة المتعلقة بالمخالفات المرتكبة في الاستيراد والتصدير بطريق الجو

١٢٥ - المخالفات التي تستوجب المصادرة فضلا عن الغرامة

اولا - تعداد هذه المخالفات (المادة ٣٥٢ من قانون الجمارك .
أ - في وضع الاستيراد .

- (١) استيراد او محاولة استيراد البضائع المنوعة او الخاضعة للرسوم الجمركية بدون بيان او بطريقة التهريب .
- (٢) البيان الكاذب في جنس البضاعة ، ويعتبر بمثابة بيان كاذب في الجنس ، قيد بضاعة ممنوعة في المانيفستر او الاوراق التي تقوم مقامه ، تحت تسمية لاتدل على حقيقة جنسها ، او نوعها ، او صفتها .
- (٣) البيان الكاذب في النوع او الصفة الذي يعرض للضياع رسوماً جمركية تتجاوز قيمتها ١٠ ليرات سورية .
- (٤) البيان الكاذب في الوزن والعدد والقياس (او كل وحدة نوعية) الذي ينطوي على زيادة تتجاوز عشر (١/١٠) الوزن او العدد او القياس (او اية وحدة نوعية اخرى) المصرح به ، الا فيما يختص بالمنتجات الخاضعة لرسوم باهظة ، المعينة بامر اداري من مجلس الجمارك ينشر في الجريدة الرسمية ، التي تطبق عليها العقوبات

المنصوص عليها في هذه المادة اذا كانت الزيادة في الوزن او العدد او القياس (او اية واحدة نوعية اخرى) تتجاوز واحداً من عشرين ١/٢٠ .

(٥) البيان الكاذب في القيمة الذي ينطوي على زيادة تعادل او تفوق عشر (١/١٠) القيمة المصرح بها .

(٦) البيان الكاذب في المصدر او المنشأ الذي يرمي الى الحصول على الاستفادة من تعريفه ادنى من التعريف المطبقة فعلاً .

(٧) تنظيم او تقديم مستندات كاذبة او مزورة او منطوية على دلالات كاذبة بقصد الحصول على الاستفادة اما من الاعفاء من الرسوم او من تعريفه او رسم ادنى من التعريفه او الرسم المطبقين فعلاً .

(٨) التحقق من دلالات كاذبة عن العدد والوزن والقيمة والنوع في الفواتير المقدمة باعتبار انها فواتير اصلية ،

(٩) الاستيراد ، بواسطة بريد الرسائل لرسائل ورزم مغلقة (عادية ومضمونة) ورسالات مع قيمة مصرح بها ، وعلب مع قيمة مصرح بها ، ورزم صغيرة (عادية ومضمونة) ومطبوعات عادية ومضمونة ، وعينات عادية ومضمونة ، خالية من اللصقات النظامية وثابت انها تنطوي على بضائع ممنوعة او خاضعة للرسوم ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرارات المرعية الاجراء .

ب - في وضع الترازيت

(١) التحقق ، في أي حال كان . من نقص لا مبرر له في الطرود المرسلة بالترازيت أو في البضائع الموضوعة في طرود مرسله بالترازيت .

(٢) استبدال البضائع المصرح بأنها معدة للترازيت ، كلها أو جزء منها ، ببضائع أخرى ، المحقق في أي حال كان ، دون أن يمنع ذلك ، إذا كانت البضاعة المبدلة محظر اخراجها ، من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الرقم ٢٧ من المادة ٣٥٢ .

(٣) عدم اثبات المرور الى الخارج أو الوصول الى المقصد لبضاعة مرسله بالترازيت او معاد تصديرها . ان تكرار هذه المخالفة والمخالفتين السابقتين ، يمكن أن يؤدي ، عدا ذلك ، الى حرمان مرتكبها أو شركائه من حق الاشتغال بالترازيت ، بمجرد تدير اداري بسيط .

ج — في وضع المناطق الحرة
(١) النقص غير مبرر في كميات البضائع الموضوعة في المستودعات الحقيقية الخاصة
أو في المستودعات الوهمية . ان هذه المخالفة يمكن ان تؤدي الى حرمان ذوي العلاقة
من الاستفادة من المستودع الحقيقي الخاص او المستودع الوهمي بمجرد تدبير
اداري بسيط .

(٢) عدم ارجاع سندات التعهد المكفولة ، المتعلقة بنقل البضائع من مستودع الى
مستودع او اعادة تصديرها من المستودع ، مؤشراً عليها بوصول البضاعة .
د — في وضع المناطق الحرة

(١) اكتشاف بضائع في المنطقة الحرة محظر دخولها اليها . تحقق هذه المخالفة بحق
اصحاب البضائع او مودعيها او مأموريهم او شركائهم وبالاجمال بحق جميع الاشخاص
المذكورين في المادة ٣٣٩ او بحق الهيئة المكلفة باستئثار المناطق الحرة والتي قد تكون
مسؤولة بموجب احكام المادة ٢١١ .

(٢) الادخال بطريقة التهريب الى المنطقة الجمركية لبضائع موضوعة في المنطقة الحرة .
تحقق هذه المخالفة بحق اصحاب البضاعة او مودعيها او مأموريهم او شركائهم وبالاجمال
بحق جميع الأشخاص المذكورين في المادة ٣٣٩ .

(٣) عدم اتمام المعاملات المنصوص عليها في المواد ٧٩ و ٢١٢ و ٢١٣ بشأن
المنطقة الحرة .

هـ — في وضع الادخال الموقت

(١) عدم اعادة تقديم المنتجات المدخلة مؤقتاً معفية من الرسوم لدى كل طلب
من مصلحة الجمارك ، اما في حالتها ، واما بعد تحويلها خلال المهلة النظامية
للادخال الموقت .

(٢) عدم اعادة تصدير الأصناف المدخلة مؤقتاً معفية من الرسوم او الأصناف
الناجمة عنها بعد معالجتها ، او عدم وضعها في المستورع ، ضمن المهلة النظامية . يمكن ،
عدا ذلك ، ان تؤدي هذه المخالفة والمخالفة السابقة الى حرمان ذوي العلاقة من

الاستفادة من الادخال الموقت بمجرد تدير اداري بسيط .

و — في نقل البضائع من باخرة الى باخرة او اعادة تصديرها
(١) نقل البضائع من ناقلة الى ناقلة اخرى او اعادة تصديرها بدون بيان او
ترخيص نظامي .

ز — في اصول تنظيم البيانات الموجزة

(١) تحميل البواخر او الشاحنات او الكميونات او غيرها من وسائل النقل او
تفريغها او سحب البضائع بدون ترخيص من الجمرك او بغياب مثليه .

(٢) ذكر عدة طرود مقفلة ، مجموعة باية طريقة كانت ، في المانيستو او في قوائم
الشحن او في اوراق الطريق او البيانات التفصيلية ، على انها وحدة .

(٣) الزيادة عن المانيستو او سواء من المستندات التي تقوم مقامه ، المحققة بعد
تفريغ وسيلة النقل ايا كانت . تحقق هذه المخالفة بحق المكلف بقيادة الناقلة او الناقل
او المنتدب عنها حسب الاصول ، وبصورة عامة بحق جميع الأشخاص المذكورين في
المادة ٣٣٩ .

ح — في الاعفاءات الجمركية الدائمة والموقته .

(١) في استعمال الأصناف المذكورة ادناه ، خارج الأماكن المسموح فيها لذلك ،
او استعمالها في غير الوجوه الخاصة التي استوردت من اجلها او تخصيصها لغير الغاية المعدة
لها او استبدالها ، كل ذلك بصورة غير نظامية ، او بيعها بدون اشعار الجمرك مسبقا وقبل
ان يكون الجمرك قد أمن تحصيل الرسوم العادية او قبل ان يكون المشتري الجديد
قد حل تماماً محل المستورد الاصلي وفي جميع موجباته وهذه الاصناف هي :

آ — المنتجات المقبولة ، وفقاً لتعريف الجمارك ، معفاة من الرسوم او الخاضعة
لرسوم مخفضة بالنظر الى الغاية الخاصة المعدة لها .

ب — اللوازم او المواد او العدد او المنتجات المسلفة معفاة من الرسوم الجمركية
بمقتضى الفصول ٨٥٧ و ٦٩٥ و ٨٥٣ من الباب الرابع من هذا القانون .

ج — السيارات المدخلة موقتاً معفاة من الرسوم .

تضبط هذه المخالفات بحق المستفيدين من الاعفاء الجمركي او من الرسوم الخفضة او من الادخال الموقت او بحق مخلصي البضائع او الوسطاء او المتعهدين او الملتزمين وبصورة عامة يحق جميع الأشخاص المذكورين في المادة ٣٣٩ . ويمكن ان تؤدي ايضاً هذه المخالفات الى نزع الوضع الممتاز ، من المخالفين الذين يستفيدون منه ، لمدة يمكن ان تبلغ خمس سنوات .

ط — في النطاق الجمركي

١ (تجول بضاعة خاضعة لضابطة النطاق او حيازتها ، بصورة غير نظامية ، ضمن النطاق الجمركي والتجول المخالف لمنطوق سند النقل .

٢ (الزيادة او النقص غير المبررين في الحساب المفتوح المحدد في المادة ٢٩٥ .
ي — في التصدير

١ (تصدير او محاولة تصدير بضائع محظر اخراجها بدون بيان او بطريقة التهريب او البيانات الكاذبة عند التصدير في النوع او الجنس او الصفة او القيمة المقصود منها تجاوز تحظير الاخراج .

٢ (لدى التصدير ، اذا كانت البضائع تستهدف ارسوم اخراج : التصدير او محاولة التصدير بدون بيان او بطريقة التهريب والمخالفات المذكورة في الارقام ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨٩٧ من هذه المادة .

٣ (التهريب او محاولة التهريب من اجراء المعاملات الجمركية على شيء ما او من تأدية الرسوم ، بواسطة بيان كاذب او ناقص او بواسطة جميع اعمال او وسائل الغش غير المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد ٣٥٥ الى ٣٦٠ .

ك — المخالفات الشبيهة بمخالفات الاستيراد بدون بيان :

بخصوص ورق اللعب :

١ (استيراد او محاولة استيراد ورق اللعب بدون بيان او بطريقة التهريب .

٢ (نقل ورق اللعب ، الحالي من الحتم القانوني على الآس السبائي وعلى البندول او طرحه للبيع في داخل سوريا او حيازته .

بخصوص محمول السفن :

(١) استيراد او اعادة تصدير البضائع المذكورة في المادة ٤٠ بواسطة بواخر يقل محمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً .

(٢) تجول البواخر ، التي يقل محمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً ، الناقلة بضائع من نوع البضائع المذكورة في المادة ٤٠ ، ضمن النطاق البحري ، او وقوفها ضمن الـ ٢٠ كيلو متراً من السواحل او في مرفأ ما في غير حالة القوة القاهرة المثبتة .

(٣) عدم تقديم الالباتات خلال المهل المحددة في سندات التعهد المكفولة ، بالوصول وتأدية رسوم الاستيراد ، في البلاد الاجنبية المقصودة ، عن البضائع المذكورة في المادة ٤٠ والمنقولة على بواخر يقل محمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً كانت قد درست ضمن الـ ٢٠ كيلو متراً من السواحل او في مرفأ سوري او لبناني على اثر حالة ناجمة عن قوة القاهرة مثبتة .

بخصوص الكينا :

(١) التصريح في الجمرک عن كميات من الكينا واملاح الكينا التي يتبين من التحليل انها ليست من جنس جيد او التي يتبين من التحليل ان كمية املاح الكينا المذكورة على المستحضرات نفسها او على غلافاتها والمستندات المرفقة بالشحنة غير مطابقة للكمية الموجودة في العينات المأخوذة .

ثانياً — العقوبات المفروضة على المخالفات الجمركية المذكورة اعلاه .

فرض المشرع العقوبات التالية بحق الاشخاص الذين يرتكبون المخالفات

المذكورة اعلاه :

(١) الحكم بمصادرة البضائع المهربة ، والبضائع والاشياء مهما كان نوعها ، التي استعملت لاختفاء التهريب وان كان قد نظم بها بيان أصولي .

(٢) الحكم بغرامة حددت وفقاً للمعادلات الآتية ، بشرط ان لا تقل عن خمسين

ليرة سورية :

— اذا كانت البضائع المهربة غير ممنوعة ، يفرض على المخالفين غرامة تعادل قيمة هذه البضائع بما فيها الرسوم الجمركية .

— اذا كانت البضائع ممنوعة او خاضعة لرسوم جمركية باهظة ، او خاضعة لضابطة النطاق الجمركي ، يفرض على المخالفين غرامة تعادل ضعفي قيمة هذه البضائع بما فيها من الرسوم الجمركية .

وتعتبر ، في وضع التشريع الحاضر بضاعة ممنوعة « كل بضاعة محظر استيرادها او تصديرها لاي سبب كان او التي تكون خاضعة لتقييدات او لمعاملات خاصة واذا كان الاستيراد او التصدير غير مسموح بهما الا بالاستناد الى رخصة او اجازة او شهادة الخ .. تمنع البضاعة اذا لم تكن مرفقة بمستند قانوني او اذا ارفقت بمستند غير خاص بها » (المادة ٤٣ بكرر من قانون الجمارك) .

— اذا كانت البضائع من النوع الذي نص عليه الامر الاداري رقم ٤٢ الصادر عن امين السر العام للمفوضية الفرنسية بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٣٦ ، يفرض على المخالفين غرامة تعادل ستة اضعاف قيمة هذه البضائع .

وعدا عن عقوبة المصادرة وعقوبة الغرامة ، فرض القانون ، في بعض الحالات ، عقوبات اخرى على المخالفين ، كسحب الامتياز الممنوح باستثمار مستودع حقيقي ، او سحب الحق الممنوح بالادخال الموقت ، او بالاعفاء من الرسوم ، او سحب الحق الممنوح بالترانزيت .

واذا استحال مصادرة البضائع المهربة ووسائل نقلها ، والبضائع والاشياء التي استعملت لاختفاء التهريب ، يحكم على المخالفين بغرامة تعادل قيمة هذه البضائع والاشياء الناجية من الحجز بما فيها الرسوم الجمركية . وفي الحالات التي تبعد معها معرفة العناصر الكافية لتحديد قيمة هذه البضائع والاشياء ، حتى ولو على وجه التقريب ، تفرض غرامة مقطوعة من ١٠٠ ليرة الى ١٠٠٠ ليرة سورية .

١٢٦- المخالفات التي تستوجب الحكم بغرامة متفاوتة القيمة بالنسبة للرسوم الجمركية

أولاً - تعاد هذه المخالفات (المادة ٣٥٥ من قانون الجمارك) .

(١) البيان الكاذب الذي يرمي الى الحصول ، بدون حق ، بآية طريقة كانت ، على استرداد غير قانوني او غير نظامي ، لسكامل الرسوم الجمركية او لجزء منها ، حتى ولو كانت هذه الرسوم مودعة تأمينا .

(٢) البيان الكاذب في النوع او الجنس او الصفة او العدد او الكمية .

(٣) البيان الكاذب في القيمة، الرامي الى الحصول على استرجاع رسم يتجاوز الرسم الذي يحق استرداده، اذا كانت القيمة المصرح بها تزيد بنسبة ٢٠/١ او اكثر عن القيمة التي يحددها الجمرک .

ثانياً - العقوبات المفروضة على المخالفات المذكورة اعلاه

تستهدف المخالفات المذكورة اعلاه لغرامة تعادل أربعة اضعاف الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المهربة .

١٢٧- المخالفات التي تستوجب الحكم بغرامة ثابتة

أولاً - تعاد هذه المخالفات (المواد ٣٥٦ الى ٣٦٠ مكررة من قانون الجمارك) .

(١) استيراد او محاولة استيراد بضائع معفاة من الرسوم بدون بيان او بطريقة التهريب .

(٢) تصدير او محاولة تصدير بضائع معفاة من الرسوم بدون بيان او بطريقة التهريب .

(٣) البيان الكاذب في النوع او الجنس او الصفة أو المنشأ او الكمية .

(٤) البيان الكاذب في النوع او الصفة الذي يعرض للبضائع رسماً يعادل ١٠٠٠

غرش سوري او يقل عن ذلك .

(٥) تقديم البضائع لمكتب الاخراج او للمكتب المرسل اليه ، بعد انقضاء المهل

المحددة في سند التعهد المكفول ، وارجاع شهادة ابراء عن سند تعهد مكفول بعد مرور

شهر على انقضاء المهلة المعطاة بموجب هذا السند ، الا في حالة ظروف قاهرة مثبتة بصورة قانونية .

(٦) قطع الترخيص او اختتام البضائع المرسلة بالترانزيت ، بدون مبرر وبدون تحقق نقص او ابدال .

(٧) عدم وجود مانيفستو لدى الاخراج او عدم تقديم مانيفستو الاخراج للجمرك (٨) الشتائم والاهانات والتهديدات وسوء المعاملة الموجهة الى مأموري الجمارك والتشويش للذين يستهدفون اليها اثناء ممارسة وظائفهم ، يحكم بهذا الجزء النقدي شخصياً بحق مرتكبي هذه الاعمال وشركائهم . في حالات ضرب او جرح مأمور من مأموري الجمارك ، حتى ولو لم يمنعه ذلك من القيام بعمله ، تبقى قابلة التطبيق ، علاوة على ذلك ، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

(٩) النقص في الطرود المذكورة في المانيفستو او المستندات الاخرى التي تقوم مقامه المحقق بعد تفريغ وسائل النقل ايا كانت . ان الجزء النقدي البالغ ٢٥٠ ليرة سورية يتوجب عن كل طرد مفقود .

(١٠) وجود عدة مانيفستات ، او غيرها من المستندات التي تقوم مقامها ، في حيازة المكلفين بقيادة الناقلات . ان هذه المخالفة ، والمخالفة السابقة ، تضبط بحق المكلف بقيادة الناقلات والناقل او المندوب عنها بصورة نظامية وعلى الاجمال بحق جميع الاشخاص المذكورين في المادة ٣٣٩ .

(١١) نقل المسافرين او البضائع في الاراضي السورية بالسيارات الاجنبية المشار اليها في المادة ٣٣٢ ثلاثاً . ان هذه المخالفة تؤدي الى تأدية الرسوم الجمركية علاوة على الجزء النقدي .

(١٢) عدم تقديم الفاتورة الاصلية المحددة في المادة ٤٦ مع الاحتفاظ ، عند الاقتضاء بتطبيق العقوبات المفروضة في حال تقديم البيانات الكاذبة او المستندات الكاذبة .

(١٣) رفض ربان السفينة ابراز البيان الموجز لموظفي الجمارك .

(١٤) اكتشاف بضائع في السفينة غير مسجلة في البيان الموجز .

- (١٥) وجود تباين بين مضمون البيان الموجز وحمولة السفينة .
(١٦) عدم العثور على بضائع مقيدة في البيان الموجز .
(١٧) اذا وجد في السفينة التي تقل حمولتها عن ١٥٠ طن بضائع محظر ادخالها او اخراجها او على بضائع محتكرة، سواء ذكرت هذه البضائع في المانيستو او لم تذكر .
(١٨) المانعة التي يديها ربان السفينة لموظفي الجمارك اثناء قيامهم بوظيفتهم .
(١٩) النقص الذي يظهر في البضائع الممنوعة والبضائع المحتكرة الموجودة في الباخرة والمنظم بها بيان وفقاً لاحكام المادة ٦١ مكررة من قانون الجمارك، عند اقلاع الباخرة من مرفأ سوري .
(٢٠) عدم ذكر جميع البضائع التي يجب ذكرها في البيان المنظم وفقاً لأحكام المادة ٦١ مكررة من قانون الجمارك .

ثانياً — العقوبات المفروضة على المخالفات المذكورة اعلاه

- (١) تفرض غرامة قدرها ٥٠ ليرة سورية على المخالفات المنصوص عليها في الارقام ١ الى ٨
(٢) تفرض غرامة قدرها ٢٥٠ ليرة سورية على المخالفات المنصوص عليها في الارقام ٨ الى ٢٠ .

وتفرض ايضاً الغرامة على المخالفة المذكورة في الرقم ٩ بالنسبة لسكل طرد ناقص .
ويحكم في المخالفة المذكورة في الرقم ١١ بدفع الرسوم الجمركية المفروضة على السيارات، ولا يمنع فرض الغرامة على المخالفة المذكورة في الرقم ٨ من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات . ويحق للمحكمة ، عند تطبيق الغرامة التي تستلزمها المخالفات المذكورة في الارقام ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ ، ان تحكم ايضاً بحجز السفينة وحولتها تأميناً لتحصيل الغرامة المحكوم بها . واخيراً تقضي المخالفات المذكورة في الارقام ١٥ ، ١٦ ، ١٨ بالحكم على ربان السفينة بمبلغ يعادل قيمة البضائع التي لم تذكر في البيان الموجز او التي وجدت في السفينة خلافاً لمضمون البيان او التي ذكرت في البيان ولم يعثر عليها في السفينة . ويحكم بمصادرة البضائع الممنوعة والبضائع المحتكرة التي تزيد على مضمون البيان .

(٣) تفرض غرامة قدرها ٢٥٠ ليرة سورية في المخالفات المذكورة في الرقبن ١٩
و ٢٠ ويحكم ايضاً بمصادرة السفينة ومحمولتها . واذا تعذرت المصادرة ، يحكم بغرامة
تعادل قيمة السفينة والمحمولة .

١٢٨ - الاعطام الخاصة بالمخالفات المرتكبة في الاستيراد او التصدير بطريق الجو

نصت المادة ٣٥٠ ثلاثاً من قانون الجمارك على « ان الغرامات المنصوص عليها
بشأن المادتين ٣٥٤ و ٣٥٦ ترفع الى اربعة اضعاف فيما يختص بالاستيرادات او
التصديرات (او محاولة الاستيراد او التصدير) بدون بيان او بطريقة التهريب
بواسطة الطائرات .



(Confession) في الجمارك

الفصل الثاني

العقوبات الجزائية

١٢٩ - انواع العقوبات التي نص عليها قانون الجمارك

قلنا فيما سبق ان المخالفات الجزائية تمتاز بصفة مزدوجة ، مدنية وجزائية ولكنها اقرب الى الصفة المدنية منها الى الصفة الجزائية، وينتج عن ذلك ان العقوبات التي فرضها القانون على هذه المخالفات ، تعتبر بمثابة تعويض مدني لصالح ادارة الجمارك .
وهذه العقوبات على نوعين : المصادرة والغرامة . وقد اجاز القانون ايضاً ، في حالات معينة ، توقيف المخالف ، بصورة احتياطية ولمدة محدودة .

١٣٠ - (١) المصادرة (Confiscation)

يحكم بعقوبة المصادرة ، على اعتبارها ذات صفة مدنية ، ليس فقط على مرتكب المخالفة الجزائية ، بل على ورثته بعد وفاته وتنفيذ على البضائع والاشياء الجرمية (محكمة استئناف بوزانسون ٢١ كانون الاول ١٨٥٤ س ١٨٥٥ ، ٢ ، ١٨١) ويحكم بها دون حاجة الى اثبات ان المخالف هو نفسه صاحب هذه البضاعة والاشياء (تميز فرنسا ٢ نيسان ١٨٧٤ س ١٨٧٤ ، ١ ، ٣٢٥) . وتشمل عقوبة المصادرة البضائع المهربة ووسائل نقلها والبضائع والاشياء التي استعملت لاختفاء التهريب ولتنظيمها بيان اصولي ، ويراد « بوسائل النقل » جميع الوسائل التي استعملت لنقل البضائع المهربة ، مهما

كان نوعها . ويجدر بالذكر ان هذا الشمول الذي اخذ به المشرع السوري لم يكن مطبقاً أيام الدولة العثمانية اذ فرضت الدول الاجنبية على المشرع العثماني ، استناداً الى الامتيازات الممنوحة لها وجوب استثناء بعض وسائل النقل من عقوبة المصادرة ، كالسفن وقاطرات السكك الحديدية .

ولا يجوز للمحاكم . عند فرض عقوبة المصادرة ، ان تفرق بين وسائل النقل التي تكون لازمة للنقل (كالسيارات والحيوانات) وبين الوسائل التي يمكن ان تنقل البضائع المهربة بدونها (كالصناديق) ، بل يجب عليها أن تحكم بالمصادرة على جميع وسائل النقل على السواء (تمييز فرنسا ١ كانون الاول ١٨٢٦ د ١٨٢٧ ، ١ ، ٣٥٠ — تمييز فرنسا ١١ تشرين الاول ١٨٢٧ د ١٨٢٨ ، ١ ، ٥ — تمييز فرنسا ٢٨ نيسان ١٨٢٩ د ١٨٢٨ ، ١ ، ٢١٧) . وتطبق عقوبة المصادرة وان قررت المحاكم براءة الشخص المرسله البضائع المهربة اليه (استئناف دويه ٢ آذار ١٨٨٢ مجموعة دويه الحقوقية عام ١٨٨٦ صحيفة ٩٩) .

وعبارة « البضائع والاشياء التي استعملت لاختفاء الغش » الوارد في المادة ٣٥٣ من قانون الجمارك تشمل جميع البضائع والاشياء مهما كان نوعها ، وان كانت غير خاضعة للرسوم الجمركية او كان قد نظم بها بيان اصولي . ولكن لا يجوز الحكم بمصادرة هذه البضائع والاشياء الا اذا ثبت انها استعملت حقيقة لاختفاء المخالفة . مثال ذلك لو استوردت كمية من المجوهرات بدون تنظيم بيان بها واخفيت ضمن طرد من الاقشة نظم من أجله بيان استيراد للوضع في الاستهلاك ، فعقوبة المصادرة تشمل المجوهرات على اعتبارها بضائع مهربة وتشمل طرد الاقشة على اعتباره قد استعمل لاختفاء التهريب ولا بد من حكم قضائي لاقرار مصادرة البضائع المهربة والبضائع والاشياء التي استعملت لاختفاء التهريب . ويصدر الحكم بهذه العقوبة بالاستناد الى القناعة الوجدانية مع وجوب اعتبار الوقائع المحققة في الضبط الجمركي ثابتة وكيدة حتى ثبوت تزويرها كما سئى . ولا يخضع القرار الصادر بهذا الخصوص لتمحيص محكمة التمييز (تمييز فرنسا ٩ كانون الثاني ١٨٢٩ د ١٢٩ ، ١ ، ١٠١) .

وعلى الرغم من ان عقوبة المصادرة وضعت بالاصل لتطبق على البضائع المهربة ووسائل نقلها لاعلى شخص مرتكب المخالفة الا ان المشرع اوجب في حال تعذر تطبيق هذه العقوبة، الاستعاضة عنها بغرامة تعادل قيمة البضائع ووسائل النقل . ونلاحظ ان المشرع العثماني اخذ بهذه القاعدة في المادة ٣١ من القانون الصادر عام ١٨٩٢ في حين ان المشرع الفرنسي لم يأخذ بها الا في عام ١٩٠٥ ولذا اجتهدت المحاكم الفرنسية قبل هذا التاريخ ، انه في حال تعذر المصادرة لايحوز للمحاكم ان تستعاض عن هذه العقوبة بغرامة تعادل قيمة الاشياء التي نجت من الحجز اثناء تحقق المخالفة (تميز فرنسا ٢٩ حزيران ١٨٤٠ د ١٨٤٠، ١، ٤٢١ - تميز فرنسا ١٣ شباط ١٨٤٧ د ١٨٤٧، ١، ٨٥٠).

(١٣١ - ٢) الغرامة (Amende)

ليس للغرامة التي نص عليها قانون الجمارك صفة العقوبة الجزائية ، بل تعتبر بمثابة تعويض مدني لصالح ادارة الجمارك. وينتج عن هذا المبدأ الذي نصت عليه صراحة المادة ٣٣٦ من قانون الجمارك ان الغرامة ليست بعقوبة تفرض على شخص المخالف لتنفيذ عليه وحده وتزول بوفاة ، بل تنفذ بعد وفاته على ورثته . واذا كان المخالف صغيراً او معتوهاً او محجوراً عليه يحق لادارة الجمارك تنفيذ عقوبة الغرامة على وصي الصغير او المعتوه او المحجور عليه .

وينتج من اعطاء صفة الدين المدني للغرامات الجمركية امور عديدة اهمها ان مدة التقادم بالنسبة لهذه الغرامات هي المدة التي نص عليها القانون المدني لالمدة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وفي حال ارتكاب عدة مخالفات جمركية من قبل شخص واحد لا تطبق بحق هذا الشخص القاعدة الجزائية القائلة بأدغام العقوبات والحكم بالعقوبة الاشد ، بل يحكم على المخالف من اجل كل مخالفة بالغرامة التي قضى بها القانون . وقد اقر المشرع السوري هذا المبدأ في المادة ٣٣٨ من قانون الجمارك واخذ به الاجتهاد القضائي في فرنسا رغم عدم وجود النص عليه في القوانين الفرنسية (تميز فرنسا ٢٦ آذار ١٨٢٥ د ١٨٢٥، ١، ٢٩٤ — تميز فرنسا ٢٦ نيسان ١٨٣٠، ١، ١٨٣٠ بنديكت ١٨٣٠)

١ ، ٢٢٧ - تمييز فرنسا ٢٨ كانون الثاني ١٨٧٦ س ١٨٧٦ ، ١٠ ، ١٨٩) .
وعلى اعتبار ان الغرامة الجزائية تفرض على المخالفة نفسها بصرف النظر عن عدد
المخالفين وشركائهم ، اوجب قانون الجمارك فرض غرامة واحدة على المخالفين مهما بلغ
عددهم ، وجعلهم متساويين متضامين تجاه ادارة الجمارك ، عند تنفيذ المبالغ المحكوم بها .
وقد تأيد هذا المبدأ بالمادة ٣٣٩ من قانون الجمارك التي نصت على مايلي :

« ان المبالغ المحكوم بها (الرسوم والغرامات والمصادرات) تفرض وتحصل بالتضامن
من مرتكبي المخالفات الاصليين والكفلاء والشركاء والوسطاء والبجارة واصحاب
المركبات وجميع الناقلين ومن اصحاب البضائع الجزئية والاشخاص المرسله اليهم ومن
اصحاب وسائل النقل واصحاب البضائع المستعملة لاختفاء الغش واصحاب المحلات التي
اودعت فيها البضائع المهربة » .

واما فيما يتعلق بتعيين مبلغ الغرامة التي يجب فرضها ، فقد استقر الرأي على انه
لا يجوز للمحاكم ان تخفض مبلغ الغرامة اذا جرى تحديده في القانون ، بصورة مقطوعة .
واذا كانت الغرامة مفروضة بالنسبة لقيمة البضائع المهربة ، يصير تعيين هذه القيمة
من قبل المحاكم نفسها وتأخذ المحاكم بعين الاعتبار من اجل ذلك قيمة البضائع في
الاسواق الداخلية (تمييز فرنسا ٢٩ كانون الثاني ١٨٧٧ س ١٨٧٧ ، ١ ، ١٥١) .
ولكن هذه القاعدة لا تطبق على البضائع التابعة للحصر والتي تحدد قيمتها قانوناً ،
اذ يجب في مثل هذه الحالة على المحاكم ان تأخذ بعين الاعتبار ، من اجل تعيين الغرامة ،
القيمة المحددة لتلك البضائع . وقد اجتهدت محكمة التمييز الفرنسية ، استناداً لهذا
المبدأ بانه « اذا كانت البضائع المهربة عبارة عن تبغ ، يجب على المحاكم ان تأخذ بعين
الاعتبار القيمة المحددة قانوناً لهذه البضاعة لتعيين الغرامة التي يجب فرضها ، لقيمة
هذه البضائع بحسب الالبانات الموجودة في الدعوى » (تمييز فرنسا ١٧ ايار ١٨٧٣ .
د ١٨٧٣ ، ١ ، ٢٧٣ - تمييز فرنسا ١٩ تموز ١٧٧٣ س ١٨٧٤ ، ١ ، ٤٨) .

مقتضى المبدأ ان الغرامة تفرض على المخالفين ، سواء كانوا اشخاصاً أو شركات ، وتساوي المبلغ المحكوم به .

١٣٢ - التوقيف الاحتياطي (Détention préventive)

اجازت المادة ٣٠١ من قانون الجمارك لموظفي الجمارك توقيف المخالف عندما يلقي القبض عليه مجرم التهريب المشهود وسوقه امام رئيس مصلحة الجمارك المحلي الذي يقرر وجوب وضعه في حالة التوقيف او تركه طليقاً .

وقد حدد القانون المخالفات التي يجوز من اجلها توقيف المخالف بما يلي :

١ - الاستيراد او محاولة الاستيراد بدون بيان خطي او شفهي للبضائع المحتكرة او البضائع الممنوعة او الخاضعة لتقييدات عند الاستيراد او التجول ، او البضائع المفروضة عليها رسوم باهظة المعينة باوامر ادارية من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية .

٢ - التصدير او محاولة التصدير ، ضمن الشروط نفسها ، للبضائع المحظر اخراجها او البضائع الخاضعة لتقييدات عند التجول او التصدير .

٣ - نقل البضائع المحتكرة او البضائع المحظر ادخالها او اخراجها ، سواء اكانت مذكورة في المانيفستو او غير مذكورة فيه ، على بواخر ، ايا كان لواؤها ، يقل محمولها عن ١٥٠ طنناً بحرياً راسية او متجولة ضمن حدود العشرين كيلو متراً من السواحل ، وذلك فيما عدا الحالة الناجمة عن قوة قاهرة ثابتة .

٤ - توقف او تجول البواخر التي يقل محمولها عن ١٥٠ طنناً بحرياً ، والناقلة بضائع خاضعة لرسوم باهظة ، معينة باوامر ادارية من مجلس الجمارك منشورة في الجريدة الرسمية ، ضمن النطاق البحري ، فيما عدا الحالة الناجمة عن قوة قاهرة ثابتة ، او اعادة تصدير بضائع من النوع نفسه ، على بواخر من الحمولة نفسها .

٥ - تجول او حيازة حيوانات او بضائع خاضعة لضابطة النطاق ، بصورة غير نظامية ، داخل النطاق الجمركي .

ويجب ، عند اقرار توقيف المخالف ، احالة الملف باقرب وقت ممكن الى اللجنة الجمركية التي تبث ، بعد استماع المخالف ، في لزوم المثابرة على التوقيف او عدمه ،

فأن قررت المثابرة على التوقيف ، يجب ان يتضمن حكمها الامور التالية :

(١) تحديد مبلغ الكفالة النقدية التي يمكن للمخالف تأمينها في صندوق الجمارك اذا اراد اخلاء سبيله . ويعود تقدير الكفالة الى اللجنة ، بحسب ملائسات القضية واهميتها ، على ان لا تتجاوز مقدار المبالغ التي قد يحكم بها ، في النهاية ، على المخالف .

(٢) تحديد مدة التوقيف الاحتياطي ، ولا يجوز ان تتجاوز هذه المدة ، بصورة عامة ، ١٥ يوماً الا اذا كان المحل الذي اوقف فيه المخالف ، وهو في حالة الجرم المشهود ، يبعد عن مركز اللجنة الجمركية مسافة تزيد عن ٢٠٠ كيلو متراً ، فيجوز عندئذ للجنة تحديد مدة التوقيف بثلاثين يوماً .

١٣٣ — ارغام العقوبات الجمركية

تقضي القوانين الجزائية عادة بادغام العقوبات الجزائية والحكم بالاشد منها وقد اخذ المشرع السوري بهذا المبدأ في المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات ولكنه لم يشأ تطبيقه على المخالفات الجمركية بالنظر لصقتها الخاصة ، فنصت المادة ٣٣٨ من قانون الجمارك على انه « يمكن الجمع بين الجزاءات النقدية اذا اجتمعت المخالفات » .

وقد سار الاجتهاد الفرنسي على هذا المبدأ رغم خلو التشريع الجمركي في فرنسا من نص شبيه بالنص الوارد في المادة ٣٣٨ (بلانش ، الحقوق الجزائية ، رقم ٣١٠ - غارو ، الحقوق الجزائية ، جزء ٢ رقم ١٧٢ - تميز فرنسا ٢٨ تشرين الثاني ١٨٦٦ س ١٨٦٩ ، ١ ، ٣٦٥ - تميز فرنسا ٢٨ كانون الثاني ١٨٧٦ س ١٨٧٦ ، ١ ، ٨٩ - استئناف دويه ١٦ كانون الثاني ١٨٧٨ س ١٨٧٨ ، ٢ ، ٨٨ - استئناف نانسي ٢٧ شباط ١٨٧٨ س ١٨٧٨ ، ٢ ، ٢٤٢) .

١٣٤ — الاعفاء من المسؤولية الجرمية

ذكرت القوانين الجزائية بعض الحالات التي ترتفع معها المسؤولية الجزائية رغم وقوع الفعل الجرمي ، او تبرر هذا الفعل فتقضي الحاكم ، في حال وجودها ، بعدم مسؤولية الفاعل او بتخفيض العقوبات عنه .

واهم هذه الحالات هي :

(١) القصر

(٢) الجنون

(٣) الحالة الغالبة

(٤) الاسباب الخفيفة

وسندرس فيما يلي تأثير هذه الحالات على المخالفات الجزائية .

١٣٥ - القصر

وضع قانون العقوبات السوري ، بالنسبة للأشخاص القاصرين ، القواعد التالية :

(١) لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل الجرمي .

(٢) اذا أتم الشخص السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة حين اقترافه الفعل ، لا تفرض عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بل يكتفى بتدابير الحماية التي نصت عليها المادة ١١٩ وتدابير الاصلاح ان اقتضى الامر .

(٣) واذا أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة تفرض عليه تدابير التأديب المنصوص عليها في المادة ١٢٠ حتى بلوغه الثامنة عشرة من عمره .

(٤) ومن أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ، فانه يعاقب على الوجه الآتي .

اذا كانت جريمته من الجنایات المستحقة عقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة ، فانه يوضع في الحبس اصلاحاً لنفسه مع التشغيل ، من خمس سنوات الى عشر .

واذا كانت الجريمة مستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال المؤقت ، يوضع في الحبس اصلاحاً لنفسه مع التشغيل ، من ثلاث سنوات الى خمس .

اما في الجنایات الاخرى فانه يوضع في الحبس البسيط من سنة الى ثلاث سنوات .

اما اذا كان جرمه من نوع الجنحة فانه يحبس مدة لا تتعدى ثلث مدة العقوبات التي يستحقها جرمه قانوناً .

واذا كان جرمه من نوع القباحة او يستحق عقوبة الغرامة فقط فينزل نصف عقوبته .
ويقضي ايضاً بالمصادرة العينية ايا كان نوع الجرم .
وقد اجمع الاجتهاد القضائي على عدم تطبيق هذه القواعد في المخالفات الجرمية
التي تعاقب بعقوبي المصادرة والغرامة ، على اعتبار ان الحكم في هذه المخالفات لا يتوقف
على وجود النية الجرمية عند المخالف . ولكن اذا اقتضت المخالفة الجرمية الحكم بعقوبة
الحبس ، يجب عندئذ الرجوع الى القواعد التي نص عليها قانون العقوبات (تمييز
فرنسا ٢٠ آذار ١٨٤٠ د ١٨٤١ ، ١ ، ٣٥٨ - تمييز فرنسا ١٨ آذار ١٨٤٢ س
١٨٤٢ ، ١ ، ٤٦٥ - تمييز فرنسا ١٨ ايار ١٨٤٢ البانديكت ١٨٤٤ ، ١ ، ٤٤٨ -
تمييز فرنسا ٩ نيسان ١٨٧٥ د ١٨٧٧ ، ١ ، ٥٠٨) .

على اننا نرى انه اذا كان من الجائز الحكم بالمصادرة وبالغرامة على القاصر الذي
يقدم على ارتكاب مخالفة جرمية ، لا يجوز توقيفه توقيفاً احتياطياً في حالة الجرم المشهود
عملاً باحكام المادتين ٣٠١ و ٣٢٠ من قانون الجمارك ولا حبسه لئلا تمنعه عن تأدية الغرامة
المحكوم بها ، عملاً باحكام المادة ٣٤١ من القانون المذكور . وقد اجاز المشرع في
هذه الحالة تحصيل الرسوم والغرامات من ذوي المخالفين او اوصياهم اذا كانوا قاصرين
او محجوراً عليهم (المادة ٣٣٨ من قانون الجمارك) .

١٣٦ - الجنون

من المبادئ الاولى التي اقرتها التشريعات الجزائية قاطبة ان لا يسأل فاعل الجرم
عما فعله من حيث تطبيق العقاب الا اذا كان حين ارتكابه الفعل الجرمي مستجمعاً قواه
العقلية . وقد نصت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات ، استناداً لهذا المبدأ ، على انه
« يعفى من العقاب من كان في حالة جنون » .

على ان هذا المبدأ لا يطبق في سوريا على المخالفات الجرمية التي يقضى من اجلها
بعقوبي المصادرة والغرامة ، دون عقوبة الحبس ، لان المشرع السوري لم يشأ ان يأخذ
بعين الاعتبار ، في تطبيق هاتين العقوبتين ، النية الجرمية بل الوقائع المادية فقط ، ولانه

سمح أيضاً لإدارة الجمارك بتحصيل الغرامات من ذوي المخالفين أو أوصيائهم إذا كانوا محجوراً عليهم .

١٣٧ — الحالة الغالبة

أخذ معظم التشريعات الجزائية بالمبدأ القائل ان « لاعتقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع الى دفعها سبيلاً » (المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات) .
ورغم عدم ورود النص في التشريع الجرمي على امكان تطبيق هذا المبدأ على المخالفات الجرمية نرى ضرورة تطبيقه عليها . وقد اخذ الاجتهاد القضائي الفرنسي بهذه النظرية (تمييز فرنسا ٢٣ كانون الثاني ١٨٨٥ س ١٨٨٦ ، ١ ، ٤١) على انه اشترط ان تكون الحالة الغالبة ثابتة بشكل لا يترك مجالاً للريب ومستجمة شرائطها القانونية (تمييز فرنسا ٢١ آذار ١٧٥١ د ١٨٥٥ ، ٥ ، ٢٢٦ — تمييز فرنسا ١٧ شباط ١٨٦٣ د ١٨٦٣ ، ١ ، ٢٠٦ — استئناف نانسى ١٤ آب ١٨٧٣ د ١٨٧٤ ، ٢ ، ٨٨) .

١٣٨ — الاسباب المخففة

اعطى المشرع مبدئياً للمحاكم الجزائية الحق في بعض الحالات بتخفيض العقوبة لبعض الاعتبارات التي نص عليها صراحة او ترك امر تقديرها اليها . وقد اجمع الاجتهاد على عدم اعتبار الاسباب المخففة في الجرائم التي نصت عليها القوانين الخاصة الا اذا وجد في هذه القوانين نص صريح بذلك (تمييز فرنسا ٢٤ ايلول ١٨٦٨ س ١٨٧٠ ، ١ ، ٤٢ — تمييز فرنسا ١٠ ايار ١٨٧٢ س ١٨٧٢ ، ١ ، ١١١ — غارو ، اصول المحاكمات الجزائية ، جزء ٢ رقم ١٥٠) .

الفصل الثالث

الاصول المتبعة في تحقق المخالفات الجمركية وتحصيل الرسوم

١٣٩ - تقسيم البحث

تحقق المخالفات الجمركية عادة ، كما تحقق سائر المخالفات المالية ، بمحضر ضبط ينظم حسب الاصول الموضوعه له . ويجوز ايضاً ان تحقق هذه المخالفات بدون محضر ضبط ، في حالات معينة استثنائية .

لذلك ترى ضرورة تقسيم هذا الفصل الى الفروع التالية :

الفرع الاول - الضبط الجمركي والاصول المتبعة في تنظيمه

الفرع الثاني - القوة الثبوتية للضبط الجمركي

الفرع الثالث - الحالات التي تستلزم تنظيم ضبط جمركي

الفرع الرابع - اثبات المخالفات الجمركية بطرق الاثبات العادية

الفرع الخامس - الملاحقة بطريقة الاكراه .

الفرع الاول

الضبط الجمركي والاصول المتبعة في تنظيمه

١٤٠ — الأشخاص الذين يحق لهم تحقق المخالفات الجمركية

قضت المادة ٣٠٨ من قانون الجمارك بان تحقق المخالفات الجمركية يجب ان يتم بواسطة شخصين على الاقل :

- اما بواسطة موظفين من الجمارك
 - او بواسطة موظفين من افراد القوى العامة (الدرك، الشرطة، الامن العام، الجيش)
 - او بواسطة موظف من الجمارك وموظف آخر من القوى العامة .
 - او بواسطة موظف من الجمارك او موظف من القوى العامة وفرد من الشعب بشرط ان يكون قد تجاوز الثامنة عشرة من العمر .
- ولا يكفي ان يكون الضبط الجمركي المنظم بالمخالفة الجمركية المحققة قد جرى توقيعه من قبل شخصين من الذين اعطاهم القانون صلاحية تحقق المخالفات ليكون هذا الضبط قانونياً ، بل يجب أيضاً ان يشترك هذان الشخصان ، بصورة فعلية ، في مشاهدة المخالفة وفي تنظيم الضبط (تميز فرنسا ٢٣ حزيران ١٨٨٦ س ١٨٨٧ ، ١٠ ، ٤٣٧) .

١٤١ — المدة التي يجب ان ينظم الضبط الجمركي خلالها

لم يحدد قانون الجمارك مدة لتنظيم الضبط الجمركي ، على انه من الثابت اجتهاداً ، ان الضبط يجب ان ينظم عند مشاهدة المخالفة دون ان يقوم الاشخاص المكلفون بتنظيمه باي عمل آخر . ولكن اذا حالت اسباب قاهرة دون تنظيم الضبط في الحال ،

يمكن عندئذ تنظيمه عند زوال المانع ، على ان يذكر في الضبط الاسباب التي قضت بتأخير تنظيمه (تمييز فرنسا ٧ ايار ١٨٣٠ د ١٨٣٠ ، ١ ، ٣٣٥ - تمييز فرنسا ٢٦ ايلول ١٨٣٣ د ١٨٣٣ ، ١٠ ، ٣٦٤ - تمييز فرنسا ٢٧ كانون الاول ١٨٣٤ د ١٨٣٥ ، ١ ، ١١٣ - تمييز فرنسا ١٠ آب ١٨٣٣ د ١٨٣٣ ، ١ ، ٣٧٧ - تمييز فرنسا ١٧ شباط ١٨٣٦ س ١٨٣٦ ، ١ ، ١٣٣) .

واذا بوشر بتنظيم الضبط وتوقف اتمامه لاسباب قاهرة ، يمكن المتابعة على تنظيمه بعد زوال هذه الاسباب . وفي هذه الحالة يجوز اغلاق الضبط عند حصول المانع وفتحها بعد زواله على ان تذكر ساعة اغلاقه والسبب الداعي لعدم اتمامه وتنظيمه دون انقطاع (محكمة البداية الاجنبية في بيروت ١٣ شباط ١٩٣٣ - تمييز فرنسا ١٠ آب ١٨٣٣ د ١٨٣٣ ، ١ ، ٣٧٧ - تمييز فرنسا ٣ آب ١٨٥٢ س ١٨٥٣ ، ١ ، ٢٢٠) .
على ان الضبط الذي يوقف اتمامه بدون مانع قانوني يعد لاغياً كضبط جرمي ، اي لا يعتبر مصداقاً ونافذاً حتى ثبوت تزوره كما سنرى (استئناف كان ٢٧ تشرين الاول ١٨٤٥ ص ٦٧١) .

١٤٢ — ما يجب ان يتضمنه الضبط الجمركي

يجب ان يتضمن الضبط الجمركي الامور التالية عملاً باحكام المادة ٣١٠ من قانون الجمارك :
(١) ذكر تاريخ الحجز (العام والشهر واليوم والساعة)
والضبط الذي لا يذكر فيه التاريخ او يذكر تاريخ كاذب يعتبر لاغياً (استئناف دويه ٣٠ تشرين الثاني ١٨٢٧ مجموعة اجتهادات دويه عام ١٨١١ - ١٨٥١ في فصل الجمارك رقم ٣٧)

ويجب ان يذكر في الضبط سبب الحجز ونوع المخالفة المرتكبة (تمييز فرنسا ١٩ حزيران ١٨٤٣ د ١٨٤٣ ، ١ ، ٢٢٣) .

- (٢) ذكر اسماء منظمي الضبط وصفاتهم والمكتب الجمركي او المخفر التابعين له .
- (٣) ذكر نوع الاشياء المحجوزة ووزنها وعددها او كميتها .

ويقصد من كلمة « الاشياء » الواردة في المادة ٣١٠ من قانون الجمارك ، ليس فقط البضائع المهربة بل جميع الاشياء التي يصير حجزها ، كوسائل النقل ، والبضائع التي استعملت لاختفاء التهريب .

ويؤخذ عادة بعين الاعتبار الوزن او العدد او الكمية بالنسبة لنوع التعريف الجمركية المفروضة على البضائع المهربة .

(٤) ذكر حضور المخالف اثناء بيان اوصاف الاشياء الجرمية ، او انذاره بوجوب الحضور . ولا يقصد « بالمخالف » صاحب الاشياء المحجوزة فقط ، اذ يجوز تنظيم الضبط بحضور الشخص الذي وجدت هذه الاشياء بحيازته وقت تحقق المخالفة وان لم يكن صاحبها الحقيقي .

على انه يحق لصاحب البضاعة ان يتدخل اثناء تنظيم الضبط . ولما كان جميع المشتركين في المخالفة الجمركية متضامنين في المسؤولية تجاه ادارة الجمارك فليس من الضروري ، والحالة هذه ، اذا تعدد المخالفون ، حضورهم جميعاً تنظيم الضبط وبيان اوصاف البضائع المحجوزة ، او انذارهم جميعاً بوجوب الحضور ويعتبر الضبط قانونياً ولو نظم بحضور واحد منهم او انذر أحدهم فقط بوجوب الحضور (تمييز فرنسا ٢٧ كانون الاول ١٨٣٤ ، ١ ، ١١٣) .

وليس من الضروري ايضاً ان يكون الانذار الموجه لحضور تنظيم الضبط وبيان اوصاف البضائع المحجوزة على شكل معين بل يعتبر بمثابة انذار مجرد الدعوة الموجهة الى المخالف بالحضور واذا ماتضمن الضبط نفسه ذكراً لحصول الدعوة فهذه الواقعة تعتبر مصدقة حتى ثبوت تزويرها .

واذا لم تتم عملية بيان اوصاف البضائع المحجوزة في جلسة واحدة ، يكتفى بالإشارة في الضبط الى التاريخ الذي اجلت اليه ، وتقوم عندئذ هذه الإشارة مقام الانذار (تمييز فرنسا ١٠ تشرين الاول ١٨٣٦ بنديكت ١٨٣٧ ، ١ ، ٣٨٠ — تمييز فرنسا

١٩ نيسان ١٨٣٧ بنديكت ١٨٣٧ ، ١ ، ١٠٨) .

(٥) ذكر محل تنظيم الضبط والساعة التي اغلق فيها

يجب مبدئياً ان يتم تنظيم الضبط في اقرب مكتب جرمي محل حجز البضائع
الجرمية وان يذكر في الضبط تاريخ اغلاقه (اليوم والساعة) .

٦) ذكر تلاوة الضبط على المخالف الحاضر وطلب توقيعه منه

اذا كان المخالف حاضراً لتنظيم الضبط يجب تلاوته عليه وطلب توقيعه منه ولا يجوز
الاستعاضة عن هذا الشرط بتبليغه الضبط شخصياً او بتبليغ محل اقامته . وان كان الضبط
قد نظم على مراحل ، يقتضي عندئذ تلاوة كل جزء منه على المخالف وتكليفه للتوقيع
واذا اغفل عن هذا الشرط في جزء من الضبط لا تؤدي هذه المخالفة الى بطلان كافة
اجزاء الضبط ، خصوصاً اذا كان الجزء الذي لم يوقعه المخالف او لم يطلب منه توقيعه
لأهمية له في الدعوى (تمييز فرنسا ٩ حزيران ١٨٤٧ د ١٨٤٨ ، ١ ، ٢٤٧) .

وخلافاً للقانون الفرنسي لا يتضمن القانون السوري اي نص يلزم بتبليغ صورة عن
الضبط الى المخالف ولكننا نرى ضرورة التبليغ خصوصاً اذا تضمن الضبط الى المخالف
للمتول امام اللجنة الجرمية خلال مدة معينة . واذا تم تنظيم الضبط في غياب المخالف ،
او نظم في حضوره ولكنه رفض التوقيع ، يجب الصاق نسخة عن الضبط عن مكتب
الجرمك الخارجي وتلصق نسخة واحدة ولو تعدد المخالفون (تمييز فرنسا ١١ نيسان
١٨٣١ س ١٨٣١ ، ١ ، ١٦٩) .

الفرع الثاني

القوة الثبوتية للضبط الجرمي

١٤٣ — أعطى المشرع للمضبوط الجرمية قوة في الاثبات تفوق قوة الضبوط

الاخري ، فنصت المادة ٣١١ من قانون الجرمك على ان « تعتبر محاضر الضبط المحررة
على هذا الشكل صادقة الى ان يدعي تزويرها . لا يجوز للمحاكم ان تقبل اسباباً لابطال

هذه المحاضر الا ما كان ناجماً عن اغفال المعاملات المفروضة بموجب المواد ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠».

ويستفاد صراحة من هذا النص ان الضبوط المنظمة في المخالفات الجمركية، وفقاً لاحكام المواد ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ من قانون الجمارك، تلزم المحاكم من جهة الوقائع التي تتضمنها ما لم يثبت تزويرها. وقد تأيد هذا المبدأ باجتهاد المحاكم المستمر، فجاء في قرار صادر عن محكمة التمييز الفرنسية ما فحواه: «ان محاضر الضبط المنظمة في امور الجمارك يعمل بمضمونها الى ان يثبت تزويرها، خصوصاً فيما يتعلق بالوقائع التي يشاهدها او يسمعها منظمو الضبط (قرار صادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني ١٩١١ - وايضاً تمييز فرنسا ١ شباط ١٩٣٠ جريدة المحاكم عام ١٩٣٠ جزء ١ ص ٤٣٥)».

كما تأيد ببلاغ اذاعته وزارة العدلية على المحاكم بتاريخ ٨ كانون الثاني سنة ١٩٤٧ رقم ١٢٢٨١ جاء فيه :

« الى النائب العام الاستثنائي بدمشق

« لفت رئيس المجلس الاعلى لمصالح المشتركة بكتابه المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٦ رقم ٢٣٦١ نظرنا الى ان بعض المحاكم تمشي في استماع البيئة الشخصية توصلا لاثبات عكس الضبط المنظم في الامور الجمركية . ولما كانت المادة ٣١١ من قانون الجمارك توجب اعتبار محاضر هذه الضبوط الى ان يدعى تزويرها وتنص على انه لا يجوز للمحاكم ان تقبل اسباباً مبطله بشأنها الا ما كان منه ناجماً عن نقص في المعاملات الشكلية المنصوص عليها في المواد ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ من القانون المذكور لذلك نلفت انظار المحاكم والدوائر القضائية الى النصوص المشار عليها للعمل بموجبها والسلام».

واذا خلا الضبط الجمركي من احد البيانات الشكلية التي اوجبت المواد ٣٠٨ وما يليها من قانون الجمارك وجودها فيه، يعتبر الضبط باطلاً بمعنى انه يفقد قوته في الاثبات حتى ادعاء تزويره ويجوز عندئذ للمخالف اثبات عكس مضمونه بجميع طرق الاثبات القانونية (اليكس « الرسوم الجمركية »، جزء ٢ ص ٢٩٤ و ٢٩٦) .

واذا ورد في الضبط الجمركي ذكر لعدة وقائع متناقضة بصورة لا يمكن التأليف بينها يحق للمحاكم في هذه الحالة ان تتحرى الحقيقة بجميع الطرق القانونية (تمييز فرنسا ١٣ كانون الثاني ١٨١٧) .

ويحق ايضاً للمخالف تقديم جميع انواع الدفوع التي من شأنها دفع الزهمة عنه اذا كانت هذه الدفوع لا تناقض مضمون الضبط ، كأن يدعي مثلاً انه اجبر تحت تأثير قوة قاهرة على ارتكاب المخالفة الجمركية (تمييز فرنسا ٣٠ أيار ١٨٣١ س ١٨٣١ ، ١ ، ٤١٨ — تمييز فرنسا ١٩ تموز ١٨٣١ س ١٨٣١ ، ١ ، ٤١٨ — تمييز فرنسا ٢٨ شباط ١٨٣٨ د ١٨٣٩ ، ١ ، ٣٠١) .

ويعتبر مضمون الضبط حتى ثبوت تزويره ، فيما يتعلق بالوقائع المادية فقط التي يشاهدها منظمو الضبط ، واما اذا جاء في الضبط ذكر لبعض ملاحظات شخصية من قبل منظميه ، فهي لاتأزم المحاكم بالاخذ بها واعتبارها صادقة حتى ثبوت تزويرها ، بل يجوز للمخالف اثبات عكسها بجميع طرق الاثبات القانونية (تمييز سوريا الاجنبى ٢١ أيار ١٩٣٠ و ٢٧ أيار ١٩٣٦ — تمييز فرنسا ١٩ تموز ١٨٣١ س ١٨٣١ ، ١ ، ٤١٨ — تمييز فرنسا ٣ اذار ١٨٨٨ س ١٨٨٨ ، ١ ، ١٤٢ — استئناف بواتيه ٨ شباط ١٨٩٢) .

١٤٤ - ادعاء التزوير

حددت المادة ٣١٢ من قانون الجمارك الاصول الواجب اتباعها في ادعاء تزوير الضبط الجمركي بقولها :

«على المخالف الذي يريد ادعاء تزوير محضر الضبط ان يقدم بذلك تصريحاً خطياً ، عند ابتداء الدعوى ، في اول جلسة تعقدها اللجنة الجمركية اما بذاته واما بواسطة معتمد بتوكيل خاص في صيغة سند رسمي . وعليه في خلال الثلاثة أيام التالية ان يودع قلم اللجنة المذكورة ادلة التزوير واسماء وصفات الشهود الذين يرغب في اسماع افاداتهم كل ذلك تحت طائلة اسقاط دعوى التزوير .

» ان هذا التصريح يستلمه ويوقعه رئيس اللجنة الجمركية وكاتبها ، اذا كان صاحبه

يجعل الكتابة والتوقيع . ثم يحول الى المحكمة المكلفة بالنظر في الادعاء بالتزوير .
« اذا اعلن ان محضر الضبط مزور بكامله او بجزء منه ، تأمر المحكمة اما بتصحيحه او بالغائه .

« اذا خسر مدعي التزوير دعواه ، يحكم عليه بجزاء تقدي ، لصالح الجمارك ،
يتراوح بين ٢٠٠ و ٢٠٠٠ ليرة سورية فيها عدا العقوبات المنصوص عليها بشأن
ال مخالفة نفسها .

« يحكم بالجزاء التقدي من ٢٠٠ الى ٢٠٠٠ ليرة سورية كل مرة تقدم دعوى
تروير الى قلم اللجنة الجمركية وتقبل هذه الدعوى ثم يتنازل عنها المدعي او يخسرها
او ترد دعواه لعدم توفر الادلة او لنقصها او لعدم تميم معاملات الاصول المنوّه بها في
الفقرة الاولى من هذه المادة » .

يستفاد من هذا النص ما يلي :

(١) يجب على المخالف ان يقدم طلباً بادعاء التزوير اما بالذات او بواسطة وكيل
يحمل وكالة تخوله هذا الحق بصورة صريحة . فاذا لم يقدم طلب ادعاء التزوير من
المخالف بالذات ، لا يجوز تقديمه من قبل وكيل عادي ، بل يجب ان يتضمن صك
الوكالة نصاً يخول صراحة الوكيل حق ادعاء التزوير .

ويرجع السبب في هذا القيد الاحترازي الى ان ادعاء التزوير ترتب عليه ،
بالنسبة للمخالف ، نتائج حقوقية هامة ، فيما اذا ظهر انه غير محق بادعائه ، اذ نصت
المادة ٣٠٢ المذكورة في فقرتها قبل الاخيرة ، على انه اذا خسر مدعي التزوير دعواه
يحكم عليه بغرامة اضافية لصالح ادارة الجمارك تتراوح بين ٢٠٠ و ٢٠٠٠ ليرة سورية .
فالوكالة العادية التي لا تتضمن تفويضاً صريحاً بادعاء التزوير ، لا تخول اذن
الوكيل حق ادعاء التزوير ، مهما كانت صيغة الوكالة عامة مطلقة . وقد ايد الاجتهاد
القضائي هذا المبدأ (تمييز فرنسا ١ حزيران ١٩٢٧ د ١٩٢٧ ص ١٦١٢) .

ويلاحظ ايضاً من تلاوة المادة ٣١٢ من قانون الجمارك ان الشخص الذي خوله
المشرع ادعاء التزوير هو المخالف فقط . باستثناء الاشخاص المسؤولين مالياً عن
المخالفة الذين عدتهم المادة ٣٣٨ من قانون الجمارك .

ومن البديهي ان يحصر المشرع حق ادعاء التزوير بالمخالف فقط ، لان المخالف الذي يكون حاضراً لتنظيم الضبط او الذي يراد اثبات المخالفة بوقائعها المادية بحقه ، يعرف هو وحده ما اذا كان الضبط موافقاً للحقيقة او مخالفاً لها .

واذا كان المخالف يجهل الكتابة والتوقيع ، يقوم عندئذ رئيس اللجنة الجمركية وكاتبها بتدوين ادعائه بمحضر يوقع من قبلهما ، ويعتبر هذا المحضر لاغياً اذا خلا من توقيع الرئيس او الكاتب (تميز فرنسا ١ حزيران ١٨٢٧ د ١٨٢٧ ، ١ ، ٢٦١) .

(٢) يجب تقديم ادعاء التزوير ، تحت طائلة عدم القبول ، في خلال مدة تبثدي منذ تنظيم الضبط وتنتهي في اول جلسة تعقدها اللجنة . ولا يقبل ادعاء التزوير بعد هذا التاريخ حتى ولو لم تعقد اللجنة الجمركية جلسة في التاريخ المعين من قبلها ، او اجلت الجلسة بناء على طلب المخالف او ادارة الجمارك نفسها (تميز فرنسا ٩ تشرين الثاني ١٨٤٠ س ١٨٤٠ ، ١ ، ٨٤١ — استئناف بوزانسون ١ حزيران ١٨٦٧ — استئناف ايكس ١٢ تموز ١٨٨٨) .

(٣) يقتضي تقديم ادعاء التزوير قبل اي دفع آخر في الشكل والموضوع ، وبشكل دفع اصلي لا على سبيل الاستطرد ، فان اعترض مثلاً المخالف على قانونية الضبط بالنسبة لمحل حجز البضاعة ثم اتبع اعتراضه هذا بادعاء تزوير الضبط ، لا يقبل الادعاء بالتزوير .

(٤) يجب على المخالف ، بعد تقديم طلب ادعاء التزوير خلال المدة التي فرضها القانون ، ان يقدم ايضاً الى ديوان اللجنة الجمركية خلال الثلاثة ايام التي تلي تقديمه الطلب ، لائحة تحتوي على ادلة التزوير واسماء الشهود الذين يطلب استماعهم ومحل اقامتهم . واذا لم يقدم هذه اللائحة خلال المدة المفروضة ، يرد طلب ادعاء التزوير شكلاً (استئناف دويه ١٧ كانون الثاني ١٨٨٨ مجموعة اجتهادات دويه عام ١٨٨٨ ص ١٧ — محكمة الجزائر ٣٠ حزيران ١٨٨٨ مجلة الجزائر الحقوقية عام ١٨٨٩ ص ٤٠) .

ويفهم من « ادلة التزوير » لا اثبات واقعة مخالفة للحقيقة ، اذ في هذه الحالة

يكون قد سمح للمخالف باثبات واقعة تضمنها الضبط بطرق الاثبات المعاكسة وهذا ما لم يجزه القانون ، بل يجب ان يفهم من هذه العبارة ، ان يكون ما اورده مدعي التزوير من شأنه الاثبات بان منظمي الضبط كانوا في حالة استحالة مادية لاجراء التحقيقات التي تضمنها الضبط (اليكس « الرسوم الجمركية » جزء ٢ ص ٢٩٧). هذا وقد اعتبر الاجتهاد القضائي ان مدة الثلاثة ايام الممنوحة للمخالف لتقديم لائحة تتضمن ادلة التزوير لا تقبل التمديد المنصوص عليه في المادة ٣٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية (بداية بيروت ١٤ كانون الاول ١٩٣٣) .

على انه لا يشترط تقديم اللائحة من قبل مدعي التزوير بالذات او من قبل وكيل خولته وكالته صراحة حق ادعاء التزوير ، بل تقبل هذه اللائحة وان جرى تقديمها من قبل وكيل عادي (تميز فرنسا ١ حزيران ١٨٢٧ د ١٨٢٨ ، ١ ، ٢٦١) .

١٤٥ - بعد انمام المعاملات المذكورة اعلاه ، يرسل رئيس اللجنة

الجمركية طلب ادعاء التزوير مع اللائحة المبرزة والضبط المدعي تزويره الى المحكمة المكلفة بالنظر في هذا الطلب ، وهذه المحكمة هي برأينا المحكمة البدائية المدنية التي يدخل ضمن اختصاصها المكاني النظر في الاعتراضات المقدمة على الاحكام الصادرة عن اللجنة الجمركية .

ويجب على اللجنة الجمركية ، في حالة ادعاء تزوير الضبط الجمركي ، ان تتوقف عن رؤية القضية المرفوعة اليها حتى تبيح دعوى ادعاء التزوير ولكن اذا وجد عدة اخطاء بالمخالفة الجمركية وحصل ادعاء التزوير من قبل البعض منهم فقط ، يحق للجنة ان تثار على رؤية القضية بحق المخالفين الآخرين (تميز فرنسا ٢٠ تشرين الثاني ١٨٠٧ — استئناف دويه ٥ كانون الثاني ١٨٢٧) .

وعند ثبوت ادعاء التزوير تقرر المحكمة ابطال الضبط او تصحيحه .

واخيراً اوجبت المادة ٣١٢ من قانون الجمارك الحكم على مدعي التزوير بغرامة لصالح ادارة الجمارك تتراوح بين ٢٠٠ و ٢٠٠٠ ليرة سورية في الحالات التالية :

- (١) اذا رد طلب مدعي التزوير موضوعاً لعدم ثبوت الادعاء .
- (٢) اذا رجع مدعي التزوير عن طلبه بعد قبوله شكلاً .
- (٣) اذا رد طلب ادعاء التزوير شكلاً لعدم اتمام الشروط التي الزم القانون بها .

الفرع الثالث

الحالات التي لا تستلزم تنظيم ضبط جمركي

١٤٦ — نصت المادة ٣١٣ منه قانون الجمارك على ما يلي : « اذا

حصلت عدة حجوز بحق اشخاص مجهولين هارين ولم تر المصلحة لزوماً لتنظيم محاضر ضبط بها ، نظراً لقلّة اهمية البضائع المهربة ، وفي كل حال اذا لم تكن هناك سوابق وكانت قيمة البضائع لكل حيز لا تتجاوز ٥٠٠٠ غرش سوري يمكن للجنة الجمركية المنصوص عليها في المادة ٣١٦ تقرير ضبط تلك البضائع بقرار واحد » .
ويستدل من هذا النص انه من الجائز ، خلافاً للقاعدة العامة ، عدم تنظيم ضبط جمركي في الحالات التالية :

(١) اذا كانت البضائع والاشياء المحجوزة تخص مخالفين مجهولين ولم تر المصلحة لزوماً لتنظيم ضبط بها نظراً لقلّة اهميتها .
ويعود تقدير هذا الامر الى الادارة .

(٢) اذا لم تكن للمخالف سابقة في التهريب وكانت قيمة البضائع والاشياء المحجوزة لا تتجاوز ٥٠ ليرة سورية . ففي هذه الحالة تحال المخالفات الى اللجنة الجمركية التي تقرر مصادرة البضائع المحجوزة لصالح ادارة الجمارك ، دون استدعاء المخالفين .
ويصبح الحكم الصادر عن اللجنة نافذاً بدون تدخل القضاء بعد انقضاء ثمانية ايام على تعليق الحكم الصادر بهذا الشأن (المادة ٣١٤ من قانون الجمارك) .

الفرع الرابع

اثبات المخالفات الجمركية بجميع طرق الاثبات العادية

١٤٧ — ليس الضبط الجمركي الطريقة الوحيدة لاثبات المخالفات الجمركية،

فقد اجاز المشرع في المادة ٣١٥ من قانون الجراك اثبات المخالفات الجمركية بجميع طرق الاثبات القانونية ولو لم تجر اية مصادرة داخل نطاق الجمرك او خارجه .

والادلة التي يحق للمحاكم الاستناد اليها في اثبات المخالفة الجمركية ، عند عدم

تنظيم ضبطها او عند اقرار بطلان الضبط المنظم هي التالية :

(١) الادلة الخطية الناجمة عن وثائق خطية صادرة عن المخالف .

(٢) الشهود — ويمكن ان يؤخذ بعين الاعتبار افادة شريك المخالف اذ جاء في

قرار لمحكمة الاستئناف اللبنانية بأنه يمكن للمحكمة ان تبني قناعتها على افادة ادلى بها

اشخاص حكموا من اجل التهمة نفسها (قرار صادر بتاريخ ٢٨ شباط ١٩٣١ بمجموعة

الاجتهادات الجمركية رقم ١٩) ، كما جاء في قرار صادر عن محكمة التمييز السورية

الاجنبية بانه « يمكن اثبات المخالفات الجمركية بجميع طرق الاثبات القانونية وخصوصاً

بالشهود و اقرار المتهم على شريكه ، في الحالات التي لم ينظم ضبطها او اذا اعتبر الضبط

المنظم لاغياً (قرار تاريخ ٣٠ تموز ١٩٣١ بمجموعة الاجتهادات الجمركية رقم ٢٠ —

بنفس المعنى تمييز فرنسا ٨ شباط ١٨٣٨ د ١٨٣٩ ، ١ ، ٣٩) .

(٣) اقرار المخالف — وقد جاء في قرار للمحكمة البدائية المدنية في بيروت « ان

اقرار المخالف يعتبر دليلاً لاثبات المخالفة بالنسبة له » (حكم صادر بتاريخ ١٣ شباط ١٩٣٥

بمجموعة الاجتهادات الجمركية رقم ٢٨) .

(٤) القرائن القضائية التي تستدل من التحقيق (استئناف ايكس ١١ تموز

١٨٣٢ د ١٨٣٢ ، ٢ ، ٨٩) .

الفرع الخامس

المراقبة بطريقة الاكراه

١٤٨ — الحالات التي يجوز فيها المراقبة بطريقة الاكراه

الاكراه (Contrainte) هو الامر الصادر عن موظف يتمتع بقسط من السلطة العامة يوجه الى المكلف ويطلب بموجبه اليه القيام بتنفيذ التزاماته تجاه الدولة، ويمتاز الاكراه بأنه يقبل التنفيذ رأساً دون حاجة الى مراجعة المحاكم للحصول على حكم قضائي، فهو اذن اصول سهل وعاجل يمكن للدولة من تحصيل الديون التي لها في ذمة الافراد. وقد اخذ التشريع الجمركي بهذه الاصول في الحالات التالية :

(١) يحق للادارة استعمال الاكراه بحق المكلف وكفلائه من اجل تحصيل الرسوم المضمونة اذا لم تؤد في استحقاقها (المادة ١٤١ من قانون الجمارك).

(٢) يحق للادارة استعمال الاكراه بحق الموظف الذي يترك الخدمة لاي سبب كان ولا يعيد في الحال لرئيسه المباشر التفويض الذي استلمه عند دخوله الوظيفة والسجلات والاشياء التي جهز بها للقيام بوظيفته (المادة ٣٠٤ مكررة من قانون الجمارك).

(٣) يحق للادارة استعمال الاكراه بحق المكلف الاصلي وكفلائه « كلما كان للادارة دين رسوم سواء اكانت رسوما مهربة ام غير مدفوعة ، مضمونة بسندات تعهد مكفولة ام تعهدات مختلفة ام تعهدات قضائية ام مصالحات ، والتي يرفض المكفون تأديتها او يتأخرون عن ذلك » (المادة ٣١٥ مكررة من قانون الجمارك).

ولا شك ان الحالة الثالثة تشمل جميع الديون التي يمكن ان تتحقق للادارة بذمة الافراد ، على انه من الثابت اجتهادا ان هذا التعداد ليس حصرياً (محكمة السين

البداية ٢٠ تموز ١٨٩٩) وان للادارة الحق في استعمال الاكراه لتحصيل كل دين يترتب لها بذمة الافراد ، سواء كان هذا الدين عبارة عن رسوم جمركية او رسوم اخرى كرسوم الحزن ورسم الترخيص ورسم الاجازة ورسم الاستهلاك الخ ، او غرامة ناشئة عن مخالفة جمركية اعترف بها المخالف ووقع صك مصالحة بشأنها (تمييز فرنسا ٢ ايار ١٩١١) .

ولكن الملاحقة بطريقة الاكراه لا يمكن اللجوء اليها لقمع المخالفات الجمركية وتحصيل الغرامات الا اذا نص القانون صراحة على ذلك .

ويخضع اصول الملاحقة بطريقة الاكراه للشروط التالية :

(١) يجب ان يكون الدين مستحقاً اذا لا يجوز مطالبة المدين بدين لم يستحق بعد بذمته ،

(٢) يجب ان يكون لدى الادارة سند على المدين ، لان الاكراه انما جعل لمنح قوة التنفيذ للسند الذي تحمله الادارة .

(٣) يجب ان يكون الدين معلوماً ، اي ان يكون لدى الادارة العناصر الكافية لتحديد مقدار الدين المطالب به ولو على وجه التقريب (تمييز فرنسا ٢٩ كانون الاول ١٩٠٩) .

١٤٩ - اصول الملاحقة بطريقة الاكراه

يحق للمدير الاقليمي وحده ان يصدر مذكرة اكراه في الحالات التي سبق ذكرها وتصدر هذه المذكرة على السند الذي يثبت دين الادارة ويكون هذا السند اما البيان الجمركي او صك المصالحة او محضر الضبط الذي يظهر نقصاً في البضائع المودعة المستودعات الحقيقية .

ولكي تكون المذكرة قابلة للتنفيذ يجب ان يؤشر عليها حاكم الصلح في مركز مديرية الجمارك او المكتب الذي جرى فيه التعهد باداء الرسوم . ويوضع تأشير حاكم الصلح على المذكرة الاصلية ويصير بعد ذلك تبليغ صورة عنها الى المدين بواسطة

موظف من موظفي الادارة الذين خولهم القانون صلاحية تبليغ « جميع الاوراق التي يستلزمها تحصيل الضريبة الجمركية واستيفاء الجزاءات النقدية وتحقيق المصادرات » (المادة ٣٢١ من قانون الجمارك) .

ويتم التبليغ ، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية ، الى المدين بالذات او الى محل اقامته .

لا يحق لحاكم الصلح ان يرفض التأشير على مذكرة الاكراه الا في حالة مخالفتها للاصول الشكلية المنصوص عليها في القانون .

١٥٠ - الاعتراض على مذكرة الاكراه

يحق للمدين الذي تبلغ مذكرة الاكراه ان يعترض عليها (المادة ١٤١ فقرة ٥ من قانون الجمارك) ولم ينص القانون على المدة التي يجب ان يقدم خلالها الاعتراض ولا على المحكمة الصالحة للنظر فيه ، ولا على الشكل الذي يجب ان يقدم بموجبه . وقد اجمع الاجتهاد على القول ان الاعتراض يبقى مقبولا حتى تنفيذ مذكرة الاكراه ويجب ان يقدم الى حاكم الصلح الذي وضع التأشير (محكمة صلح باريس ٨ تشرين الثاني ١٩٠١) وان يحتوي على جميع البيانات الشكلية المطلوبة قانوناً في استدعاء الدعوى ، من ذكر اسم المدعي والمدعي عليه واسباب الاعتراض وطلب تعيين موعد للمحاكمة وتبليغ الطرفين ، لان الاعتراض هو في الحقيقة عبارة عن دعوى اصلية ، ومذكرة الاكراه تعتبر بمثابة تبليغ اجرائي (تميز فرنسا ٢٥ تشرين الثاني ١٧٩٨ — تميز فرنسا ٢٤ نيسان ١٩١٧) .

ولا يوقف الاعتراض ، خلافاً للقاعدة العامة ، تنفيذ مذكرة الاكراه ، الا اذ اودع المدين صندوق الجمارك او الخزينة العامة ، على سبيل التأمين ، المبالغ المطالب بها .

١٥١ - آثار مذكرة الاكراه

نصت الفقرة الاخيرة من المادة ١٤١ من قانون الجمارك على « ان مذكرات

الا راء لها مفعول الاحكام القضائية وتنفذ مثلها ، وتجزئ استعمال جميع طرق التنفيذ العادية على اموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة » .

فاول اثر لمذكرة الاكراه ، استبدال مدة التقادم القصير ، وهو خمس سنوات ، المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٣٥٠ من قانون الجمارك ، بمدة التقادم العادي المنصوص عليه في القانون العام .

وتنفذ مذكرات الاكراه كما تنفذ الاحكام القضائية ، بواسطة دوائر التنفيذ وفقاً للاحكام التي نص عليها قانون الجمارك والتي سيأتي بحثها فيما بعد (المواد ٣٤٠ وما يليها) . ويحق ايضا للادارة ان تأخذ تأميناً جبرياً على اموال المدين الصادرة بحقه مذكرة الاكراه ، ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون العام .



الفصل الرابع

المحاكم المختصة للنظر في المخالفات الجمركية

الفرع الاول

اللجان الجمركية

Les Commissions Douanières

١٥٢ — لمحة تاريخية عن اللجان الجمركية — اختصارها

وجدت فكرة اللجنة الجمركية ، لأول مرة ، في قانون الجمارك العثماني الصادر في ١٧ نيسان سنة ١٨٦٣ ، فنصت المادة الخامسة منه على انه بعد حجز البضائع المهربة تجتمع في الحال لجنة مؤلفة من رئيس الجمرک المحلي ورئيس المحاسبة واثنين او ثلاثة من موظفي الجمرک ، وبعد تدقيق الضبط واستماع اقوال المخالف ، تقرر هذه اللجنة فيما اذا كان يقتضي مصادرة البضائع المحجوزة او اعادتها الى صاحبها . ويجب ان يبين في القرار الذي تتخذه اللجنة بهذا الصدد اسماء الحازين والمخالفين والشهود وجنسياتهم والافادة التي ادلى بها المخالف دفاعاً عن نفسه . واذا كان المخالف من الجنسية الاجنبية ترسل صورة عن قرار اللجنة الى قنصله خلال مدة ٣٤ ساعة من تاريخ صدوره ، ويحق للمخالف ان يعترض على القرار الصادر بحقه خلال مدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ

تبلغه اياه بواسطة قصله . ويجب ان يبلغ الاعتراض الى ادار الجمارك خلال المدة نفسها وينظر في الاعتراض امام محكمة التجارة اذا تحققت المخالفة في الاستانة ، وينظر فيه امام المجالس المحلية اذا تحققت المخالفة في احدى الولايات . وتقرر المحاكم ، في حالة حصول الاعتراض ، بصورة قطعية ، ثبوت المخالفة الجمركية او عدم ثبوتها . فان قررت ثبوتها تحكم على المخالف بغرامة نقدية لا تتجاوز ٠/٠٥ من قيمة الاشياء والبضائع المحجوزة . يستدل من هذا النص ان اختصاص اللجان الجمركية ، عند نشأتها ، كان مقتصرأ على البت في امر مصادرة البضائع المهربة او عدم مصادرتها .

وقد توسع اختصاص اللجان بالقانون الصادر في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٣٠٩ هـ الموافق لعام ١٨٩٢ م ، فأصبحت هذه اللجان صالحة للحكم بالغرامة النقدية عدا عن المصادرة ولكن هذا القانون لم يطبق على رعايا الدول الاجنبية صاحبة الامتيازات لعدم موافقة تلك الدول عليه .

وبتاريخ ٢٩ نيسان سنة ١٩٢٥ اصدر المفوض السامي الفرنسي قرار برقم ١٠٣ /س جعل بموجبه الاحكام الصادرة عن اللجان الجمركية قطعية لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة اذا كان مجموع المبالغ المحكوم بها لا يتجاوز ١٥٠ ليرة سورية . وبتاريخ ٢٨ تموز سنة ١٩٢٩ صدر القرار ١٨٨ /س فاعطيت بموجبه اللجان الجمركية حق رؤية المخالفات الجمركية الناتجة عن تحقير واهانة وضرب موظفي الجمرک او معارضتهم اثناء قيامهم بوظيفتهم .

واخيراً توسع اختصاص هذه اللجان عند وضع قانون الجمارك بتاريخ ١٥ حزيران سنة ١٩٣٥ فنصت المادة ٣١٦ من القانون المذكور على ان اللجنة الجمركية صالحة :

- (١) للنظر في المخالفات الجارية ملاحظتها تطبيقاً لاحكام المادة ٣١٥ .
- (٢) للنظر في كل خلاف او كل نزاع او دعوى أيا كانت ، تكون فيها مصالح الجمرک المدنية مهددة عندما يكون الجمرک مدعياً ، لاسيما من أجل تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى وتنفيذ التعهدات المعقودة تجاه الادارة .

١٥٣ - تشكيل اللجان الجمركية

تشكل اللجان الجمركية في المراكز التي يعينها مجلس الجمارك . وكان يمارس هذا الحق ، في عهد الانتداب ، امين السر العام للمفوضية الفرنسية فأصدر القرار رقم ٤٨٩ / فل بتاريخ ٢٨ نيسان سنة ١٩٤٢ شكل بمقتضاه لجنتين جمركيتين في سوريا ، الواحدة في دمشق والثانية في حلب ، ويشمل اختصاص اللجنة الجمركية التي مركزها دمشق ، محافظات دمشق وحمص وحماة وحوران وجبل الدروز ، بينما يشمل اختصاص اللجنة التي مركزها حلب ، محافظات اللاذقية ودير الزور والجزيرة وحلب .

تؤلف اللجان الجمركية ، بحسب نص المادة ٣١٦ من قانون الجمارك ، من رئيس وعضوين يصير انتخابهم « من بين رؤساء الجمارك او الموظفين الرئيسيين ، حسب عدد مأموري المركز الذي تجلس فيه اللجنة ويؤازرهم كاتب . واذا كان عدد مأموري المكتب غير كاف ، يقوم احد أعضاء اللجنة بوظيفة كاتب » .

ويجب ، مبدئياً ، ان لا يشترك في عضوية اللجنة كل موظف دعي ، بحسب وظيفته لتحقيق مخالفة جمركية .

١٥٤ - اختصاص اللجان الجمركية

ذكرنا فيما سبق ان اختصاص اللجان الجمركية اصبح ، بحسب نص المادة ٣١٦ من قانون الجمارك ، يشمل المخالفات الجمركية سواء نظم ضبط بها او لم ينظم او اعتبر الضبط المنظم لاغياً . كما يشمل جميع الدعاوى والمخالفات مهما كان نوعها ، التي يكون لادارة الجمارك صالح فيها ، اذا كان لهذه الادارة صفة المدعي بها ، وخصوصاً ما يتعلق منها بتحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى وتنفيذ التعهدات المعقودة تجاه الادارة . ولا يحق للجان الجمركية ان تنظر في المسائل الداخلة ضمن اختصاصها الا بناء على طلب من الادارة . على ان اختصاص هذه اللجان ليس الزامياً للادارة بمعنى انه يحق لها ان تراجع القضاء العادي او ان تصدر مذكرات اكراه وفقاً للاصول التي سبق

ببحثها (تمييز لبنان ٢٤ حزيران ١٩٣٦ - استئناف بيروت ٥ آذار ١٩٣٧ مجموعة الاجتهادات الجمركية رقم ٤٢) .

ورغم شمول اختصاص اللجان الجمركية جميع الخلافات التي تهم ادارة الجمارك ، لا يحق لهذه اللجان ان تقرر الحجز الاحتياطي على اموال المدين ، بل يعود هذا هذا الحق الى المحاكم العادية وحدها . على ان طلب الحجز الاحتياطي ، في هذه الحالة لا يحول دون حق ادارة الجمارك في اقامة الدعوى في الخصوص الذي من اجله طلب الحجز ، امام اللجنة الجمركية . وتتوقف عندئذ المحاكم العادية عن رؤية دعوى تثبيت الحجز ، لينمايت في الدعوى المقامة امام اللجنة الجمركية (بداية حلب الاجنية ٢٣ تشرين الاول ١٩٣٣ مجموعة الاجتهادات الجمركية رقم ٣١) .

١٥٥ -- الاصول المنبئة في اقامة الدعوى والمثول امام اللجنة الجمركية :

ذكرنا فيما سبق ان اللجان الجمركية لا تنظر في الدعوى الا بناء على طلب ادارة الجمارك ، فلا يحق اذن لشخص يدعي حقاً له على ادارة الجمارك ان يطالب به امام اللجان الجمركية ، بل عليه مراجعة المحاكم العادية من اجل هذا الحق . على انه من الثابت ان الدعوى التي تقام من قبل ادارة الجمارك لا تراعى فيها الاصول المرعية في تقديم الدعاوي امام المحاكم العادية ، فليس على ادارة الجمارك ان تنظم استدعاء بدعواها يتضمن البيانات التي قضى بها قانون اصول المحاكمات المدنية بل يكفي بحالة ملف القضية الى رئيس اللجنة الجمركية للملاحقة .

يدرس رئيس اللجنة الجمركية ملف القضية المرسل اليه ، ثم يعين جلسة لها ويرسل دعوات الحضور الى هذه الجلسة الى كل من المخالفين والشهود ان لزم الامر ، وليس من الضروري ان تنظم الدعوات وفقاً للاصول التي نص عليها قانون اصول المحاكمات المدنية ، ويصير تبليغها من قبل موظفي الجمارك ، عملاً باحكام المادة ٣٢١ من قانون الجمارك ، وفقاً للاصول التالية :

(١) تبلغ دعوة الحضور الى صاحب العلاقة بالذات أينما وجد ، او في آخر محل معروف

لاقامته ، او في محل اقامته المختار ، او في محله التجاري ، سواء اليه شخصياً او في حال عدم وجوده ، الى كل شخص يسا كنه يتجاوز عمره خمسة عشر سنة ، ويجوز التبليغ لاجير أو مستخدم التاجر في محل تجارته ، واذا رفض المبلغ اليه استلام دعوة الحضور أو التوقيع يذكر هذا الرفض على الدعوة ويعتبر التبليغ صحيحاً .

(٢) واذا ابدل صاحب العلاقة محل اقامته المصرح به او محل تجارته ، بعد تاريخ تنظيم محضر الضبط الجمركي ولم يعلم ادارة الجمارك بهذا التبديل بصورة خطية ، او اذا أعطى عنواناً كاذباً لموظفي الادارة ، تجري معاملة التبليغ بتعليق دعوة الحضور على باب محل اقامة المخالف الاخير او محله المعروف او المصرح به وعلى باب الجمرك الخارجي ولا بد في هذه الحالة من تنظيم محضر ضبط باجراء التبليغ على هذه الصورة .

(٣) اذا كانت المخالفة قد ارتكبت من قبل شخص لم تتمكن ادارة الجمارك معرفته وكانت قيمة الاشياء والبضائع المحجوزة لا تتجاوز ١٥٠٠ ليرة سورية ، يجري تبليغ دعوة الحضور بتعليقها على باب دار العدل وعلى باب الجمرك الخارجي حيث تعقد اللجنة الجمركية جلساتها . واذا تجاوزت قيمة هذه الاشياء ١٥٠٠ ليرة سورية تبلغ الدعوة عندئذ بواسطة التعليق على باب دار العدل وبالنشر في صحيفتين محليتين .

(٤) واذا ارتكبت المخالفة شخص مقيم في الخارج ترسل ورقة دعوة الحضور الى النيابة العامة التي تؤمن تبليغها اليه بالطريقة التي تراها مناسبة (المادة ٣٢٢ من قانون الجمارك) .

لم يرد في قانون الجمارك ذكر للمدة التي يجب ان تتخلل تاريخ تبليغ دعوة الحضور وتاريخ الجلسة ورأينا انه يقتضي تطبيق القواعد التي نص عليها قانون اصول المحاكمات المدنية في المادة ٣٢ منه من اجل حساب هذه المدة (١) ولكن من المقرر اجتهاداً انه لا

(١) نصت المادة ٣٢ من قانون المحاكمات المدنية على ما يلي :

تحدد مهل اصول المحاكمة وفقاً للقانون النافذ حين صدور الحكم وتحسب مهل اصول المحاكمة من تاريخ اليوم الذي يلي التبليغ او التفهيم ويدخل فيها اليوم الذي تنتهي فيه المهلة . —

يجوز ان تضاف الى هذه المدة مهلة المسافة اذا كان محل اقامة المخالف تبعد عن مرثر
اللجنة الجمركية ثلاثين كيلو متراً على الاقل عملاً باحكام المادة ٣٣ من قانون اصول
المحاكمات المدنية (٢) .

١٥٦ - جلسات اللجان الجمركية

لم ينص قانون الجمارك على الاصول الواجب اتباعها من قبل اللجان الجمركية في
التحقيق في الدعاوى المرفوعة اليها والحكم بها . ولما كانت هذه اللجان ذات صفة ادارية
اكثر منها قضائية نرى انها غير مقيدة بالاصول التي قضى بها القانون العام ، فليس على

وفي الاحوال التي ينص فيها القانون على ابتداء المهل اعتباراً من تاريخ التفهيم تسري المهل
بحق الذين تخلفوا من تاريخ التبليغ .

والمهلة المعنية بالساعات لا يحسب من اصلها الساعة التي اجري فيها التبليغ او التفهيم .
والمهلة المعنية بالاشهر تحسب على اساس السنة الشمسية ومن تاريخ ابتدائها الى التاريخ الذي
يقابله في الاشهر الآتية :

واذا انتهت المهلة في يوم عطلة تمتد حتماً الى اول يوم يليه من ايام العمل .

(٢) جاء في المادة ٣٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية مانصه :

«تضاف الى المهلة الاصلية المحددة في القانون مهلة للمسافة اذا كان المحل الذي يقيم فيه الشخص
المعطاة له المهلة يبعد عن المحل الذي يجب ان يتم فيه العمل الواجب اجراءه ٣٠ كيلو متراً
على الاقل .

وتحدد مهلة المسافة على الوجه الآتي :

يوم واحد عن كل ثلاثين كيلو متراً في سوريا ولبنان ،

شهر واحد لفلسطين والعراق وشرق الاردن ومصر وتركيا وايران وبلغاريا واليونان وجزر
البحر المتوسط التي ليست ابعد من مالطة .

شهران للحجاز واليمن والافغان والبنان والنمسا وهنغاريا وايطاليا ويوغوسلافيا ورومانيا .

ثلاثة اشهر لاتحاد الجمهوريات السوفياتية والبلاد الاوربية الاخرى والبلاد المتاخمة للبحر
الابيض المتوسط والهند .

اربعة اشهر للبلاد الاخرى ما عدا اوقيانوسيا فان مهلتها ستة اشهر .»

اللجان الجمركية ان تعقد جلساتها بصورة علنية، ولان تنظم محضر ضبط بالمحاكمة الجارية امامها، ولا أن تصدر حكمها بحضور المخالف .
وقد تأيد ذلك باجتهاد المحاكم ، فجاء في حكم صادر عن المحكمة البدائية الاجنبية بجلب ما فحواه :

« حيث ان المعارض يدعي بطلان الحكم المعارض عليه الصادر عن اللجنة الجمركية على اعتبار انه لم ينظم محضر ضبط بالمحاكمة الجارية لدى هذه اللجنة ولما كان المعارض لم يستند في هذا السبب الى نص يؤيده ، وحيث انه يستدل من قانون الجمارك العثماني المؤرخ في ١٧ نيسان ١٨٦٣ ومن قانون الجمارك النافذ حالياً ، ان اللجان الجمركية وان كانت في بعض الخصوصيات تصدر احكامها بالدرجة الاخيرة غير قابلة للاستئناف الا انه ليس لهذه اللجان صفة المحاكم القضائية بل تتمتع بالصفة الادارية وهي بالتالي غير مجبرة على التقيد بالقواعد الاصولية التي نصت عليها القوانين العامة (حكم صادر بتاريخ ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٩ ، مجموعة الاجتهادات الجمركية رقم ٤) .
وجاء ايضاً في قرار لمحكمة التمييز الاجنبية ما فحواه :

بالنظر للصفة الاستثنائية التي تمتاز بها اللجان الجمركية لم ير المشرع ضرورة تقييدها بالاصول الموضوعية للمحاكمة امام المحاكم القضائية العادية ولذلك لا يستدل مطلقاً من عدم ذكر هذه الاصول في قانون الجمارك ان على اللجان الجمركية ان تراعي الاصول الموضوعية في القانون العام (قرار صادر بتاريخ ٥ نيسان سنة ١٩٤٠ مجموعة الاجتهادات الجمركية رقم ٧) .
ولا شك ان هذا الاجتهاد يتفق والمبدأ القائل بان اللجان الجمركية هي ذات صفة استثنائية وتختلف بذلك عن المحاكم العادية ولكننا نرى من الضروري ، بعد ان اعطى قانون الجمارك اللجان الجمركية صلاحيات قضائية واسعة ان تنظم اصول المحاكمة امامها بشكل يحفظ حقوق المتداعين والادارة .

هذا وقد منح قانون الجمارك اللجان الجمركية حق اجراء التحقيق في الدعاوى المرفوعة اليها وقد نصت المادة ٣١٧ من القانون المذكور بان للجان ان تستوجب منظمي الضبط الجمركي والمخالفين وجميع الاشخاص الذين ترى ضرورة استماع افادتهم

كما قضت المادة ٣١٨ بأن على الشهود المطلوب حضورهم امام اللجنة الجمركية ان يحضروا ويؤدوا شهاداتهم تحت طائلة التوقيف بموجب قرار خاص تصدره اللجان المذكورة.

الفرع الثاني

طرق المراجعة بحق الاصطام الصادرة عن اللجان الجمركية

١٥٧ -- ان الاصطام التي تصدرها اللجان الجمركية ، منها ما يكون في الدرجة الاخيرة قابلاً للتمييز رأساً ، ومنها ما يكون في الدرجة الاولى قابلاً للاعتراض والاستئناف والتمييز .

واما الاحكام التي تصدرها اللجان الجمركية بالدرجة الاخيرة وتكون قابلة التمييز فقط فهي التي لا يتجاوز مجموع العقوبات المفروضة فيها (الغرامة ومصادرة البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استعملت لاختفاء التهريب) مبلغ ٣٠٠ ليرة سورية (المادة ٣٢٤ من قانون الجمارك) .

واذا تجاوزت قيمة المبالغ المحكوم بها ثلاثمائة ليرة سورية ، يقبل الحكم الصادر تارة الاعتراض فقط وتارة الاعتراض والاستئناف كما سنرى .

١ - الاعتراض

١٥٨ - مدة الاعتراض

اذا قضت اللجان الجمركية بعقوبات تزيد على ثلاثمائة ليرة سورية يكون الحكم الصادر عنها قابلاً للاعتراض .
وقد اعطي حق الاعتراض على احكام اللجان الجمركية للمخالف فقط باستثناء

ادارة الجمارك رغم كونها طرفاً بالدعوى بدليل ان المادة ٣٢٥ من قانون الجمارك نصت على انه « اذا لم يعترض الظنين ويبلغ اعتراضه الى الجمرك ... الخ » ، وقد ايد اجتهاد المحاكم هذا المبدأ معتبراً ان حقوق الادارة مؤمنة امام اللجان الجمركية على اعتبار ان اعضاء هذه اللجان خاضعون ، بحسب وظيفتهم ، للادارة (محكمة البداية الاجنبية بحلب حكم صادر بتاريخ ٩ كانون الاول سنة ١٩٣٦ والمصدق استئنافاً بتاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٧ ، مجموعة الاجتهادات الجمركية رقم ٤١) .

وقد حدد المشرع مدة الاعتراض بخمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ حكم اللجنة الجمركية الى المحكوم عليه ، وتحسب هذه المدة اعتباراً من اليوم التالي للتبليغ ، اذ من القواعد المقررة علماً واجتهاداً ان المدة تحسب من اليوم التالي للتبليغ اذا كان النص القانوني الوارد بشأنها لا يمنع ذلك بصورة صريحة (استئناف بواتيه ١٢ كانون الاول ١٨٦٢ س ١٨٦٣ ، ٢ ، ١٤٧ — تمييز فرنسا ٢٠ كانون الثاني ١٨٦٣ س ١٨٦٣ ، ٢ ، ١٤٧ — تمييز فرنسا ٤ ايار ١٨٨٨ س ١٨٨٨ ، ١ ، ٤٤٧ — تمييز فرنسا ١٩ حزيران ١٨٩٠ س ١٨٩٠ ، ١ ، ٤٩٣ — تمييز فرنسا ٢ ايار ١٨٩٥ ، ١ ، ٣٨٣) . ويستثنى يوم التبليغ من حساب المدة اذا ورد النص القانوني على القيام بمعاملة التبليغ « ضمن » او « خلال » المدة المفروضة (استئناف بروكسل ٢٧ شباط ١٨٣٠ د ١٨٣١ ، ٢ ، ٢٠٦) . ولما كانت المادة ٣٢٥ من قانون الجمارك نصت على لزوم تقديم الاعتراض « خلال » مهلة خمس عشر يوماً ، فلا شك ان هذه المدة تحسب اعتباراً من اليوم التالي للتبليغ وتنتهي حتماً في انتهاء الجلسة عشر يوماً ، اي انه لا يجوز اسقاط آخر يوم من حساب المدة حتى ولو صادف وقوع هذا اليوم يوم عطلة رسمية . وقد اجمع الاجتهاد على الاخذ بهذه القاعدة فجاء في حكم صادر عن المحكمة البدائية المدنية بدمشق (الغرفة الاولى) بتاريخ ٧ حزيران ١٩٥٠ ما نصه :

« من حيث ان ادارة الجمارك عارضت في قبول الاعتراض شكلاً ، لان قبوله يتوقف على تحقق شرطين ، اولهما ان يكون مقدماً في خلال ميعاد خمسة عشر يوماً يبدأ من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ، وثانيهما ان يبلغ هذا الاعتراض الى ادارة الجمارك

خلال الميعاد نفسه ، وان المعارضين في هذه الدعوى سجلوا اعتراضهم في ديوان هذه المحكمة بعد الميعاد المحدد ، كما وان تبليغ الاعتراض الى ادارة الجمارك جرى بعد انقضاء هذا الميعاد ، وان من الثابت علماً واجتهاداً ان قانون الجمارك هو قانون خاص ، فلا تسري بالنسبة له الاحكام المنصوص عليها في قانون اصول الحكومات المدنية ، وان تمديد مواعيد المراجعة في حال مصادقة آخر يوم يوم عيد ان هذا التمديد الذي هو جائز بحسب قانون اصول المحاكمات المدنية ، غير مقبول بالنسبة الى قانون الجمارك ، وقد رد على ذلك المعارضون بان المادة ٣٢٥ المذكورة وان اوجبت على المعارضين تقديم اعتراضهم وتبليغه الى ادارة الجمارك خلال ميعاد لا يتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ، الا انه يشترط في ذلك ان يتاح للمعارضين استعمال هذا الميعاد بتمامه ، واذا صادف حلول عيد خلال هذا الميعاد وتعطلت دواوين الحكومة ، فان هذا الميعاد يتوقف ولا يبدأ سريانه مجدداً ، الا بعد انقضاء العطلة .

«ومن حيث انه يتعين على المحكمة والحالة هذه ان تبحث فيما اذا كان تمديد المواعيد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية الناشيء عن عطلة العيد يسري على مواعيد المراجعة المنصوص عليها في المادة ٣٢٥ من قانون الجمارك ام لا يسري عليها ومن حيث ان قانون الجمارك هو قانون خاص صدر عن سلطة تشريعية منفصلة عن السلطة التشريعية التي اصدرت قانون اصول المحاكمات المدنية ، وهو بالنسبة الى المخالفة المتنازع عليها ذو صفة دولية ، كما وان الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٢٥ منه ليس ميعاداً كاملاً ، وبذلك لا تسري قواعد اصول المحاكمات المدنية ، وانما يبقى احتسابه خاضعاً لاحكامه الخاصة .

«ومن حيث ان بقاء احتساب ميعاد الاعتراض خاضعاً لاحكامه الخاصة ، لا يمنع من تمديده ، في حالة وجود قوة القاهرة ، اذ ليس معقولاً ان لا يكون هنالك حق المعارضين بتقديم اعتراضهم ، بعد زوال القوة القاهرة في حال وجودها ، لان من المبادئ الحقوقية ان القوة القاهرة مانعة من سقوط الحقوق ، غير انه يشترط في هذه القوة ان تكون بصورة تمنع من استعمال حق الاعتراض بالكلية ، كما لو وقعت بصورة

مفاجئة لم تكن في حساب المعارضين وكما لو امتدت هذه القوة طوال ميعاد الاعتراض وعندها يستفيد المعارضون من تقديم اعتراضهم في اليوم الذي يلي زوال القوة القاهرة وتطبيق هذه القاعدة على هذه الدعوى تبين ان المعارضين تبلغوا قرار اللجنة الجمركية في ١٧ ايلول ١٩٣٩ وفي ٢٨ ايلول ١٩٤٩ اي بعد انقضاء عشرة ايام على سريان الميعاد بدأت عطلة عيد الاضحى .

« ومن حيث ان وقوع عطلة عيد الاضحى لم تكن حادثاً مفاجئاً بالنسبة للمعارضين لانها معينة بحكم القانون . كما وان مرور عشرة ايام قبل حلول عطلة العيد لا تجعل من القضية قوة القاهرة تمنع المعارضين من الاستفادة من حقوقهم في الاعتراض ، وانما كانوا يستطيعون ان يستفيدوا من الميعاد قبل حلول العيد وبذلك لا يكون وقوع عطلة العيد على هذه الصورة سبباً لتمديد ميعاد الاعتراض ويكون تسجيل الاعتراض وتبليغه في اول يوم يلي انتضاء العيد ، وبعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٢٥ من قانون الجمارك قد وقع بعد انقضاء المدة القانونية ويكون الاعتراض غير مقبول شكلاً .

(بنفس المعنى تميز فرنسا ٤ نيسان ١٨٨١ س ١٨٨١ ، ١ ، ٤٣١ — تميز فرنسا ١٤ كانون الاول ١٨٨٣ س ١٨٨٤ ، ١ ، ٤٤٥ — تميز فرنسا ١٩ تشرين الاول ١٨٨٥ س ١٨٨٦ ، ١ ، ١١٩) .

هذا ولا يجوز تطبيق احكام المادة ٣٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تقضي باضافة مهلة السفر اذا كان المحكوم عليه مقيماً في محل تبعد مسافته ٣٠ كيلو متراً على الاقل عن مركز المحكمة ، على اعتبار ان القواعد المنصوص عليها في القوانين العامة لا تطبق الا في الخصوصيات التي وضعت من اجلها ، فلا يجوز بالتالي ان تطبق هذه القواعد على الخصوصيات المنصوص عليها في القوانين الخاصة ومنها قانون الجمارك .

وقد ايد اجتهاد المحاكم هذه النظرية اذ جاء في حكم صادر عن محكمة بداية بيروت الاجنبية ما فحواه : « تحسب مدة الخمسة عشر يوماً الممنوحة للاعتراض على احكام اللجان الجمركية دون الاخذ بعين الاعتبار المدد الاضافية الممنوحة في القوانين العامة لمهلة السفر ، على اعتبار ان التشريع الجمركي هو تشريع استثنائي لا تطبق عليه

القواعد المنصوص عليها في التشريع العام . (حكم صادر بتاريخ ١٤ كانون الأول سنة ١٩٣٩ مجموعة الاجتهادات الجمركية رقم ٣٣) .

١٥٩ — المحكمة المختصة لقبول الاعتراض :

جاء في المادة ٣٢٦ من قانون الجمارك ان المحكمة المختصة لقبول الاعتراض على الاحكام الصادرة عن اللجان الجمركية هي المحكمة البدائية المدنية .
فالاعتراض يقدم اذن الى المحكمة البدائية المدنية مهما كان مقدار المبلغ المحكوم به من قبل اللجنة الجمركية مع مراعاة احكام المادة ٣٢٤ من القانون المذكور ، وان كان هذا المبلغ من اختصاص محاكم الصلح وفقاً للقوانين النافذة .

وقد كانت فيما سبق المحكمة البدائية المدنية المختلطة وحدها صالحة للنظر في الاعتراضات المقدمة على الاحكام الصادرة عن اللجان الجمركية ، مهما كانت جنسية المحكوم عليهم ، وقد منحت هذه الصلاحية ، خلافاً للبداية العام ، بموجب المادة ٣٢٨ من قانون الجمارك ، التي جعلت جميع القضايا ، مهما كان نوعها ، من اختصاص المحاكم المختلطة ، اذا كانت لادارة الجمارك علاقة بها .

على ان هذا النص قد عدل بالقرار رقم ٢٦٨ الصادر عن المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بتاريخ ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٤٤ فاصبحت بموجبه جميع الدعاوي التي نص عليها قانون الجمارك مهما كان نوعها او وضعها القانوني ، خاضعة لصلاحية المحاكم الوطنية كل منها ضمن اختصاصها وفي حدود منطقتها .

على ان المشرع اذ الغى في القرار رقم ٢٦٨ الامتياز القضائي الذي كانت تتمتع به ادارة الجمارك عند قيام المحاكم الاجنبية في سوريا ، فهو لم يتعرض لبعض النقاط الحقوقية التي خلقها وأهمها :

١ — الاختصاص المكاني .

٢ — اثر القرار ٢٦٨ الرجعي .

١ — الاختصاص المكاني :

لا شك ان هذه المسألة لم تكن مدار اختلاف عندما كانت المحاكم المختلطة هي وحدها صالحة للنظر في القضايا التي تهم ادارة الجمارك وفي الاعتراضات على الاحكام الصادرة عن اللجان الجمركية ، اذ ان قانون تشكيلات المحاكم الاجنبية المختلطة في سوريا قضى بوجود محكمتين بدائيتين فقط الاولى مركزها دمشق وتمتد صلاحيتها فتشمل محافظات حماه وحمص ودمشق وحوران وجبل الدروز، والثانية مركزها حلب وتشمل صلاحيتها محافظات حلب واللاذقية ودير الزور والجزيرة .

فاذا ارتكبت المخالفة الجمركية في المحافظات الشمالية والغربية احيلت هذه المخالفات الى اللجنة الجمركية التي مركزها حلب واصبح الاعتراض على احكامها من اختصاص المحكمة البدائية المدنية المختلطة في حلب ولو كان محل ارتكاب المخالفة او محل اقامة المخالف خارج نطاق حلب القضائي . وكذلك الامر عند ارتكاب المخالفة في احدى محافظات سوريا الجنوبية .

ولكن بعد ان انقضى المشرع النص الذي منح بموجبه المحاكم المختلطة حق رؤية جميع الدعاوى العائدة لادارة الجمارك او التي تهم هذه الادارة وجعل رؤية هذه الدعاوى من اختصاص المحاكم الوطنية يمكننا ان نتساءل هل ان المحاكم البدائية المدنية الموجودة في حلب ودمشق هي وحدها صالحة للنظر في الدعاوى المقامة لديها من قبل ادارة الجمارك وفي الاعتراضات على الاحكام الصادرة عن اللجان الجمركية وان كان المدعى عليهم او المعارضون مقيمين خارج منطقتي حلب ودمشق القضائيتين .

مثال ذلك لو وقعت مخالفة جمركية في درعا او ارادت ادارة الجمارك ان تقيم الدعوى على مدين لها مقيم في حماه هل يجب اقامة الدعوى على المدين امام المحكمة البدائية المدنية في درعا وهل يجب على المخالف المحكوم عليه من قبل اللجنة الجمركية التي مركزها دمشق الاعتراض على هذا الحكم امام المحكمة البدائية المدنية الموجودة في دمشق ؟

نرى انه يقتضي في مثل هذه الحالات تطبيق القواعد العامة التي قضى بها قانون اصول المحاكمات المدنية .

وقد جاء في حكم صادر عن محكمة لبنان الجنوبي البدائية المدنية مانصه :
« حيث ان اللجنة الجمركية التي اصدرت القرار المقرض عليه لها صلاحية تشمل جميع المخالفات الجمركية الحاصلة على الاراضي اللبنانية كافة .
وحيث ان صلاحيتها الشاملة هذه تنفي عنها صفة المركزية في بيروت وبالتالي تجعل الاعتراض على قراراتها يخضع لصلاحية محكمة محل المخالفة .
وحيث ان هذه المحكمة هي صالحة اذن للنظر بالاعتراض وفقاً لاحكام المادة ٣٢٦ من قانون الجراك » . (حكم رقم ٣٣٦ صادر بتاريخ ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ النشرة القضائية اللبنانية عام ١٩٤٦ ص ٤٣٥) .

٢ — أثر القرار ٢٦٨ الرجعي

من القواعد الحقوقية الثابتة ان القوانين المتعلقة بالاصول لها مبدئياً مفعول رجعي الا اذا كانت تمس حقوقاً مكتسبة (مجلس الشورى الفرنسي ٢ نيسان ١٨٥٢ س ١٨٥٢ ، ٤ ، ٤٧٦ — تمييز فرنسا ٣٧ كانون الثاني ١٨٥٥ س ١٨٥٥ ، ١ ، ٤٦٥ — تمييز فرنسا ١٣ آذار ١٨٦٨ س ١٨٦٨ ، ١ ، ٢٢٨) .

وقد رأى الفقه خلافاً للاجتهاد الفرنسي ان مجرد اقامة الدعوى يشكل حقاً مكتسباً ولذا لا يطبق القانون الجديد المتعلق بصلاحية المحاكم على الدعاوى القائمة (اوبري ورو ، الاصول المدنية الفرنسية جزء ١ ص ٦٤٣) واخذت المحاكم السورية في الدعاوى الجمركية ، بالمبدأ الذي اقره الاجتهاد الفرنسي والقاضي بوجوب تطبيق القانون الجديد المتعلق بصلاحية المحاكم حتى على الدعاوى القائمة (محكمة الاستئناف بحلب ١٠ آذار ١٩٣٠ ، مجموعة الاجتهادات الجمركية رقم ٥ — محكمة البداية المختلطة بدمشق ١٥ شباط ١٩٤٥) .

١٦٠ - تبليغ الاعتراض الى ادارة الجمارك

لا يكفي ان يقدم الاعتراض ويسجل في ديوان المحكمة الصالحة لرؤيته خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الصادر عن اللجنة الجمركية ليكون هذا الاعتراض مقبولا شكلا ، بل يجب ايضاً ان يبلغ الى ادارة الجمارك خلال المدة نفسها تحت طائلة عدم القبول ، اذ جاء في المادة ٣٢٥ من قانون الجمارك مانصه :

« اذا لم يعترض الظنين ويبلغ اعتراضه الى الجمارك تحت طائلة عدم قبوله ، خلال مهلة ١٥ يوماً ابتداء من تاريخ استلامه قرار اللجنة الجمركية ، يصبح هذا القرار نهائياً غير قابل لاية مراجعة او اي اعتراض ولا لوقف التنفيذ » .

قد اخذ المشرع السوري بهذا المبدأ عن قانون الجمارك العثماني (راجع المادة ٥ من قانون الجمارك العثماني الصادر بتاريخ ١٧ نيسان سنة ١٨٦٣ والمادة ٣١ من القانون المؤرخ في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٠٩) مخالفاً بذلك القاعدة العامة المرعية في قانون اصول المحاكمات المدنية ولا شك ان لهذا القيد الذي فرضه قانون الجمارك محاذير جمة اذ ان التبليغ يقوم به عادة محضرون مرتبطون بدواوين الحاكم ولا يأترون بأمر المعارضين .

على انه تجاه صراحة القانون اجمعت المحاكم على وجوب الاخذ بالشرط الذي فرضه المشرع في المادة ٣٢٥ من قانون الجمارك واعتبار كل اعتراض لم يبلغ الى ادارة الجمارك خلال مدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغ حكم اللجنة الجمركية مردوداً شكلاً (المحكمة البدائية المدنية في حلب ١٤ ايلول ١٩٣٨ مجموعة الاجتهادات الجمركية رقم ٤٥ — المحكمة البدائية المدنية في دمشق حكم صادر بتاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٤٦ رقم اساس ٣٥٥ قرار ٨٤) .

غير انه تلافياً من المحزور الذي نوهنا عنه سابقاً وخشية من تقاعس كاتب المحكمة او المحضر الموكل اليه امر التبليغ من اجراء التبليغ خلال المدة القانونية ، اجتهدت المحاكم انه لا يقصد من كلمة « التبليغ » الوارد ذكرها في المادة ٣٢٥ من قانون الجمارك

تبليغ استدعاء الاعتراض حتماً من قبل احد محضري المحاكم الرسميين وفقاً للشروط المفروضة في قانون اصول المحاكمات المدنية ، بل يمكن تبليغ الاستدعاء بغير الطرق القضائية ، كأن يرسل مثلاً بكتاب مضمون أو يسلم الى ادارة الجمارك رأساً من المعارض لقاء ايصال ، على انه يشترط ان يثبت المعارض بوثيقة خطية ان ادارة الجمارك قد اخذت علماً خلال المدة القانونية بوقوع الاعتراض (محكمة البداية المدنية بدمشق ٤ نيسان ١٩٤٠ مجموعة الاجتهادات الجمركية رقم ٧) .

ولا بد لنا في النهاية من ان نذكر ان المشرع السوري اخذ بالمدأ نفسه القائل بوجوب اجراء التبليغ خلال مدة معينة ، في المادة ٦٨٢ من قانون التجارة المتعلقة بالاعتراض على الصلح المقرر في الافلاس ، وفي المادة ٨١ من القرار رقم ١٨٨ الصادر عن المفوض السامي بتاريخ ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ المعدلة بالمادة ٦ من القرار ٣٦٠/لر الصادر في ١٣ كانون الاول سنة ١٩٣٩ والمتعلقة بتبليغ دعوى تثبيت الحجز الاحتياطي الى امين السجل العقاري خلال مدة ثمانية ايام اعتباراً من وقوع الحجز .

١٦١ - دفع تأمين نقري :

نصت المادة ٣٢٧ من قانون الجمارك على مايلي :

« ان الاحكام التي تلتفظها اللجان الجمركية في جميع القضايا التي من صلاحيتها ، لا يجوز الاعتراض عليها امام محكمة البداية (الغرفة المدنية) الا بعد ايداع صندوق الجمرك او الخزينة تأميناً تقديماً يعادل كامل الرسوم الجمركية المقرر تحصيلها مضافاً اليها في حالة تطبيق العقوبات ، مبلغ يعادل ٢٥ بالمائة من قيمة العقوبات المفروضة في القرار المعارض عليه ، ولا يمكن ان يتجاوز كامل قيمة التأمين مبلغ خمسة عشر الف ليرة سورية . لا يمكن بحال من الاحوال ان يقبل قلم المحكمة استدعاء الاعتراض ما لم يكن مرفقاً بالايصال الذي يثبت ايداع التأمين المذكور اعلاه » .

يستدل من هذا النص ان المشرع فرض ، لامكان تسجيل الاعتراض في ديوان المحكمة وقبوله شكلاً ، ان يودع المعارض على سبيل التأمين :

- ١ — جميع الرسوم الجمركية المقرر تحصيلها .
 - ٢ — ربع قيمة العقوبات المفروضة على ان لا يتجاوز المبلغ الواجب ايداعه خمسة عشر الف ليرة سورية .
- وقد فسر الاجتهاد القضائي كلمة « العقوبات » الواردة في المادة ٣٢٧ بأنها تشمل الغرامة والمصادرة ، اذ جاء في قرار صادر عن محكمة التمييز السورية بتاريخ ٤ تشرين الاول سنة ١٩٥٠ رقم اساس حقوق ٣٥١ قرار ٣٥٣ ما نصه :
- « من حيث ان المادة ٣٢٧ من قانون الجمارك تنص على ان الاحكام التي تلفظها اللجان الجمركية لا يجوز الاعتراض عليها إلا بعد ابداع صندوق الجمارك او الخزينة تأميناً نقدياً يعادل كامل الرسوم الجمركية المقرر تحصيلها مضافاً اليها ، في حالة تطبيق العقوبات مبلغ يعادل ٢٥ بالمائة من قيمة العقوبات المفروضة في القرار المعترض عليه .
- « ومن حيث ان الخلاف حول تفسير كلمة « العقوبات » وتحديد مدى تطبيقها في حالة عدم حجز البضاعة والحكم بما يعادل قيمة هذه البضاعة لمصلحة الجمارك ، يجب ان يبت فيه على ضوء احكام قانون الجمارك .
- « ومن حيث أنه يستفاد من هذه الاحكام أن العقوبات لا تنحصر في نطاق الغرامة بل تشمل كل عقوبة قضى بها لمصلحة ادارة الجمارك ومنها المصادرة بدليل أن المشرع عدد العقوبات النظامية التي يمكن المصاحبة عنها بقوله في المادة ٣٤٧ انها « الغرامات ومصادرة البضاعة الخ... »
- « ومن حيث أن واضع القانون الذي عدم مصادرة البضاعة نوعاً من العقاب ، أوجب في المادة ٣٥٤ على المحكمة ان تحكم ببطلان علاوة على الجزاء النقدي بمبلغ يعادل قيمة البضاعة التي لم يحجزها ثم حتم الاستعاضة بالغرامة عن البطل عنه تعذر تقديره مما يستدل منه ان الشارع اعتبر المبلغ المحكوم به بدلاً عن البضاعة عقاباً بحق مرتكب المخالفة »
- « ومن حيث أن تفسير العقوبات على هذا الوجه يوجب دفع التأمين على جميع المبالغ المحكوم بها غرامة وبدلاً عن البضاعة التي لم تصادر ما يجعل قول محكمة البداية « بأن التأمين لا يتوجب في حالة الحكم بقيمة البضاعة ما دام انه لا يتوجب في حال

مصادرتها » ، في غير محله باعتبار أن حجز البضاعة لمصلحة الجمارك يفوق حما التأمين الواجب تأديته عن بدلها .

وجاء أيضاً في حكم صادر عن محكمة بيروت البدائية ما فحواه :

« حيث ان المادة ٣٢٧ من قانون الجمارك تنص أنه يجب على من يعترض على قرارات اللجنة الجمركية أن يدفع على سبيل التأمين : (١) كامل رسم الجمرک المحكوم به ، (٢) ٢٥ بالمئة من قيمة الجزاءات المفروضة وان القلم ممنوع من قبول الاعتراض اذا لم يحصل دفع التأمين .

» وحيث أن الخلاف القائم بين الطرفين يدور حول تفسير عبارة الجزاءات المفروضة وتحديد مدى تطبيقها ، في حالة عدم حجز البضاعة والحكم بما يعادل قيمة هذه البضاعة لمصلحة الجمرک .

« وحيث ان كلمة الجزاءات (Pénalités) تفيد معنى مطلقاً شاملاً العقوبات التي يفرضها القانون بحق من يرتكب جرماً جزائياً أو مخالفة للاحكام التي توجب رسوماً لمنفعة الخزنة والادارات العامة كقوانين الجمرک الخ .

» وحيث ان معناها اللغوي والقانوني يتعدى نطاق الغرامة (Amende) ويشمل كل عقوبة يحكم بها لمصلحة ادارة الجمارك ، وهذا التفسير يستفاد من مجمل نصوص قانون الجمارك لان الشارع يستعمل أحياناً للدلالة على العقوبات (الغرامات والمصادرة Amendes et Confiscations) مواد ٣٣٦ و ٣٣٩ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و أحياناً يكتفي بكلمة واحدة (Pénalités) مادة ٣٣٧ ، في حين أنه يقصد الإشارة الى جميع العقوبات المفروضة كما يظهر صراحة من نص المادة ٣٤٧ التي أجازت المصالحة والاستعاضة عن العقوبات النظامية ، وقد عددها بين هلالين (الغرامات ومصادرة البضاعة ووسائل النقل الخ .) فضلاً عن ان المادة ٣٥٣ تنص ان مصادرة البضاعة ووسائل النقل تضاف الى الغرامة .

« وحيث أن المادة ٣٥٤ من قانون الجمارك التي يستند اليها المعارضون تنص انه يحكم بمبلغ يوازي قيمة البضاعة المهربة عند تعذر المصادرة وتضيف في آخرها انه اذا تعذر تقدير قيمة البضاعة يحكم بغرامة تتراوح بين ٥٠ و ٥٠٠ ليرة لبنانية (Amende

(forfaitaire) فهذا دليل على ان الشارع ينظر الى المبلغ المحكوم به بدلا عن البضاعة كغرامة او كعقوبة بحق مرتكب المخالفة .

« وحيث ان المادة ٣٢٧ من قانون الجمارك يوجب دفع التأمين على جميع المبالغ المحكوم بها غرامة او بدلا عن البضاعة التي لم تصدر ولا يرد على ذلك ان التأمين طالما لا يتوجب في حالة المصادرة فلا يتوجب في حالة الحكم بقيمة البضاعة اذ ان حجز البضاعة لمصلحة الجمرک يفوق التأمين المطلوب (حكم صادر بتاريخ ٤ تموز سنة ١٩٤٥ رقم ٩٣ ، الجريدة القضائية اللبنانية عام ١٩٤٦ ص ٩٢) .

وهذا القيد المفروض لقبول الاعتراض على الاحكام الصادرة عن اللجان الجمركية لا مثيل له في القانون العام ، وقد وضعه المشرع خصيصاً بقصد الاقلال من تقديم الاعتراضات التي لا مبرر قانوني لها والتي لا تستهدف سوى المماطلة والتسويف ، وقد يؤدي هذا القيد ، في كثير من الاحيان الى الاحجام عن اللجوء الى الاعتراض وتفضيل طرق باب المصالحة مع الادارة .

وقد طبقت المحاكم نص المادة ٣٢٧ من قانون الجمارك بحرفيته دون استثناء ، فاجتهدت بوجود التقيد بهذا النص حتى ولو كان المعترض فقير الحال ، على اعتباره انه لم يرد في قانون الجمارك نص يقضي باعفاء الاشخاص الذين يثبت فقر حالهم من تأدية التأمين (محكمة بداية حلب الاجنبية ٢ آذار ١٩٣٣ مجموعة الاجتهادات الجمركية رقم ٣٠) .

وجاء ايضاً في حكم صادر عن محكمة بيروت البدائية المدنية ما نصه :

« حيث أن السيد مانويل ... طلب باستدعائه المقدم بتاريخ ٢٥/٢/٤٦ منحه المعونة القضائية لتقديم اعتراض على قرار صادر بحقه من اللجنة الجمركية ، بتاريخ ١٣/٢/٤٦ لعدم تمكنه من دفع الغرامة المنصوص عنها في قانون الجمرک وبرز اثباتاً لطلبه شهادة فقر حال من مختار تنورين وافادة من مديرية المالية بانه غير مقيد في جدول المسكلفين .

« وحيث ان دائرة الجمرک طلبت رد الطلب لعدم قانونيته .
« وحيث ان من الاطلاع على قانون الجمرک يتضح ان المادة ٣٢٧ منه (فقرتها الثانية) تنص على ان استدعاء الاعتراض على مقررات الجمرک لا يقبل في القلم باي حال من الاحوال ما لم يكن مرفقاً بالوصل الذي يفيد ايداع الصندوق الغرامة .
« وحيث ان قانون الجمرک هو قانون خاص صدر في ١٥ حزيران ٩٣٥ اي بعد وضع قانون المحاكمات المدنية موضع التنفيذ الذي هو قانون عام .
« وحيث أن احكام القوانين الخاصة تلغي احكام القوانين العامة المخالفة عملاً بالمبدأ العام القائل بذلك .

« وحيث ان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٧ المذكورة جاءت مطلقة فلا يجوز بوجود مثل هذا النص ايجاد حالة استثنائية يكون فيها المعارض معفياً من التأمين الذي تتطلبه المادة المنوّه بها ، وذلك بمنح المعارض المعونة القضائية .
وحيث انه من جهة اخرى ان المادة ٤٢٩ من الاصول المدنية تعفي المتداعي الفقير الحال من دفع نفقات الدعاوى .

وحيث ان النفقات المعفى عنها بموجب المادة ٤٢٩ المذكورة هي النفقات الوارد ذكرها في المادة ٤٢٨ ، وهي تشمل المصاريف التي يجب على المتداعين ان يبذلوها في الدعوى .

« وحيث ان المادة ٣٢٧ من قانون الجمارك تشترط لقبول الاعتراض ان يودع المعارض صندوق الجمرک او الخزينة قيمة المحكوم به حتى حد اقصى معين .
« وحيث ان المبلغ الواجب ايداعه لا يعتبر بوجه من الوجوه غرامة وبالتالي جزء من نفقات الدعوى .

« وحيث انه في مثل هذه الحالة يكون طلب المستدعي السيد مانويل مردوداً » .
(حكم صادر بتاريخ ٢٨ شباط ١٩٤٦ ، النشرة القضائية اللبنانية عام ١٩٤٦ ص ٤٢٩) .
على انه في حال القاء الحجز الاحتياطي ، بناء على طلب الادارة ، على جميع موجودات المعارض المنقولة وغير المنقولة ، يحق للمحاكم اعفائه من ايداع التأمين (المحكمة

البدائية المدنية بحلب ٢٥ تشرين الاول ١٩٣٣ مجموعة الاجتهادات الجمركية رقم ٣١) .
واذا حكمت اللجنة الجمركية على عدة أشخاص، متكافلين متضامين ، واعترض
احدهم على الحكم الصادر بحقه وادع باسمه التأمين المنصوص عليه في القانون ، لا يقبل
اعتراض الآخرين الا بايداع التأمين ثانية، فقد جاء في حكم صادر عن المحكمة البدائية
المدنية في بيروت ما فحواه :

« ليس لبعض المعارضين على قرار جمركي ان يستفيدوا من التأمين الذي دفعه
معارض آخر ولو كان القرار المعارض عليه واحداً مالم يوافق المعارض دافع التأمين
على تخصيصه لمصلحته ومصلحة المعارضين الاخرين ، اذ يمكن ان تختلف نتيجة هذه
الاعتراضات فتثبت مثلاً مسؤولية المعارض غير الدافع ، وهذا يوجب مصادرة التأمين
وعليه لا يمكن ان يتحمل دافع التأمين خطر المصادرة على مبلغ دفعه دون موافقته
على ذلك صراحة » (حكم رقم ١٦٤ مؤرخ في ٩ نيسان ١٩٤٦ ، الشرة القضائية
البنائية عام ١٩٤٧ ص ٤٠٤) .

(بالمعنى نفسه حكم صادر عن المحكمة البدائية المدنية بدمشق رقم اساس ٦٩٢
قرار ٣٩١ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٤٨) .

واذ اودع المعارض مبلغاً ينقص عن المبلغ الذي يجب ايداعه قانوناً على سبيل التأمين
يقتضي رد الاعتراض شكلاً ولو اظهر المعارض استعداد ايداع المبلغ الناقص اذا كانت
مدة الاعتراض قد انقضت .

وقد ايد الاجتهاد القضائي السوري هذا المبدأ ، فجاء في حكم اصدرته المحكمة
البدائية المدنية بدمشق (الغرفة الاولى) بتاريخ ٥ نيسان ١٩٥١ ما خلاصته :

« من حيث ان ادارة الجمارك عارضت في قبول الاعتراض شكلاً لان المعارضين
قد اودعوا صندوق الخزينة مبلغ ١٣١٠ ليرة سورية ، في حين ان مقدار التأمينات المترتب
عليها دفعها هو ١٦٢٢ ليرة سورية وقد اجاب على ذلك المعارضان بأن التأمين الواجب
دفعه هو مبلغ ١٥٤٢٠٥ ليرة سورية وقد دفعامن أصله ١٣١٠ ليرة سورية بتاريخ ٢٤
حزيران ١٩٥٠ ثم دفعا بقية المبلغ وقدرها ٢٤٢٠٦ ليرة في ٢٠ تموز ١٩٥٠ .

« ومن حيث انه يتبين من الحكم المعارض عليه ان المبالغ المحكوم بها هي :

« ١ — ٥٠٠ ليرة سورية غرامة نقدية لتقوم مقام مصادرة واسطة النقل .

« ٢ — ١٥٧٥ ليرة سورية غرامة نقدية لتقوم مقام البضاعة التي نجت من الحجز .

« ٣ — ٣١٥٠ ليرة غرامة معادلة لمثلي قيمة البضائع بمافيها الرسوم الجمركية الضائعة

وقدرها ٣١٥ ليرة سورية .

« فيكون والحالة هذه مجموع الغرامات المحكوم بها بمافيها الرسوم الجمركية مبلغ ٥٢٢٥

ليرة فاذا ضم مبلغ الرسوم وقدره ٣١٥ ليرة مع ربع الغرامات المعادل لمبلغ ١٢٢٧٠٥

ليرة يكون مجموع ذلك مبلغ ١٥٤٢٠٥ هو المترتب دفعه على المعارضين تأمناً في هذه

الدعوى . ومن حيث ان هذا المبلغ لم يجر دفعه بتمامه في الميعاد القانوني للاعتراض

وانما دفع المعارض من ذلك ١٣١٠ ليرة في الميعاد القانوني والباقي تم دفعه بعد الميعاد المذكور .

« ومن حيث ان المسألة التي يجب بحثها هي معرفة ما اذا كان الاعتراض يقبل شكلاً

فيما اذا اتم المعارض دفع بقية السلفة بعد ميعاد الاعتراض ام ان الاعتراض يرد شكلاً .

« ومن حيث ان المادة ٣٢٧ من قانون الجمارك نصت على ايداع مبلغ التأمين قبل

تسجيل الاعتراض وبذلك لا يكون تسجيل الاعتراض صحيحاً فيما اذا لم يتم ايداع

مبلغ التأمين بكامله قبل ميعاد الاعتراض ويكون التسجيل الواقع خلافاً لحكم المادة

٣٢٧ باطلاً وكأن لم يكن .

(بنفس المعنى المحكمة البدائية المدنية المختلطة بدمشق ١٢ نيسان ١٩٤٣ مجموعة

الاجتهادات الجمركية رقم ١٣٥) .

واخيراً يقتضي ايداع التأمين تقدماً في صندوق الخزينة او الجمارك ، ولا يقبل

الاعتراض اذا اودع المعارض شيكاً بقيمة التأمين مسحوباً لامر رئيس ديوان المحكمة

حتى ولو كان هذا الشيك مقبولاً من المصرف المسحوب عليه (محكمة الاستئناف

في بيروت قرار رقم ٧٥٣ مؤرخ في ٩ تشرين الاول ١٩٤٩ النشرة القضائية اللبنانية

عام ١٩٥٠ ص ٣٢٣) .

٢ - في الاستئناف

١٦٢ - وضع المشرع السوري أصولاً تختلف عن الأصول المرعية في

القانون العام لاستئناف الاحكام التي تصدرها المحاكم البدائية المدنية في الاعتراضات المقدمة على الاحكام الصادرة عن اللجان الجمركية . ونشأ هذا الاختلاف ، بين التشريع الجمركي والتشريع العام ، منذ عام ١٨٦٣ اذ نصت المادة ٥ من قانون الجمارك العثماني المؤرخ في ١٧ نيسان سنة ١٨٦٣ على مايلي :

« ان الاحكام الصادرة في الولايات من قبل محاكم التجارة والمجالس هي قابلة للاستئناف من قبل ادارة الجمارك والمعترض امام محكمة التجارة في الاستانة . وقرار هذه المحكمة قطعي غير قابل لطريق من طرق المراجعة . ويجب ان يقدم الاستئناف في الحال ، ولا يكون مقبولا شكلا الا اذا دفعت الجهة المستأنفة على سبيل التأمين ، مبلغ الجزء النقدي المحكوم به او قدمت كفالة مقبولة من الجمرك » .

وقد جرى تعديل هذا النص بالمادة ٣١ من قانون الجمارك الصادر عام ١٨٩٢ ، فاجب المشرع على المستأنف ان يدفع على سبيل التأمين . عدا مبلغ الجزء النقدي المحكوم به ، معدل ٥ / ١٠ ايضا من هذا المبلغ لتغطية الرسوم والمصاريف القانونية .

وبقي قانون الجمارك الصادر عام ١٨٦٣ نافذا بحق رعايا الدول الاجنبية صاحبة الامتيازات واقتصر تطبيق احكام القانون الصادر عام ١٨٩٢ على الرعايا العثمانيين ثم على السوريين واللبنانيين حتى صدور قانون الجمارك في ١٥ حزيران سنة ١٩٣٥ الذي الغى النصوص المذكورة اعلاه واستعاض عنها بالقواعد التي اتت على ذكرها المادتان ٣٣٠ و ٣٣١ من القانون المذكور . وقد جاء في هاتين المادتين مانصه :

« المادة ٣٣٠ — تكون نهائية وغير قابلة للاستئناف الاحكام الصادرة عن محاكم البداية لصالح الجمرك عندما تفرض عقوبات يعادل مجموعها (الجزء النقدي ومصادرة

البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استعملت لاختفاء الغش (مبلغ ٦٠٠ ليرة سورية او يقل عنه . »

على ان الفريق الخامس يمكنه تمييز الدعوى ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٣٢ .

« المادة ٣٣١ — يجب تقديم الاستئناف خلال الثلاثين يوماً التي تلي تبليغ الحكم الصادر عن محكمة البداية . »

لا يقبل الاستئناف الا اذا اودع المحكوم عليه مسبقاً ، في صندوق الجمارك او الخزينة ، تأمينا تقديما يعادل مجموع العقوبات (الرسوم والغرامات) التي حكمت بها اللجنة الجمركية . »

وما يلفت الانتباه غموض هذين النصين لدرجة يمكن معها التساؤل عن قصد المشرع الحقيقي من وراءهما .

فمن الرجوع الى نص المادة ٣٣٠ يظهر لاول وهلة ان الاستئناف يجب ان يقتصر على الاحكام التي يحكم بموجبها لصالح ادارة الجمارك فقط . فلو اردنا التقيد بظاهر النص ، لوجب علينا أن نعتبر بان الاستئناف هو حق من حقوق المعارضين على الاحكام الصادرة عن اللجان الجمركية فقط . وتلاقي هذه النظرية ما يؤيدها اذا رجعنا الى القوانين الجمركية العثمانية التي نصت بصراحة على ان الاستئناف يقدم من قبل « ادارة الجمارك والمحكوم عليهم » ، في حين انه لم يرد ذكر ادارة الجمارك في المادة ٣٣٠ . فضلا عن ذلك فقد رأينا فيها سبق ان المادة ٣٢٥ من قانون الجمارك منحت حق الاعتراض على الاحكام الصادرة عن اللجان الجمركية للمخالف فقط مستثنية ادارة الجمارك من استعمال هذا الحق .

فمن اجل هذه الاعتبارات يمكننا ان نتساءل ما اذا كان يحق لادارة الجمارك استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم البدائية ، في الاعتراضات على احكام اللجان الجمركية ، فيما اذا قضت هذه الاحكام بابطال او تعديل الاحكام المعارض عليها . لم نعر على اجتهاد للمحاكم حول هذا الموضوع ، وبرأينا ان المشرع لم يقصد من

نص المادة ٣٣٠ رغم غموضها ، منع ادارة الجمارك من استعمال حقها في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم البدائية اذا جاءت هذه الاحكام معدلة للاحكام الصادرة عن اللجان الجمركية . ونلاحظ تأييداً لرأينا ، ان الاجتهاد القائل بان نص المادة ٣٢٥ من قانون الجمارك منع على ادارة الجمارك الاعتراض على احكام اللجان الجمركية ، انما يني على اعتبار « ان حقوق ادارة الجمارك مؤمنة امام اللجان الجمركية لانها مؤلفة من موظفين تابعين لها » (المحكمة البدائية في حلب ٩ كانون الاول ١٩٣٦ مصدق استئنافاً في ١٥ تشرين الثاني ١٩٣٧ مجموعة الاجتهادات الجمركية رقم ٤١) فلا يجوز اذن الاخذ بهذا الاجتهاد على سبيل القياس لتفسير المادة ٣٣٠ ، بشكل يمنع على ادارة الجمارك استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم البدائية لان هذه المحاكم لا تخضع لسلطان الادارة ولا تتأثر مطلقاً من وجودها طرفاً في الدعوى .

على انه يستدل صراحة من المادة ٣٣٠ من قانون الجمارك ، ان المشرع اراد بهذا النص ان يبحث في الاستئناف المقدم من قبل المحكوم عليهم لصالح ادارة الجمارك دون ان يبحث في الاستئناف الذي قد تدعى احياناً الادارة لتقديمه ، ولذلك فاننا نعتبر ان المشرع انما قصد من نص المادة ٣٣٠ ترك استئناف ادارة الجمارك تابعاً للقواعد العامة التي نص عليها قانون اصول المحاكمات المدنية ، خصوصاً وقد اجمع الاجتهاد القضائي على اعتبار جميع الاحكام الصادرة بالدرجة الاولى قابلة للاستئناف ما لم يرد النص صراحة على خلاف ذلك (تمييز فرنسا ٢٩ تموز ١٨٦٧ س ١٨٦٧ ، ١ ، ٢٨١ — تمييز فرنسا ٨ كانون الثاني ١٨٦٨ س ١٨٦٨ ، ١ ، ٥ — تمييز فرنسا ١٤ شباط ١٨٧٢ س ١٨٧٢ ، ١ ، ١٠٣) .

وتتبعين قابلية الاستئناف للاحكام الصادرة عن المحاكم البدائية في الاعتراضات على قرارات اللجان الجمركية ، بالنسبة للمبالغ المحاكم بها من قبل هذه المحاكم لا بالنسبة للمبالغ التي حكمت بها اللجان الجمركية في الحكم المعارض عليه . فلو حكمت مثلاً اللجنة الجمركية بمبلغ خمسمئة ليرة سورية على سبيل الغرامة وبمبلغ الف ليرة سورية قيمة وسائل النقل التي نجت من الحجز ، ورأت المحكمة البدائية ان لا مجال للحكم

بقيمة وسائل النقل لتقوم مقام مصادرتها لان هذه الوسائل لم تنقل البضائع المهربة ، وعدلت الحكم المقرض عليه فاكثفت بتصديقه بالنسبة لمبلغ الغرامة فقط البالغة خمسمئة ايرة سورية ، فان هذا الحكم لا يكون قابلاً للاستئناف من قبل المحكوم عليه نظراً لصراحة المادة ٣٣٠ ، وليكنه يبقى قابلاً للاستئناف من قبل ادارة الجمارك وفقاً للقواعد العامة .

ويخضع تنظيم استدعاء الاستئناف للاصول ذاتها التي نص عليها قانون اصول المحاكمات المدنية ، فيجب اذن ان يذكر في الاستدعاء اسم المستأنف وهويته ، واسم المستأنف عليه ، والحكم المستأنف ، واسباب الاستئناف ، ودعوة الطرفين للحضور امام المحكمة .

واذا قدم الاستئناف من قبل المخالف المحكوم عليه ، يجب لقبوله شكلاً ان يودع المستأنف على سبيل التأمين ، في صندوق الجمرك او الخزينة العامة ، كامل المبلغ المحكوم به بصفة رسوم او غرامة من قبل اللجنة الجمركية (المادة ٣٣١) . فلو افترضنا مثلاً ان اللجنة الجمركية حكمت على المخالف بمبلغ ١٠٠٠٠ ايرة سورية على سبيل الغرامة فاعترض المحكوم عليه على الحكم الصادر بحقه واودع مبلغ ٢٥٠٠ ليرة سورية اي ربع المبلغ المحكوم به لقبول اعتراضه شكلاً ، ثم عدلت المحكمة البدائية الحكم المقرض عليه فانزلت قيمة الغرامة الى ثلاثة آلاف ليرة سورية واراد المعارض استئناف الحكم الصادر عن المحكمة البدائية ، يجب عليه عملاً باحكام المادة ٣٣١ من قانون الجمارك ، ان يودع كامل المبلغ المحكوم به من قبل اللجنة الجمركية لا كامل المبلغ المحكوم به بموجب الحكم المستأنف .

ويجب ايضاً على المستأنف القيام بهذا الشرط حتى ولو اكتفت المحكمة البدائية برد الاعتراض شكلاً (تمييز لبنان ١٧ كانون الثاني ١٩٣١ مجموعة الاجتهادات الجمركية رقم ١٦) .

علي ان الامر الذي سكنت عنه المشرع هو هل يجب على المستأنف تبعياً ايداع

التأمين المنصوص عليه في المادة ٣٣١ من قانون الجمارك أم ينحصر مفعول هذا النص في الاستئناف الاصلي .

من الرجوع الى المادة ١٨٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية نلاحظ ان المشرع اعفى المستأنف تبعياً من التقيد بالمدد التي يجب ان يقدم الاستئناف خلالها ، فلو اراد المشرع اعفائه من وجوب ايداع التأمين الذي قضت به المادة ٣٣١ من قانون الجمارك لكان ذكر ذلك صراحة ، في حين ان المادة المذكورة جاءت بصورة مطلقة فالزمت المستأنف بايداع التأمين دون تفريق بين المستأنف الاصلي والمستأنف التبعي .

لذلك فاننا نعتقد ان شرط ايداع التأمين يشمل المحكوم عليه سواء كان استئنافه أصلياً أو تبعياً . ومما يؤيد هذه النظرية ان الاستئناف التبعي لا يسقط برجع المستأنف الاصلي عن استئنافه ، كما اجمع على ذلك الاجتهاد القضائي (محكمة الاستئناف المدنية بدمشق رقم ٤٥ صادر في ٢٥ آذار ١٩٤٧ مجلة نقابة المحامين عام ١٩٤٧ ص ٥٧٤ — استئناف باريس ٢٩ كانون الاول ١٨٢٥ — تمييز فرنسا ٢٣ تشرين الثاني ١٨٣٦ — استئناف باريس ١٧ نيسان ١٨٤٥) .

فلو افترضنا ان ادارة الجمارك رجعت عن استئنافها الاصلي ، لا يسقط هذا الرجوع الاستئناف التبعي ، وبالتالي يكون المستأنف تبعياً قد استفاد من مراجعة طريق الاستئناف دون ان يقوم بالشرط المنصوص عليه في المادة ٣٣١ مما يتنافى والنص القانوني وفكرة المشرع . على ان الاجتهاد القضائي في سوريا ذهب عكس هذه النظرية ، اذ جاء في قرار لمحكمة التمييز مانصه :

« حيث ان التأمين المنصوص عليه في المادة ٣٣١ من قانون الجمارك انما يجب أدائه في حالة الاستئناف التبعي فلا يجب على المستأنف تبعياً اداء اي تأمين لعدم النص على ذلك » (قرار رقم ٢٧/٩٨ اساس ٦٩ صادر في ٣٠ حزيران ١٩٤٩) .

وفضلاً عن التأمين الواجب ايداعه عملاً باحكام المادة ٣٣١ من قانون الجمارك يجب ايضاً على المستأنف ان يراعي سائر الشروط الاخرى المفروضة في القانون العام

كتقديم كفالة استثنائية ودفع السلفة . ولذلك لم يتضمن قانون الجمارك الشرط الذي نصت عليه المادة ٣١ من قانون الجمارك العثماني الصادر في عام ١٨٩١ والقاضي على المستأنف ان يدفع على سبيل التأمين ، جميع المبالغ التي حكم بها و ٠/٠٥ من هذه المبالغ مقابل المصاريف والرسوم .

واما استئناف ادارة الجمارك فهو معفى من جميع الرسوم ومن تقديم الكفالة ودفع السلفة عملاً بأحكام المادة ٣٣٤ من قانون الجمارك .

٣ - في التمييز

١٦٣ - يمكن تعريف التمييز بأنه طريق غير عادي للمراجعة اوجده المشرع بحق الاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة او التي اكتسبت هذه الصفة بانقضاء مهل الاستئناف عليها . وقد اوجد المشرع محكمة التمييز بغية اصلاح الاخطاء القانونية التي قد يرتكبها حكام الموضوع وبغية توحيد الاجتهاد . وقد جاء في المادة ٣٣٢ من قانون الجمارك : « ان التمييز ممكن دائماً لمخالفة القانون او لتطبيقه تطبيقاً خاطئاً » .

ونصت المادة ٣٢٤ من القانون نفسه على ان « القرارات الصادرة عن اللجنة الجمركية تكون نهائية وغير قابلة للاستئناف عندما لا يتجاوز مجموع العقوبات المفروضة (الجزاء النقدي ومصادرة البضائع ووسائل النقل والاشياء المستعملة لاختفاء الغش) مبلغ ٣٠٠ ليرة سورية . على انه يجوز للفريق الحاسر تمييز هذه القرارات ضمن الشروط المنوّه بها في المادة ٣٣٢ » .

وقضت اخيراً المادة ٣٣٠ بما يلي :

« تكون نهائية وغير قابلة للاستئناف الاحكام الصادرة عن محاكم البداية لصالح الجمرك عندما تفرض عقوبات يعادل مجموعها (الجزاء النقدي ومصادرة البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استعملت لاختفاء الغش) مبلغ ٦٠٠ ليرة سورية او ما يقل عنه .

على ان الفريق الخامس يمكنه تمييز الدعوى ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٣٢.»
يستفاد من النصوص المذكورة اعلاء ان الاحكام التي تقبل التمييز هي :

١ — الاحكام الصادرة عن اللجان الجمركية اذا كانت المبالغ المحكوم بها على سبيل المصادرة والغرامة النقدية ، لا يتجاوز مجموعها ٣٠٠ ليرة سورية .

٢ — الاحكام الصادرة عن المحاكم البدائية في الاعتراضات المقدمة لديها على احكام اللجان الجمركية اذا قضت هذه الاحكام بمبالغ لا تتجاوز ٦٠٠ ليرة سورية سواء على سبيل المصادرة او الغرامة النقدية .

٣ — الاحكام الصادرة عن المحاكم البدائية بمبالغ تزيد عن ٦٠٠ ليرة سورية اذا انقضت مدة الاستئناف عليها ولم تستأنف عملاً باحكام المادة ٢١٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية .

٤ — القرارات الصادرة عن المحاكم الاستئنافية في الاستئناف الواقع على احكام المحاكم البدائية المدنية .

وقد حدد المشرع مدة التمييز بثلاثين يوماً اعتباراً من التبليغ بموجب احكام المادة ٣٣٢ من قانون الجمارك في حين ان مهلة التمييز كانت محددة بستين يوماً عملاً باحكام المادة ٢١٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية . على ان التعديل الذي طرأ على هذه المادة بالقانون رقم ٣٥٤ الصادر في ٣ تموز سنة ١٩٤٧ سوى بين مهلة التمييز المنصوص عليها في قانون الجمارك وبين مهلة التمييز المنصوص عليها في القانون العام .

ولا بد لنا من ان نلاحظ الشذوذ الذي أورده قانون الجمارك بالنسبة للقانون العام فيما يتعلق بالاحكام الصادرة عن اللجان الجمركية التي لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها ولم يبلغ هذا الاعتراض الى ادارة الجمارك خلال المدة نفسها . فقد جاء في المادة ٣٢٥ من قانون الجمارك بأنه اذا لم يعترض الظنين ويبلغ اعتراضه الى الجمارك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه قرار اللجنة الجمركية يصبح هذا القرار نهائياً غير قابل لاية مراجعة او أي اعتراض ولا لوقف التنفيذ .
فالحكم الصادر عن اللجنة الجمركية يصبح اذن مبرماً لا يقبل الاستئناف او التمييز

إذا انقضت مدة الاعتراض عليه وإذا لم يبلغ هذا الاعتراض الى اللجنة خلال المدة نفسها في حين ان القاعدة التي أتى على ذكرها قانون اصول المحاكمات المدنية تجيز مراجعة طرق الاستئناف او التمييز قبل انتهاء مدة التمييز بالنسبة للاحكام القابلة للاعتراض او الاستئناف اذا لم يشأ المحكوم عليه اتباع طريقة التمييز رأساً .

ويجب لقبول التمييز شكلاً ان يراعي مستدعي التمييز الشروط المنصوص عليها في القانون العام ، من تقديم استدعاء يحتوي على البيانات الالزامية التي قضى بها هذا القانون ومن تقديم كفالة وتأمين تمييزي . وفيها عدا هذه الشروط المفروضة في القانون العام اوجب المشرع في بعض الحالات على من يستدعي تمييز الاحكام الصادرة في الدعاوى الجمركية ان يودع تأميناً تقديماً ، اذ نصت المادة ٣٣٢ من قانون الجمارك على مايلي :

« لا يقبل التمييز اذا كان قرار اللجنة الجمركية او حكم محكمة البداية غير قابلين للاعتراض او الاستئناف الا بشرط ايداع التأمين المنصوص عليه في المادة ٣٢٧ . لا يجوز لقلم محكمة التمييز قبول استدعاء التمييز الا اذا كان مرفقاً بايصال التأمين . يستدل اذن من هذا النص ان قبول التمييز معلق على شرط ايداع تأمين تقدي في الحالتين التاليتين :

١ — بالنسبة للاحكام الصادرة عن اللجان الجمركية اذا كان مجموع المبالغ المحكوم بها لا يتجاوز ٣٠٠ ليرة سورية .

٢ — بالنسبة للاحكام الصادرة عن المحاكم البدائية ، اذا كان مجموع المبالغ المحكوم بها لا يتجاوز ٦٠٠ ليرة سورية .

ويحسب التأمين وفقاً لاحكام المادة ٣٢٧ من قانون الجمارك بمعنى انه يقتضي على مستدعي التمييز ان يودع خريفة الدولة او صندوق الجمارك كامل الرسوم الجمركية وربع الغرامات المحكوم بها من قبل اللجنة الجمركية على ان لا يتجاوز مجموع التأمين ١٥٠٠٠ ليرة سورية .

ومما يسترعي الانتباه ان المشرع فرض لقبول التمييز على الاحكام الصادرة عن

الحكم البدائية والقاضية بمبالغ لا تتجاوز ٦٠٠ ليرة سورية ان يودع مستدعي التمييز تأميناً يعادل التأمين الذي اودعه عند الاعتراض. فتقدير مبلغ التأمين انما يكون بالنسبة للمبلغ المحكوم به من قبل اللجنة لا بالنسبة للمبالغ المحكوم بها من قبل المحكمة البدائية عند حصول الاعتراض على الحكم الصادر عن اللجنة الجمركية فاذا صدر حكم عن اللجنة الجمركية مثلاً يقضي بالحكم على المخالف بغرامة قدرها اربعمائة ليرة سورية على سبيل الغرامة وبقية وسائل النقل الناحية من الحجز البالغة ١٠٠٠٠٠ ليرة سورية ليقوم هذا المبلغ مقام المصادرة، ورأت المحكمة البدائية ان الحكم بقيمة وسائل النقل كان في غير محله فعدلت حكم اللجنة الجمركية المعترض عليه وحكمت على المخالف بالغرامة فقط وقدرها ٤٠٠ ليرة سورية واراد المحكوم عليه تمييز الحكم الصادر بحقه، يجب عليه، لقبول تمييزه، ان يودع تأميناً قدره ٢٦٠٠ ليرة سورية أي ربع المبالغ المحكوم بها من قبل اللجنة الجمركية.

ولو فرضنا ان الحكم نفسه الصادر عن المحكمة البدائية قضى بمبلغ يزيد على ٦٠٠ ليرة سورية فالحكم المذكور يكون قابلاً للاستئناف بعد ايداع مجموع المبالغ المحكوم بها من قبل اللجنة الجمركية فاذا لم يستأنف المحكوم عليه الحكم واراد تمييزه، يجب عليه، في هذه الحالة، بحسب رأينا، ان يودع التأمين نفسه الذي الزم المشرع ايداعه في الاستئناف، رغم غموض القانون من هذه الجهة.

واما الاسباب التي يمكن من اجلها التمييز فهي :

(١) عدم صلاحية المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار المميز.

(٢) مخالفة القانون.

(٣) صدور احكام او قرارات متناقضة بالدعوى نفسها.

الفصل الخامس

الاصول الموضوعية لتنفيذ الاحكام الجمركية

١٦٤ - تقسيم البعث

تنفذ الاحكام الصادرة عن اللجان الجمركية والاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العادية ، في حال حصول الاعتراض على احكام اللجان الجمركية ، بواسطة دوائر التنفيذ كما تنفذ سائر الاحكام الصادرة عن المحاكم العادية في الامور المدنية والتجارية . ولكن القواعد الموضوعية لتنفيذ الاحكام والقرارات الجمركية تختلف ، في بعض الاحيان ، عن القواعد التي نص عليها قانون التنفيذ المؤرخ في ٢٨ نيسان سنة ١٩٣٠ .

وستقسم بحثنا الى الفروع التالية :

الفرع الاول - التنفيذ المعجل .

الفرع الثاني - حجز أموال المدين .

الفرع الثالث - حبس المدين .

الفرع الاول

التنفيذ المعجل

١٦٥ - الحالات التي يجوز الحكم بها بالتنفيذ المعجل

تخضع مبدئياً الاحكام الصادرة في الدعاوي الجمركية ، من اجل تنفيذها ، الى القواعد نفسها التي تخضع لها الاحكام الصادرة عن المحاكم العادية في المواد المدنية والتجارية . فالحكم الصادر عن اللجان الجمركية والاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العادية عند حصول الاعتراض على احكام اللجان الجمركية ، وان تكن قابلة للتنفيذ بعد تبليغها الى المحكوم عليه وقبل انقضاء مواعيد المراجعة القضائية بحقها ، الا انه يجب على رئيس دائرة التنفيذ ان يقرر تأخير التنفيذ اذا ابرز المحكوم عليه ايضاً يشعر بوقوع الاعتراض عليها او استئنافها (المادة ٢٢ من قانون التنفيذ) .

ونرى ان التمييز من شأنه إيقاف التنفيذ ايضاً في الاحكام الصادرة في المخالفات الجمركية ، عملاً باحكام المادة ٢٤ من قانون التنفيذ التي تقضي بانه « اذا لم تكتسب الاعلام الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية الدرجة القطعية فلا يمكن تنفيذها » على اعتبار ان للغرامات والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك ، صفة التعويض المدني لصالح ادارة الجمارك كما رأينا .

على ان المشرع اجاز للجنة الجمركية ان تقرر التنفيذ المعجل للاحكام التي تصدرها ، اذ نصت المادة ٣٤٠ من قانون الجمارك على « ان اللجان الجمركية تستطيع ان تقرر التنفيذ الموقت لاجكامها سواء تعلق اموال المدين او على شخصه ، رغم كل مراجعة يلجأ اليها . وتستطيع ايضاً الغاء مهلة الاخطار الموجه الى المدين . وهكذا يمكن توقيف المحكوم عليه حالا » .

ولم يحدد القانون الاحوال التي يجوز فيها للجان الجمركية ان تقرر التنفيذ المعجل

بل ترك هذا الامر منوطاً برأي اللجنة مصدرة الحكم . ولكن يستدل من التعليمات الصادرة عن مديرية الجمارك العامة انه يجدر عدم الحكم بالتنفيذ المعجل الا في حالات الجرم المشهود وفي الضرورات القصوى .

١٦٦ - طرق المراجعة

اذا قررت اللجنة الجمركية التنفيذ المعجل للحكم الصادر عنها ، وتضمن الحكم ايضاً الغاء الاخبار التنفيذي ومهلته ، يصار عندئذ الى تنفيذ الحكم فوراً سواء بحجز اموال المدين او باستصدار قرار حبس بحقه . وان كان المحكوم عليه في حالة التوقيف الاحتياطي ، عملاً بأحكام المادتين ٣٠١ و ٣٢٠ من قانون الجمارك ، يبلغ قرار الحبس الى السجن ، فيستعاض عندئذ عن التوقيف الاحتياطي بالحبس تنفيذاً للحكم الصادر وتحسب مدة الحبس بحق المدين منذ تاريخ التوقيف الاحتياطي .

ولكن القانون اجاز للمحكوم عليه ان يطلب وقف التنفيذ الموقت للحكم الصادر بحقه . على انه يجب من اجل ذلك مراعاة الشروط الآتية :

(١) ان يكون المحكوم عليه قد اعترض على الحكم القاضي بالتنفيذ المعجل ، اذ لا يجوز وقف التنفيذ اذا كان الحكم قد اصبح مبرماً بانقضاء مهلة الاعتراض عليه عملاً بأحكام المادة ٣٢٥ من قانون الجمارك .

(٢) اذا قدم المحكوم عليه كفالة . وقد اختلف الاجتهاد القضائي في سوريا حول تفسير النص القانوني المتعلق بالكفالة الواجب تقديمها ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ من قانون الجمارك على ان « المدين يستطيع ان يراجع رئيس المحكمة المدنية الذي يمكنه ان يؤجل تنفيذ الحبس بشرط ان يقدم المحكوم عليه كفيلة مئثراً او ان يؤدي كفالة مالية كافية » ، فاجتهد قاضي الامور المستعجلة بدمشق (الغرفة الاولى) ان الكفالة التي ارادها المشرع يجب ان تضمن لادارة الجمارك جميع المبالغ المحكوم بها في الحكم المطلوب وقف تنفيذه قياساً على الكفالة التي طلبها المشرع في المادة ٢٢٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية لوقف تنفيذ الحكم المميز (حكم صادر

بتاريخ ١٤ آب ١٩٥٠ رقم اساس ٦٢ / ٥٠ مستعجل) ، بينها اجتمعت المحكمة الثانية في دمشق ان الكفالة التي ارادها المشرع في المادة ٣٤٠ يقصد منها ضمان ماقد يصيب ادارة الجمارك من عطل وضرر من جراء وقف التنفيذ وان من حق المحكمة والحالة هذه تقدير قيمة هذه الكفالة باقل من القيمة المحكوم بها (حكم صادر بتاريخ ٣٠ تشرين الاول ١٩٥٠ رقم اساس ١٠٢ / ١٩٥٠ مستعجل) .

فتجاء هذا الاجتهاد المتناقض رأى المشرع ضرورة تعديل نص المادة ٣٤٠ من قانون الجمارك بشكل يتفق والمبادئ الحقوقية الصحيحة ، ولذا صدر عن مجلس الجمارك قرار برقم ١١٠ م بتاريخ ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ قضى بأن يؤدي المحكوم عليه ، اذا اراد وقف التنفيذ المعجل « كفالة مالية تعادل مبلغ الحكم الصادر عن اللجنة الجمركية » .

وتخضع المراجعة القضائية ، من اجل وقف التنفيذ ، للاصول الموضوعية في القانون رقم ٣٦ المؤرخ في ٢٥ ايار سنة ١٩٣٨ .

ويلاحظ من نص المادة ٣٤٠ ان وقف التنفيذ لايشمل سوى التنفيذ بالنسبة للحبس فقط ، فيحق والحالة هذه لادارة الجمارك ان تنفذ الحكم القاضي بالتنفيذ المعجل على اموال المدين بطريق الحجز ، رغم اعتراضه على الحكم وصدور قرار بوقف التنفيذ .

الفرع الثاني

مجزز اموال المدين

١٦٧ — تجزئ اموال المدين المنقولة وغير المنقولة بناء على قرار يصدره رئيس دائرة التنفيذ استناداً الى حكم قطعي قابل للتنفيذ المعجل . وقد جاء في المادة ٤٣١ من قانون الجمارك مانصه :
« من أجل تنفيذ الاحكام الصادرة لصالح الجمرك ، تستطيع الادارة ، مع حفظ

حقها بسجن المدين ، ان تهجز وتطرح للبيع في وقت واحد ، جميع امواله المنقولة وغير المنقولة .

وتراعى في الحجز التنفيذي والبيع الجبري لاموال المدين القواعد نفسها المنصوص عليها في قانون التنفيذ . ولكن لما كانت المادة ٣٤١ اعطت ادارة الجمارك الحق في حجز جميع اموال المدين المنقولة وغير المنقولة دون استثناء ، نرى بأنه لا مجال ، مع شمول هذا النص ، تطبيق احكام المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية واحكام المواد ٧١ و ٧٢ و ٨٢ و ٨٤ من قانون التنفيذ التي قضت باستثناء بعض اموال المدين واشيائه من الحجز (١) .

الفرع الثالث

حبس المدين

١٦٨ — لمح تاريخية وقواعد عامة

يمكن تعريف الحبس الذي نص عليه قانون التنفيذ النافذ بسوريا بأنه طريقة للتنفيذ اوجدها المشرع لاجبار المدين سيء النية على تأدية الدين المترتب بذمته .

-
- (١) ان الاشياء المستثناة من الحجز بحسب المواد المذكورة هي : (١) مقدار الواردات التي تعينها المحكمة لاجل معيشة المدين . (٢) الاشياء اللازمة للبس وسكن اولاد المدين وعياله (٣) الماكينات والآلات اللازمة لاجراء صنعة المدين وبقية الاشياء المنفردة عنها (٤) ادوات زراعة وفلاحة المزارع ومحصولاته التي لم تدخل الى المخازن والحصة الميرية من تلك الحاصلات (٥) الالبسة الرسمية للموظفين المالكين والقضاة والمسكرين . (٦) سندات الامر قيد التداول المحررة لاسم المدين والسندات المحررة للحامل . (٧) معاشات ضباط الجيش اذا كانوا موجودين بساحات الحرب او مكلفين بمهمة هامة (٨) القسم الذي لا يمكن حجزه من معاشات الموظفين

وقد وجد هذا الاسلوب، في التشريعات القديمة عندما كان المدين مسؤولاً بماله وشخصه تجاه دائنيه وكان التأخر عن دفع دين مستحق يعتبر جرماً بحق الافراد وتعدياً لمشيئة الالهة . ففي عهد الفراعنة اعطي الحق للدائن بحجز جثة مدينه بعد وفاته والامتناع عن تسليمها الى ورثته قبل وفاء الدين المترتب بذمته . وفي اليونان منح الدائن حق حبس مدينه وعدم الافراج عنه الا بعد تسديد الدين . وفي روما كان جزاء المدين الممتنع عن دفع الدين الموت واعتبرت جثته ملكاً لدائنيه يحق لهم اقتسامها بينهم (بابل موبار ، الحبس من اجل الدين ، الجزء الاول) . وفي الجاهلية كان يحق للدائن ان يجبر مدينه وعائلته على خدمته حتى وفاء الدين .

على ان المبدأ القائل بحجز حرية المدين الشخصية حتى وفاء الدين زال مع تقدم الحضارة من معظم تشريعات الدول الحديثة ولكنه بقي معمولاً به في تشريعنا اذ اجاز قانون التنفيذ العثماني في المادة ١٣١ وما يتبعها حبس المدين الممتنع عن دفع دينه . غير انه لم يعد للحبس الذي نص عليه قانون التنفيذ الصفة الجزائية التي كانت ملازمة له في العهود القديمة ، بل اصبح وسيلة من وسائل التنفيذ لا يمكن استعمالها الا بحق المدين الذي يمتنع عن وفاء دينه وهو قادر على ذلك .

١٦٩ - القواعد المتبعة في امور الجمارك

تختلف القواعد التي نص عليها قانون الجمارك والمتعلقة بحبس المدين من اجل دين يترتب بذمته لصالح ادارة الجمارك عن القواعد التي ورد ذكرها في قانون التنفيذ . ويتجلى هذا الاختلاف في المسائل التالية :

(١) نص قانون التنفيذ العثماني في المادة ١٣١ منه على جواز حبس المدين بعد أن يثبت الدائن اقتداره على الدفع واستثنى من هذا الاثبات الحالة التي يكون قد صادق السكاتب العدل على اقتدار المدين على الدفع او اذا كان الدين ناشئاً عن كفالة اعطيت امام دائرة التنفيذ (المادة ١٣٦ من قانون التنفيذ) او اذا كان الدين عبارة عن حقوق

شخصية ناشئة عن جرم جزائي (المادة ١٣٧ من قانون التنفيذ) او اذا كان العقد الذي نشأ عنه الدين قد وضع تحت يد المدين ما يقابل الدين ولم يتحقق ضياعه (المادة ١٣٨ من قانون التنفيذ) او اذا أدخل المدين بالتسوية التي عرضها وقبل بها الدائن أو اذا كان الدين عبارة عن نفقة او مهر أو أموال عائدة لجهة الوقف أو لقيم (المادة ١٣٣ من قانون التنفيذ).

وقد اعتبر المشرع الدين المترتب لصالح ادارة الجمارك كالحقوق الشخصية المتولدة عن الجرائم فجاز في المادة ٣٤٣ من قانون الجمارك حبس المدين دون حاجة لاثبات اقتداره على الدفع ، كما اجاز حبس المفلس والاشخاص البالغين من العمر أكثر من ٦٥ عاماً .

٢) جاء في المادة ١٣٤ من قانون التنفيذ بانه لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس ٩١ يوماً ، وقد خالف قانون الجمارك هذه القاعدة اذ نصت المادة ٣٤٢ منه على حبس المدين عن كل ليرتين سوريتين يوماً واحداً بشرط ان لا تتجاوز مدة الحبس السنة .

٣) نصت المادة ١٣٥ من قانون التنفيذ على انه لا يجوز للدائن الذي طلب اخلاء سبيل المدين ان يطلب حبسه مجدداً ، كما لا يجوز حبس مدين اتم مدة الحبس القانونية ، مرة اخرى ، من اجل دين سابق لمدة الحبس الاول ، وقد خالف قانون الجمارك هذا المبدأ ، فنصت المادة ٣٤٤ منه على ان « تحسب مدة السجن لكل حكم على حدة » . وقضت المادة ٣٤٥ بانه « شذوذاً عن الاحكام المرعية الاجراء في سوريا اذا طلب الجمارك سجن المدين نفسه مرة اخرى بعد ان يكون قد قبل او طلب اخلاء سبيله ، يجب تلبية طلبه » .

الفصل السادس

سقوط حق الملاحقة والتنفيذ

١٧٠ - تقسيم البحث

يسقط حق الادارة من ملاحقة المخالفين ومن تنفيذ الاحكام الصادرة بحقهم ومن
تحصيل الرسوم الجمركية في الحالات التالية :

١ - اذا وقع المحكوم عليه مصالحة مع ادارة الجمارك .

٢ - اذا قررت الادارة التجاوز عن المخالفة .

٣ - اذا قررت الادارة توقيف الملاحقة .

٤ - اذا تقادم الدين .

الفرع الاول

المصالحة الجمركية

(Transaction Douanière)

١٧١ - لمحة تاريخية وقواعد عامة

منحت ادارة الجمارك حق اجراء المصالحة مع الاشخاص الذين يرتكبون
المخالفات الجمركية ، بالقانون العثماني الصادر بتاريخ ١٧ نيسان سنة ١٨٦٣ وبالقانون

المؤرخ في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٠٩ هـ (١٨٩٢ م) ، فصت المادة الخامسة من القانون الصادر عام ١٨٦٣ على انه يحق للجمرك ، قبل صدور الحكم بالمخالفة الجمركية ، ان يعقد مصالحة مع المحكوم عليه ، يستعاض بموجبها عن عقوبة المصادرة بغرامة نقدية تقدر قيمتها حسب اهمية المخالفة والنية الجرمية الموجودة لدى المخالف ، على ان لا تقل عن ضعفي الرسوم الجمركية الضائعة ، وتعاد البضائع المصادرة الى صاحبها اذا قبل المحكوم عليه المصالحة او نفذها .

يستدل من هذا النص أن المشرع منح لادارة الجمارك ، في بادئ الامر ، حق المصالحة على عقوبة المصادرة فقط بشرط ان لا يكون قد صدر حكم بها .

ومنحت بعد ذلك ادارة الجمارك بموجب المادة ٣١ من القانون الصادر عام ١٣٠٩ هـ حق اجراء المصالحة بالنسبة لجميع العقوبات المترتبة على المخالف (عقوبة المصادرة وعقوبة الغرامة) قبل صدور الحكم بها او بعد صدوره وذلك بفرض غرامة تقدر قيمتها بالنسبة للابسات القضية واهمية البضائع المهربة ، على ان لا تقل الغرامة المفروضة عن ضعفي الرسوم الجمركية الضائعة .

وقد نصت اخيراً المادة ٣٤٧ من قانون الجمارك على ما يلي :

« تستطيع ادارة الجمارك ان تجري مصالحات مع المخالفين ، أما قبل واما بعد صدور الحكم ، وذلك باستبدال العقوبات النظامية (الجزاءات النقدية الثابتة او المتغيرة ومصادرة البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استعملت لاختفاء الغش) بجزاء نقدي يختلف باختلاف ظروف الحجز ويؤدى عند الاقتضاء ، بالإضافة الى مبلغ الرسوم المتوجبة على البضائع المستوردة او المصدرة بطريق الغش » .

ولا شك ان اعطاء ادارة الجمارك حق المصالحة مع المخالفين اقتضته الضرورة ، إذ فرض القانون عقوبات شديدة بحق المخالفين وشركائهم وأوجب تطبيق هذه العقوبات على جميع المخالفين على السواء وحظر على الحاكم ان تأخذ بعين الاعتبار حسن نية المخالف او جهله . فبجاء هذه الشدة في تطبيق أحكام القانون ، رأى المشرع من

الضروري منح حق المصالحة للجمرك تخفيفاً من هذه الشدة ، بالنسبة للمخالفين الذين يجدر مساعدتهم لحسن نيتهم او جهلهم .

وتعتبر المصالحة الجارية بين ادارة الجمارك والمخالف بمثابة عقد ثنائي الطرف شبيه بالاتفاق القضائي الحاصل بين الدائن ومدينه ، ولذلك اجمع الاجتهاد على القول بعدم جواز طلب فسخ هذا الاتفاق بسبب غبن او تغيير او بسبب جهل القانون (تميزفرنسا ٢٠ كانون الاول ١٨٨١ س ١٨٨٣ ، ٧١ ، ١) .

وعلى الرغم من ان القانون منح ادارة الجمارك حق اجراء المصالحة مع جميع الذين اعتبروا مسؤولين عن مخالفة الجمركية المرتكبة ، الا ان التعليمات الصادرة عن المديرية العامة ، تفسيراً لنص المادة ٣٤٧ من قانون الجمارك قضت بعدم استعمال هذا الحق الا مع المخالفين ذوي النية الحسنة وبتكليف المبلغ المفروض على سبيل المصالحة بحسب درجة مسؤولية المخالفين .

فعلى رؤساء الجمارك الذين منحهم القانون ، كما سنرى ، حق اجراء المصالحة ان يتساهلوا اذا كانت المخالفة نتيجة خطأ غير مقصود او جهل ثابت للانظمة الجمركية ويجب عليهم ان يلاحظوا الامور التالية :

(١) مكانة المخالف الاجتماعية .

(٢) اذا كان المخالف من اصحاب السوابق .

(٣) اهمية المخالفة من حيث مكان ارتكابها او من حيث الرسوم الجمركية الضائعة على الادارة .

دليل المصالحات الجمركية

لم يعين القانون الحدود التي يمكن اجراء المصالحة ضمنها مع المخالفين وقد رأت ادارة الجمارك وضع دليل يسهل مهمة الرؤساء في هذا الصدد فاصدرت مديريةية الجمارك العامة قراراً تعميمياً برقم ١٠ مؤرخ في ٥ كانون الاول سنة ١٩٤٩ جاء فيه ما يلي :

أن تحديد شروط المصالحة في المخالفات الجرمية يتطلب درساً وافياً للقضية من جهة نوع المخالفة وظروفها ونوع البضائع المهربة ووضعية المخالفين حتى تأتي العقوبة المفروضة متناسبة مع الغاية التي كان ينشدها المهربون والضرر الذي لحق أو كاد يلحق بالخزينة من جراء أعمالهم سواء من الوجهة المالية أو الاقتصادية أو الصحية .
أما الغاية من هذا القرار التعميمي فهي وضع دليل يسهل مهمة الرؤساء في هذا الصدد فيما يعرض من قضايا يقتضي البت فيها أحياناً بسرعة قبل اللجوء الى استشارة المراجع ذات الصلاحية .

مباري عامة

لما كانت شروط المصالحة تختلف حسب ظروف المخالفة وكيفية وقوعها ونية صاحب العلاقة عند ارتكابه لها ، يمكن تعداد بعض الحالات التي تشكل بصورة عامة ظروفًا مشددة أو مخففة للمخالفة :

أولاً — حسن نية المخالف أو سوء نية

- أ — المخالفات التي لا أثر لنية الغش فيها (حسن النية أكيد) .
ب — المخالفات التي يفترض فيها حسن النية وإن لم يمكن الجزم بذلك (حسن النية مرجح) .
ج — المخالفات التي يفترض فيها سوء النية (سوء النية مرجح) .
د — المخالفات التي يكون فيها قصد الغش واضحاً (سوء النية أكيد) .
ومن البديهي بهذا الصدد ألا يبحث بنية المخالف إلا في قضايا المكاتب وأنه يترتب على المصلحة أن تبني رأيها على وقائع القضية وعلى التحقيق الذي تجريه مع المخالف .

ثانياً -- السوابق

تشكل سوابق المخالفات سبباً للتشدد في القمع وتحمل على الاعتقاد بسوء نية المخالف . غير أنه يقتضي عدم المغالاة في تطبيق هذه القاعدة كعد المخالفات التافهة أو الشكلية للتشدد ، او اعتبار السوابق دليلاً على سوء النية في القضايا التي يكون حسن النية فيها واضحاً من سائر ظروف القضية .

ثالثاً -- المعارضة أثناء الوظيفة

لا تتمتع هذه المخالفة على حدة عند تحقيقها بمناسبة مخالفة أخرى تفوقها أهمية ، بل تعتبر سبباً للتشدد في قمع المخالفة الثانية ، على أن تراعى في هذا الصدد أهمية المعارضة :
أ — عندما لا تتعدى المعارضة المجادلة الكلامية ، يمكن غض النظر عن مخالفة المعارضة وقمع المخالفة الثانية وفقاً للمعدل العادي .

ب — عند جرح او ضرب الموظف او محاولة جرحه او ضربه ، يقتضي التشدد في القمع .

ج — عند حصول معارضة عنيفة بواسطة اسلحة او ما يماثلها من قبل عدة مخالفين مسلحين اشتهروا بسوابقهم ومعاطاتهم التهريب كهنة عادية ، يمكن استيفاء كامل العقوبة المفروضة في القانون .

رابعاً -- حبس المخالف

بعد تحديد الغرامة وفقاً للتعليمات المدرجة في هذا الدليل ، يمكن تخفيض هذه الغرامة مع المخالف المحبوس المعدم ، على ان لا يؤدي التخفيض المذكور الى التساهل مع بعض المخالفين المليئين الذين يفضلون الحبس على دفع الغرامة ، اذ يجب الا يغرب عن البال ان التخفيض بسبب الحبس ليس حقاً للمخالف على الادارة .

تتبع في هذا الصدد التعليمات التالية :

آ — يقرر التخفيض المرجع الصالح للتصديق على المصالحة وفقاً لاحكام المادة ٣٤٩ من القانون .

ب — يجري مبدئياً التخفيض بنسبة جزء من اثني عشر جزءاً عن كل شهر حبس كامل ، على ان لا يتجاوز التخفيض في أي حال ثلاثة ارباع الغرامة اية كانت مدة المحبوسية الالاسباب خاصة تعرض على المديرية العامة .

ج — في حالة تقسيم الغرامة بين المخالفين ، تخفض الغرامة الافراذية لسل كل مخالف بالنسبة لمحبوسيته وفقاً للقاعدة المرسومة في الفقرة (ب) اعلاه ، مع العلم ان مبدأ قبول التقسيم او رفضه هو ايضاً من صلاحية المرجع الصالح للتصديق على المصالحة .

خامساً — نوع البضاعة المهربة

تتفاوت درجات القمع مع نوع البضاعة حسبما تكون خاضعة ام للرسوم الجمركية وحسبما تكون ممنوعة ام لا وحسب درجة هذا المنع .

ويمكن تقسيم البضائع من الوجهة المذكورة الى الفئات التالية :

١ — في مخالفات الاستيراد :

أ — البضائع الممنوعة بصورة قطعية (التي لم ينص الشارع بصدها على أي شذوذ لترخيص باستيرادها) والبضائع الممنوع استيرادها بدون اجازة صادرة عن المجلس الاعلى للمصالح المشتركة والبضائع الخاضعة للحصر .

ب — البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية سواء اكانت غير ممنوعة او خاضعة فقط لاجازة استيراد صادرة عن احدى الحكومتين .

ج — البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية غير الممنوعة بصورة قطعية وغير الخاضعة لاجازة من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة وغير الخاضعة للحصر .

٢ — في مخالفات التصدير :

أ — البضائع المنوعة بصورة قطعية او الخاضعة لاجازة تصدير صادرة عن المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

ب — البضائع المنوعة الخاضعة فقط لاجازة تصدير صادرة عن احدى الحكومتين .

ج — البضائع غير المنوعة وغير الخاضعة لاي قيد خاص لدى التصدير .

مخالفات الاستيراد

اولاً — البضائع المنوعة بصورة قطعية او الخاضعة لاجازة صادرة

عن المجلس الاعلى للمصالح المشتركة او الخاضعة للمعصر

تحديد الغرامة :

١ — سائر البضائع المنوعة او الخاضعة للمعصر : غرامة معادلة للقيمة تضاعف في حالة وجود الظروف المشددة .

٢ — البضائع المنوعة في الامر الاداري رقم ٤٢ ، تاريخ ٤ شباط ١٩٣٦ : غرامة معادلة لمثل القيمة في الظروف العادية وثلاث مرات القيمة في حالة وجود ظروف مشددة . ان الامر الاداري المذكور يشمل البضائع الخاضعة قانوناً لغرامة معادلة لست مرات القيمة وهي الكوكايين والكودايين والمورفين والافيون والقنب الهندي والحشيش والاسلحة والذخائر والخرائط المملوءة والكبسولات والبارود النارية وكاورات البوتاس والسودا والديناميت ، والنيتر وجليسرين والبيكرات واليكروتكسين والانيتول والاشربة الكحولية المشتقة من الانيتول وروح السمينة والسكرين .

وقد ذكرت كيفية قمع بعض هذه البضائع المنوعة في الباب الاخير من هذا الدليل .

مصير البضاعة :

تصادر البضاعة الممنوعة بصورة قطعية والبضاعة الخاضعة لاجازة المجلس الاعلى للمصالح المشتركة الا ان استحصل المخالف على اجازة استيراد صادرة عن المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ، وفي حالة نجاة البضاعة من الحجز يفرض على المخالف بدلا من المصادرة غرامة معادلة للقيمة علاوة على الغرامة المحددة اعلاه .

تصادر البضاعة الخاضعة للحصر وتسلم الى ادارة الحصر المختصة ، على ان تدفع هذه الاخيرة ثمنها الى الجمرك وفقاً للسعر المحدد ، ويلاحق كل من الجمرك ومصلحة الحصر المخالفة وفقاً لانظمته الخاصة على ان تراعى الانظمة الاستثنائية الخاصة بادارة حصر التبغ والتبناك .

ثانياً — البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية غير الممنوعة او الخاضعة

فقط لاجازة استيراد صادرة عن احدى الحكومتين

١ — تحديد الغرامة :

تختلف الغرامة حسبما تكون المخالفة :

أ — حققت من قبل موظفي المحافظة او افراد القوى العامة على عاتق الذين استوردوا او حاولوا استيراد البضاعة عن غير طريق المراكز الجمركية .

ب — او حققت من قبل موظفي المكاتب اثر الكشف الفني على البضائع العادية .

ج — او حققت على عاتق المسافرين على اثر الكشف على امتعتهم .

آ — مخالفات الاستيراد المحققة من قبل مأموري المحافظة او افراد القوى العامة :

١ — في حالة وجود ظروف مخففة (مخالف بدون سوابق استورد بضاعة غير ذات قيمة لحاجته الشخصية) : غرامة معادلة لمرة واحدة للرسوم .

٢ — في الاحوال العادية : مرة ونصف الى مرتين الرسوم . تستوفى دائماً مرتين الرسوم اذا كثر تهريب البضاعة المبحوث فيها او طلبت الادارة مكافحة تهريبها بشدة

(كالثقاب أو عود الكبريت واوراق اللعب) أو كانت خاضعة لرسوم داخلية باهظة (كالاشربة الكحولية) .

٣ — في حالة وجود ظروف مشددة : من مرتين الى ثلاث مرات الرسوم حسب الظروف أو نوع البضاعة

ب — مخالفات الاستيراد المحققة من قبل موظفي المكاتب على اثر الكشف الفني

(بيانات الاستيراد الكاذبة) :

لا يمكن مرور المخالفة على المصلحة : صرف النظر او عسر الرسوم بشرط ان لا تتجاوز الغرامة ٥٠ ليرة .	} حسن النية أكيد
يمكن مرور المخالفة على المصلحة : عشر الرسوم بشرط ان لا تتجاوز الغرامة ٥٠ ليرة	

لا يمكن مرور المخالفة على المصلحة : ربع الرسوم	} حسن النية مرجح
يمكن مرور المخالفة على المصلحة : نصف الرسوم .	

لا يمكن مرور المخالفة على المصلحة : الرسوم	} سوء النية مرجح
يمكن مرور المخالفة على المصلحة : مرة ونصف الرسوم .	

لا يمكن مرور المخالفة على المصلحة : مثلا الرسوم	} سوء النية أكيد
يمكن مرور المخالفة على المصلحة : ثلاث مرات الرسوم ،	

ج — مخالفات الاستيراد المحققة على عاتق المسافرين :

— البضاعة المستوردة للاستعمال الشخصي : من عشر الرسوم الى نصف الرسوم حسب حسن نية المسافر أو سوء نيته ، تشدد في حالة المعارضة العنيفة .

٢ — مصير البضاعة الخاضعة للرسوم الجمركية .

أ — البضاعة غير الخاضعة لاجازة : تسلم الى صاحبها بعد دفع الرسوم الجمركية والغرامة .

ب — البضاعة الخاضعة لاجازة : تسلم الى صاحبها بعد دفع الرسوم الجمركية والغرامة وبعد الاستحصال على اجازة استيراد أو التوقيع على طلب اجازة استيراد ترسله المصلحة مباشرة الى وزارة الاقتصاد الوطني المختصة .

ج — البضاعة الخاضعة لرسوم داخلية .

١ — في حالة عقد مصالح : تسلم البضاعة الى الدوائر المختصة التي يمكنها تسليمها مباشرة الى صاحبها بعد استيفائها ، عند الاقتضاء ، الغرامة المنصوص عليها في انظمتها .

٢ — في حالة عدم عقد مصالح : تباع البضاعة في المزاد العلني من قبل مصلحة الجمارك وفقاً للانظمة الجمركية وتستوفي الرسوم الداخلية من الشاري زيادة على سعر المبيع بالمزاد العلني وذلك قبل تسليمه البضاعة ، وتسلم الدوائر المختصة نسخة من محضر الضبط .

المادة — البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية

١ — البضاعة غير الخاضعة للمعاينة الصحية او لتقييدات خاصة : غرض النظر أو غرامة مبدئية من ٥ الى ٥٠ ليرة ، وتسلم البضاعة الى صاحبها .

٢ — البضاعة الخاضعة للمعاينة الصحية أو لتقييدات خاصة :

— ان أظهر الكشف والمعاينة الصحية جواز استيراد البضاعة : غرامة

مبدئية من ٢٥ الى ٥٠ ليرة وتسلم البضاعة الى صاحبها ،

— ان أظهر الكشف او المعاينة الصحية عدم جواز استيراد البضاعة تعاد الى

الخارج وتفرض غرامة معادلة لربع او نصف القيمة حسب الظروف .

ملاحظة : يجوز ان تتعدى الغرامة الصلحية الخمسين ليرة فيما يتعلق بالبضائع المعفاة

الخاضعة لاجازة استيراد صادرة عن احدى الحكومتين ، وذلك تطبيقاً للفقرة الاولى

من المادة ٣٥٢، على ان لاتعمد المصلحة الى هذا التشديد الا في حالة ظروف استثنائية تبرر ذلك بعد اخذ موافقة المديرية العامة . وبصورة عامة يجمع استيراد الحبوب غير الخاضعة لرسوم جمركية والتي تخضع لاجازة استيراد الى غرامة صالحة معادلة لرسم الانتاج الزراعي البالغ حالياً سبعة في المائة من القيمة ، وذلك في مخالفات الاستيراد الى سوريا ، تلافياً لزعم المخالفين بان الحبوب المصادرة هي اجنبية المنشأ للتخلص من رسوم الانتاج الزراعي .

أما البضاعة الممنوعة بصورة قطعية أو الخاضعة لاجازة صادرة عن مجلس الجمارك أو الخاضعة للحصر ، فتجمع المخالفات العائدة لها وفقاً للتعليمات الخاصة بها سواء اكانت معفاة ام لا من الرسوم الجمركية .

مخالفات التصدير

أولاً — البضاعة الممنوعة بصورة قطعية أو الخاضعة لاجازة تصدير

صادرة عن مجلس الجمارك

تجمع وفقاً للتعليمات العائدة لاستيراد هذه البضائع

ثانياً — البضائع الخاضعة لاجازة تصدير صادرة عن الدوائر الحكومية المختصة

أ — تحديد الغرامة :

أ — في حالة حجز البضاعة : غرامة معادلة لنصف القيمة في الظروف العادية ومعادلة لمثلتي القيمة في حالة وجود ظروف مشددة (سوابق أو معارضة) .

ب — في حالة نجا البضاعة من الحجز : غرامة معادلة للقيمة في الظروف العادية ومعادلة لمثلتي القيمة في حالة وجود ظروف مشددة ،

ان كانت المخالفة عائدة لابقار او اغنام او لمواد تحتاج اليها البلاد بصورة خاصة (كالبيض والحبوب والسمن الخ ...) والتي يختلف تحديدها حسب المواسم والظروف — في حالة حيزها : غرامة معادلة للقيمة (أو مثلي القيمة في حالة وجود ظروف مشددة) .

— في حالة نجاتها من الحيز ، تفرض غرامة معادلة لمثلي القيمة (أو ثلاثة امثالها في حالة وجود ظروف مشددة) .

٢ — مصير البضاعة :

بعد دفع الغرامة ، تسلم البضاعة الى صاحبها لاعادتها الى الداخل (ان لم يستحصل صاحب العلاقة على اجازة تصدير) . على ان ينظم بشأنها بيان تجارة داخلية إن كانت البضاعة خاضعة لضابطة النطاق الجمركي وان تسجل في الحساب المفتوح إن كانت البضاعة خاضعة له .

ثالثاً — البضاعة غير الممنوعة وغير الخاضعة لري قيد خاص :

تفرض غرامة مقطوعة لا تتجاوز الخمسين ليرة وفقاً للمادة ٣٥٦ ، فقرة ٢ .
ملاحظة : تقمع مخالفات بيانات التصدير الكاذبة التي من شأنها تجاوز تحظير الاخراج وفقاً للمعدل المذكور في البند الاول ان كانت البضاعة ممنوعة بصورة قطعية او خاضعة لاجازة صادرة عن مجلس الجمارك ، ووفقاً للمعدل المذكور في البند الثاني ان كانت البضاعة خاضعة فقط لاجازة تصدير صادرة عن الحكومة .
اما مخالفات بيانات التصدير الكاذبة التي لا تؤدي الى تجاوز تحظير الاخراج فتقمع بغرامة مقطوعة لا تتجاوز الخمسين ليرة .

مخالفات التجول غير النظامي

اولاً — التجول خارج النطاق الجمركي :

ان البضائع الممنوعة بصورة قطعية او الخاضعة لاجازة خاصة صادرة عن مجلس الجمارك

او المذكورة في الامر الاداري رقم ٢٣٨ ، تاريخ ٧ آب ١٩٣٥ ، تعتبر مستوردة بطريقة التهريب وتقمع على الاساس المذكور ما لم يثبت استيرادها بصورة رسمية او شراؤها من مؤسسة قائمة في سوريا او بشرط ان لا تكون البضاعة محلية المنشأ (كالخشيش) .

- ان البضائع التي يجوز مصادرتها خارج النطاق هي :
- الثقاب واوراق لفائف التبغ والسكر .
 - سائر البضائع الممنوعة بصورة قطعية .
 - البضائع الخاضعة لاجازة صادرة عن مجلس الجمارك .

ثانياً - النجول في النطاق البحري :

١ — عدم وجود مانيفست لدى الاستيراد او وجود بضاعة زائدة عن المانيفست

(المادة ٣٥٨) .

البضائع ممنوعة او خاضعة للحصر	البضاعة خاضعة للرسوم	
مصادرتها وغرامة معادلة للقيمة او مثلي القيمة حسب نوع البضاعة وظروف القضية	غرامة تتراوح بين مرة ومرتين الرسوم	أ - قصد محاولة الاستيراد تهريباً أكيد
مصادرتها وغرامة معادلة للقيمة او نصف القيمة حسب نوع البضاعة وظروف القضية	غرامة تتراوح بين نصف مرة الرسوم ومرة الرسوم	ب - قصد محاولة الاستيراد تهريباً مشكوك فيه
عشر القيمة واعادة تصدير البضاعة ، على ان تؤخذ موافقة المديرية العامة .	غرامة معادلة لعشر الرسوم شرط ان لا تتجاوز المائة ليرة	ج - قصد التهريب معدوم

٢ — نقص عن المانيفست (المادة ٣٥٧ — فقرة اولى) :

- أ — شركة النقل بررت النقص او اثبتت ان
الطرود الناقصة لم توضع للاستهلاك
- ب — شركة النقل لم تبرر النقص والمصلحة لم
تتمكن من اثبات التهريب
- ج — شركة النقل لم تبرر النقص والمصلحة تمكنت
من اثبات التهريب
- سرف النظر او غرامة مبدئية
لا تتجاوز ٢٥ ليرة
- غرامة معادلة لربع الرسوم
شرط ان لا تزيد عن ٢٥٠
ليرة عن كل طرد (دون
استيفاء الرسوم) .
- غرامة معادلة للرسوم او مثلي
الرسوم حسب الظروف (فضلا
عن استيفاء الرسوم)

٣ — نقل بضائع بصورة غير نظامية (المادة ٤٠ والمواد ٣٥٩ و ٣٦٠ مكرر) :

- أ — قصد الاستيراد او التصدير تهريباً أكيد
- ب — قصد الاستيراد او التصدير تهريباً
مشكوك فيه
- ج — قصد الاستيراد او التصدير تهريباً معدوم
- غرامة معادلة لمخالفات الاستيراد
او التصدير
- غرامة معادلة لنصف مخالفات
الاستيراد او التصدير
- غرامة مقطوعة لا تتجاوز
٢٥٠ ليرة

ثانياً — التجول في النطاق البري :

١ — تجول غير نظامي باتجاه الخارج لبضاعة خاضعة لضابطة النطاق :

- قصد التصدير أكيد
- غرامة معادلة لمخالفة محاولة التصدير أي :
- البضاعة الممنوع تصديرها قطعياً او الخاضع

تصديرها لاجازة صادرة عن مجلس الجمارك
غرامة معادلة ، في الظروف العادية
لمرة او مرتين القيمة حسب نوع البضاعة،
وفي الظروف المشددة لمرتين او ثلاث مرات .

— البضاعة الخاضع تصديرها لاجازة تصدير
صادرة عن الحكومة : غرامة معادلة
لنصف القيمة في الظروف العادية ، وللقيمة
في حالة وجود ظروف مشددة او اذا كانت
المخالفة عائدة لابقار او اغنام.

قصد التصدير مشكوك فيه	نصف المعدل السابق
قصد التصدير معدوم	غرامة تعادل ٥ بالمائة من القيمة ، شرط ان
	لا تتجاوز ٢٥٠ ليرة

٢ — تجول غير نظامي باتجاه الداخل لبضاعة خاضعة لضابطة النطاق :

استيراد البضاعة تهريباً أكيد استيفاء الرسوم وغرامة معادلة لمرة او مرتين
الرسوم حسب الظروف .

استيراد البضاعة تهريباً مشكوك فيه استيفاء الرسوم وغرامة معادلة لنصف مرة او
مرة الرسوم حسب الظروف .

في حالة ثبوت منشأ البضاعة غرامة مقطوعة لا تتجاوز ٥٠ ليرة
الوطني او ثبوت استيفاء
الرسوم الجمركية

٣ — النقص في الحساب المفتوح :

التصدير أكيد غرامة معادلة لمثلي القيمة في الظروف العادية
ومعادلة لثلاثة امثال القيمة في حالة ظروف مشددة

التصدير مفترض غرامة معادلة لنصف المعدل السابق .
 مخالفة شكلية (ثبوت موت رأس غرامة مقطوعة لا تتجاوز ٥٠ ليرة .
 بقر أو ثبوت بيعه الى الداخل)

٤ — الزيادة في الحساب المفتوح :

التهمة للتصدير اكدية غرامة معادلة للقيمة في الظروف العادية ومعادلة
 لمثلي القيمة في حالة ظروف مشددة .
 التهمة للتصدير مفروضة فقط غرامة معادلة لنصف القيمة في الظروف العادية
 وللقيمة في حالة ظروف مشددة .
 الاستيراد اكد استيفاء الرسوم وغرامة معادلة لمرة او مرتين الرسوم
 حسب الظروف .
 الاستيراد مفترض فقط استيفاء الرسوم وغرامة معادلة لنصف المعدل السابق .
 مخالفة شكلية (ثبوت ولادة لم غرامة مقطوعة لا تتجاوز ٥٠ ليرة .
 تسجل سهواً أو السهو عن تسجيل حيوان من منشأ وطني
 ثبت شراءه للزراعة) .

المخالفات العائدة لوضع التراخيص

تراخيص عادي غرامة معادلة لمخالفات الاستيراد المحققة من
 قبل موظفي المكاتب
 ١ — بيان كاذب غرامة مقطوعة لا تتجاوز المائة ليرة ما لم
 ثبت سوء النية .
 تراخيص دولي غرامة معادلة لعشر او ربع الرسوم ما لم
 ثبت سوء النية .
 ٢ — نقص حق على الطريق او
 في المكتب الثاني تشك المصلحة بسوء نية الناقل .

الرسوم مؤمنة	غرامة معادلة لربع الرسوم .	٣ — عدم تسديد بيان الترانزيت
تقدأ		
الرسوم غير	غرامة معادلة لربع او نصف الرسوم	مؤمنة تقدأ
حسب الظروف .		

المخالفات العائدة لوضع المستودعات

البيانات الكاذبة لدى	المستودعات الوهمية	غرامة معادلة لمخالفة بيانات الاستيراد الكاذبة
الى المستودع الادخال	المستودعات الحقيقية	غرامة معادلة لمخالفة بيانات الاستيراد الكاذبة مع امكانية التسهيل بصدد المخالفات غير المحتمل مرورها على الكشف ، سواء لدى ادخال البضاعة الى المستودع او اخراجها منه
النقص في المستودعات	المستودعات الوهمية	غرامة معادلة لغرامة مخالفات الاستيراد المحققة من قبل مأموري المفارز .
	المستودعات الحقيقية	غرامة معادلة لمخالفات بيانات الاستيراد الكاذبة .

عدم تسديد تعهد نقل من مستودع الى مستودع او من مستودع الى الخارج	غرامة معادلة لغرامات الاستيراد المحقق من قبل مأموري المفارز .
عدم اخراج البضاعة ضمن المدة	الاكتفاء ببيع البضاعة بالمزاد العلني وفقاً لللائحة .

المخالفات العائدة للمنطقة الحرة

اكتشاف بضاعة في المنطقة الحرة محظر	غرامة معادلة لمخالفات الاستيراد حسب فئة البضاعة .
دخولها اليها	

الادخال بطريقة التهريب من المنطقة غرامة معادلة لغرامات الاستيراد المحقق
الحررة الى المنطقة الجمركية من قبل مأموري المفارز .
الاخراج بطريقة التهريب من المنطقة غرامة معادلة لغرامات التصدير حسب
الجمركية الى المنطقة الحررة فئمة البضاعة .

مخالفات الادخال الموقت

- ١ — البيانات الكاذبة غرامة معادلة لميانات الاستيراد الكاذبة
- ٢ — عدم اعادة التصدير ضمن المدة :
 آ — البضاعة المدخلة لصنعها — المخالفة تنطوي على تهريب من اجازة استيراد الى القيمة
 — المخالفة تنطوي على استفادة غرامة معادلة لمثلث فرق الرسوم
 من فرق رسوم جمركية
 — المخالفة شكاية لا تنطوي الا على اهمال بتقديم طلب وضع البضاعة للاستهلاك ضمن المدة:
 ١ — التأخير أقل من ثلاثة اشهر غرامة معادلة لعشر الرسوم
 شرط ان لا تتعدى ١٠٠ ليرة
 ٢ — التأخير اكثر من ثلاثة اشهر غرامة معادلة لخمس الرسوم
 شرط ان لا تتعدى الغرامة ٢٠٠ ليرة .
 ب — البضائع المدخلة — الرسوم مؤمنة نقداً صرف النظر او غرامة لا تتعدى ٢٥ ليرة
 للاستعمال الشخصي (ماعدا السيارات)

الرسوم مؤمنة بالكفالة
الرسوم غير مؤمنة
غرامة معادلة لربع الرسوم
غرامة تتراوح بين نصف
الرسوم والرسوم .

ج - السيارات
التأخير لم يتجاوز الشهر
غرامة مقطوعة لا تتجاوز
٥٠ ليرة

التأخير أكثر من شهر وقل
من ثلاثة أشهر
غرامة معادلة لعشر الرسوم

التأخير أكثر من ثلاثة أشهر
واقل من ستة أشهر
غرامة معادلة لخمس الرسوم

التأخير أكثر من ستة أشهر
واقل من تسعة أشهر
غرامة معادلة لثلث الرسوم

التأخير أكثر من تسعة أشهر
غرامة معادلة لنصف الرسوم

ملاحظة : في حالة وجود ظروف مخففة (ادخال السيارة للسياحة، تأمين الرسوم
عطل طراً على السيارة) ، يمكن تخفيف الغرامة بعد عرض الامر على المديرية العامة.

٣- اساءة وضع الادخال الموقت

١- الحصول على وضع آ - بواسطة افادة كاذبة
دفع الرسوم وغرامة معادلة
لنصف الرسوم
الادخال الموقت

ب - بواسطة خطأ من المصلحة
غرامة لا تتجاوز الخمسين
ليرة واعادة تصدير البضاعة
في حال عدم رغبة صاحبها
في وضعها للاستهلاك

٢ - بيع البضاعة دون - سوء النية اكيد
من نصف مرة الى مرة الرسوم
اعلام المصلحة

— سوء النية مقدر — من ربع مرة الى نصف
مرة الرسوم
— سوء النية معدوم — عشر الرسوم

المخالفات العائدة لوضع الاعفاء

البيانات الكاذبة غرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة ما لم تنطو المعاملة على سوء نية كتخفيض قيمة بضاعة خاضعة لحساب الاعفاء او تقديم بيان كاذب يرمي الى الحصول على اعفاء غير قانوني او الى تخفيف الشروط النظامية لمنح الاعفاء . وفي هذه الحالة تطبق التعليمات العائدة لمخالفة استيراد البضائع تهريباً .
سوء استعمال وضع الاعفاء غرامة من الرسوم الى مثلي الرسوم .

مخالفات خاصة

- المادة ٣٥٥ — غرامة معادلة لبيانات الاستيراد الكاذبة .
المادة ٣٥٦ — صرف النظر او غرامة مبدئية لا تتجاوز ٥٠ ليرة حسب ظروف القضية ، على ان تراعى الاحكام التالية بصدد مخالفة المعارضة أثناء الوظيفة :
- ١ — مخالفة بسيطة غير مقرونة بمخالفة تهريب .
تحدد المديرية الاقليمية المصالحة وترسل الملف المديرية العامة للتصديق .
 - ٢ — مخالفة هامة غير مقرونة بمخالفة تهريب .
تلاحق القضية جزائياً ، على ان تعلم المديرية العامة فوراً بالحدوث .
 - ٣ — المخالفة بسيطة مقرونة بمخالفة تهريب .
يصرف النظر عن مخالفة المعارضة أثناء الوظيفة وتعاقب مخالفة التهريب وحدها .

- ٤ — المخالفة هامة ومقرونة بمخالفة تهريب .
- المادة ٣٥٧ — غرامة مقطوعة ، حسب أهمية القضية ، لا تتجاوز ٢٥٠ ليرة .
- تلاحق القضية جزائياً ، على ان تعلم المديرية العامة فوراً بالحدث ، وتشدد غرامة التهريب .
- وبصورة خاصة يستوفى ، عن مخالفة عدم تقديم الفاتورة النظامية ، غرامة معادلة لعشر الرسوم شرط ان لا تتجاوز ٢٥٠ ليرة (على اساس البيان الواحد) .

شروط خاصة عائدة لتهريب بعض البضائع والمواد

مع مراعاة الاحكام العامة الواردة اعلاه يقتضي التقيد بالشروط الخاصة العائدة لبعض البضائع والمواد :

أولاً — الفواكه والخضر

لما كانت الفواكه والخضر الطازجة قابلة للتلف ويخشى من فقدان كامل قيمتها في حالة عدم عقد المصالحة عنها فوراً ، يمكن في مخالفات الاستيراد العائدة لفواكه او خضر قابلة للتلف وخاضعة لرسم باهظ الاكتفاء بغرامة معادلة لنصف الرسوم المفروضة .

ثانياً — ورق اللعب

تحدد شروط المصالحة بغرامة معادلة لمثلّي الرسوم اما البضاعة فأما ان يتنازل عنها صاحبها او يستلمها ويدفع الرسوم عنها ، ومن المفهوم ان المراد بالرسوم الرسوم الجمركية والرسوم الاضافية الاخرى .

ثالثاً — أوراق لفائف التبغ

يفرض في المخالفات العائدة لهذه البضائع مصادرة البضائع ، على أن تستوفى علاوة عن ذلك غرامة معادلة للرسوم في حالة وجود ظروف مشددة خاصة (كالمعارضة العنيفة اثناء الوظيفة)

رابعاً -- النقود والسبائك والمصوغات الذهبية

تفرض عن مخالفات تصدير او محاولة تصدير هذه الاصناف مصادرة البضائع في حالة حجزها او غرامة معادلة لقيمتها حسب سعرها التجاري يوم المخالفة في حال نجاتها من الحجز .

تسلم النقود والسبائك الذهبية المصادرة الى الامانة الرئيسية التي ترسلها الى مجلس الجمارك لقاء ثمنها وفقاً للسعر الرسمي .

خامساً -- المخدرات والاسلحة

ان اقتناء ونقل هذه المواد يشكل ، علاوة على المخالفة الجمركية ، جنحة جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات . وعليه يقتضي ، عند تحقيق مخالفة عائدة لمخدرات ارسال نسخة من محضر الضبط الى النيابة العامة مع المخالفين ، وعند تحقيق مخالفة عائدة لاسلحة أو ذخائر ارسال نسخة من محضر الضبط الى اقرب مركز للجيش (او الى اقرب مخفر للدرك في حالة عدم وجود مركز للجيش) مع الاسلحة او الذخائر (خلافاً للقاعدة العامة ، لاتدفع حكومة سوريا ثمن الاسلحة او الذخيرة المسلمة اليها) .

سادساً -- التبغ والتبناك

مع مراعاة الانظمة الخاصة الواردة في مذكرة المديرية العامة رقم ٣١٨ ، تاريخ ٢٦ آذار ١٩٤٩ ، المتضمنة احالة الاتفاقية المعقودة مع ادارة الحصر تقرض :
-- عند حجز البضاعة غرامة معادلة لرسمي الجمرک والحصر .
وعند نجات البضاعة من الحجز : غرامة معادلة لمثل رسم الجمرک والحصر ، فضلاً عن غرامة معادلة للقيمة حسب سعر بيعها الى ادارة الحصر .
وتحول في الحالتين كامل المبالغ المحصلة الى الجراء عملاً بالاتفاقية المذكورة .

سابعاً — استيراد السكر

إذا حجزت البضاعة : يكتفى بالتنازل عنها .
إذا لم تحجز البضاعة : تفرض غرامة تعادل مثلي القيمة (قيمة الكيلو أساس
٣٨ غرشاً سورياً) .

١٧٢ — الأهلية اللازمة للمصالحة وتأثيرها القانونية

يجب على الشخص الذي يعرض مصالحة على إدارة الجمارك ان يكون صاحب
اهلية للتعاقد ، فلا يحق للقاصر او المحجور او المفلس او الساقط من الحقوق المدنية
نتيجة حكم جنائي صادر بحقه ان يجري مصالحة مع ادارة الجمارك ، بل ينوب عن جميع
هؤلاء وكلاؤهم القانونيون .

وعند وقوع المصالحة والمصادقة عليها من السلطات الجمركية المختصة ، تسقط الملاحقة
بحق المخالف ، ويسقط الحكم الصادر بحقه اذا كانت الملاحقة قد اقترنت بحكم .
وقد نصت صراحة المادة ٣٤٨ من قانون الجمارك على هذا المبدأ بقولها :

« ان المصالحة التي تقع بين ادارة الجمارك من جهة ومرتكبي المخالفات وشركائهم
من جهة اخرى ، يكون مفعولها اسقاط الدعوى الشخصية ودعوى الحق العام معاً ، اذا
كان موضوع هذه الدعوى الاخيرة مخالفات جمركية مالية لا تستهدف لعقوبات جسدية » .
واذا تعدد المخالفون في مخالفات جمركية واحدة وجرت المصالحة من قبل احدهم
فقط ، هل يحق لادارة الجمارك مطالبة المخالفين الآخرين بالغرامات الجمركية ؟

لا شك ان القانون اعتبر المخالفين مسؤولين بالتضامن والتكافل تجاه ادارة
الجمارك عن مبلغ الغرامات المتوجبة ، فاذا صالح احدهم الادارة عن هذه البضائع
تسقط المطالبة عن جميع المحكوم عليهم عملاً بالقاعد العامة ، الا اذا نص صك
المصالحة صراحة على حفظ حق الادارة بملاحقة سائر المدينين تجاهها ،

واذا صالح احد المحكوم عليهم ادارة الجمارك . يحق له ان يرجع على شركائه بالخالفة لمطالبتهم بما يصيب كل واحد منهم من المبالغ التي دفعها على سبيل المصالحة

١٧٣ - من يحق له اجراء المصالحة باسم ادارة الجمارك

يمثل ادارة الجمارك في عقد المصالحات مع المخالفين ، تارة مدير الجمارك العام وتارة مجلس الجمارك ، على انه يحق للمديرين الاقليميين قبول المصالحات في بعض الحالات بشرط موافقة المدير العام .

١ - المصالحات التي يمكن للمديرين الاقليميين اجراؤها :

الفئة آ - مهما كانت قيمة البضائع :

١ - في المخالفات من اي نوع كانت التي لا تنطوي على شبهة سوء استعمال والتي لا تستهدف الا الجزاءات نقدية مبدئية بسيطة .

٢ - في المخالفات التي يرتكبها المسافرين والتي لا تفتح المجال للاحقات قضائية

٣ - في الزبادات في وزن البضائع او عددها او قياسها المصرح بها ، والزيادة

والنقص في عدد الطرود المصرح به ،

٤ - في المخالفات لضابطة مانيفستو البواخر ، وفي عدم تقديم مانيفستو الدخول خلال الست وثلاثين ساعة .

٥ - في ازال البضائع الى البر او الى البحر ، او نقلها من باخرة الى باخرة ، او نقلها في المرافئ والقرض بصورة غير نظامية .

الفئة ب - عندما لا تتجاوز قيمة البضائع ٢٠٠٠ ليرة سورية وفي القضايا التي تكون فيها رسوم مهربة او معرضة للضياع ، حتى ولو تجاوزت قيمة البضائع ٢٠٠٠ ليرة سورية ، اذا كان مبلغ هذه الرسوم المذكورة لا يتجاوز ٦٠٠ ليرة سورية .

١ - في الاستيرادات بطريق الغش او التهريب ، والمخالفات الماثلة لها ، وتفرغ البضائع بطريقة الغش .

- ٢ — في الاستيراد بدون تصريح عن طريق مكاتب الجمرك .
٣ — في البيانات الكاذبة المتعلقة بنوع البضاعة او جنسها او قيمتها او منشأها .
٤ — في جميع المخالفات التي لا تدخل في الفئة المذكورة اعلاه .
٢ — المصالحات التي هي من حق المدير العام :

يبت مدير الجمارك العام في المصالحة اذا كانت قيمة البضائع في المخالفات المذكورة في الفئة ب تتراوح بين ٢٠٠٠ و ٢٤٠٠٠٠ ليرة سورية ، وفي القضايا التي تكون فيها رسوم مهربة او معرضة للضياع حتى ولو تجاوزت قيمة البضائع ٢٤٠٠٠ ليرة سورية اذا كان مبلغ هذه الرسوم لا يزيد عن ٦٠٠٠ ليرة سورية .
٣ — المصالحات التي هي من حق مجلس الجمارك .

يبت مجلس الجمارك في جميع القضايا التي لم يعط حق البت بها الى المديرين الاقليميين او المدير العام ، وخصوصاً في القضايا التي تتجاوز فيها قيمة البضائع المهربة ٢٤٠٠٠ ليرة سورية او يتجاوز مقدار الرسوم الضائعة ٦٠٠٠ ليرة سورية .

الفرع الثاني

التجاوز عن المخالفة

(Passé - Outre)

١٧٤ — نصت الفقرة الثمانية من المادة ٣٤٧ من قانون الجمارك على انه يحق لادارة الجمارك ، في بعض الحالات وحسب مقتضيات ظروف المخالفة ، ان تقرر التجاوز عن المخالفة أي غرض النظر عن ملاحقة المخالفين ، وتستعمل الادارة هذا الحق غالباً عندما تكون النية الجرمية مفقودة تماماً او تكون المخالفة حاصلة لاسباب تافهة . وقد حددت صلاحيات الموظفين في استعمال هذا الحق على الوجه الآتي :

١ - اذا كانت الرسوم الجمركية الضائعة لا تزيد على ٤٠ ليرة سورية ، او كانت قيمة البضائع المهربة اقل من ٢٠٠ ليرة سورية ، بحق لرؤساء الشعب والضباط اعطاء القرار بالتجاوز عن المخالفة .

٢ - اذا كانت الرسوم الجمركية الضائعة تبلغ ٢٠٠ ليرة سورية او كانت قيمة البضائع المهربة لا تتعدى ٦٠٠ ليرة سورية ، يعود حق اقرار التجاوز عن المخالفة لرؤساء المراقبة ،

٣ - اذا كانت الرسوم الضائعة تبلغ ٦٠٠ ليرة سورية او كانت قيمة البضائع المهربة لا تتعدى ٢٠٠٠ ليرة سورية ، يرجع حق اقرار التجاوز عن المخالفة للمديرين الاقليميين .

٤ - فيما سوى ذلك ، يبت المدير العام في امر التجاوز عن المخالفات الاخرى .

الفرع الثالث

توقيف الملاحقة

(Surséance des poursuites)

١٧٥ - نرى ادارة الجمارك احياناً استحالة تنفيذ الاحكام الصادرة بحق المخالفين لاسباب عديدة ، كأن يكون المخالف موجوداً خارج البلاد السورية ولا يملك في سوريا اموالاً منقولة او غير منقولة يمكن حجزها وبيعها لصالح الادارة ، او يكون قد جرى حبس المخالف المدة القانونية وليس لديه اموال يمكن التنفيذ عليها . ففي مثل هذه الحالات يحق لمدير الجمارك العام ، بناء على تقرير معمل من المديرين الاقليميين ، ان يأمر بحفظ الملف وتوقيف الملاحقة .

ويتمتع القرار الصادر عن المدير العام والقاضي بتوقيف الملاحقة بالصفة المؤقتة ،

اذ يجوز له الرجوع عنه في أي وقت شاء اذا رأى من الممكن تحصيل المبالغ المحكوم بها او جزء منها .

الفرع الرابع

التقادم المسقط

(Prescription extinctive)

١٧٦ — وضع المشرع قواعد خاصة للتقادم من اجل الحقوق التي تتعلق بادارة الجمارك تختلف عن القواعد التي أتى على ذكرها القانون العام ، فيجعل مدة التقادم على نوعين :

(١) منه ما يتعلق بالحقوق التي يدعيها الافراد تجاه ادارة الجمارك .

(٢) ومنه ما يتعلق بالحقوق التي تدعيها ادارة الجمارك تجاه الافراد .

١٧٧ — التقادم بحق الافراد :

آ — ارجاع الرسوم المدفوعة او المودعة تأميناً .

حددت المادة ١٤٨ من قانون الجمارك بثلاث سنوات مدة التقادم بحق الافراد فيما يتعلق بطلبات استرجاع الرسوم المدفوعة ، تبديء ، اعتباراً من تاريخ دفع الرسوم المطلوب استرجاعها .

ويطبق هذا النص سواء اكانت الرسوم المطلوب استرجاعها دفعت خطأ او دفعت بالاستناد الى تعريف غير قانونية (تمييز فرنسا ٢٢ آذار ١٩٢١ س ١٩٢٢ ، ١ ، ٢١٩) .
وبرأينا انه يجب على المحاكم ان ترد دعوى المطالبة بالرسوم عفوا وبدون سابق طلب من ادارة الجمارك ، اذا قدمت هذه الدعوى بعد انقضاء مدة التقادم ، اذ نصت

المادة ١٤٨ من قانون الجمارك على انه « لا يحق لاحد ان يطالب ادارة الجمارك باسترداد رسوم مضي ثلاث سنوات على تاريخ تأديتها » .

واذا تقدمت الدعوى قبل انقضاء مدة التقادم، فلا يجوز للمحاكم ان تقضي بالفائدة القانونية عن الرسوم المطلوب اعادتها ، وذلك وفقاً للبدأ القائل بانه لا يجوز زيادة الضرائب او انقاصها الا بنص قانوني (تمييز فرنسا ٢١ أيار ١٩٢٤ س ١٩٢٥ ، ١ ، ٣٢٥ — تمييز فرنسا ١٠ تموز ١٩٢٨ س ١٩٢٨ ، ١ ، ٣٠٩ — تمييز فرنسا ١ تموز ١٩٣١ س ١٩٣١ ، ١ ، ٣٨٦) .

والرسوم التي يجوز الحكم بإعادتها هي التي دفعت بالاستناد الى تعريف جبركية غير قانونية او الى تفسير خاطئ في تطبيق التعريف (تمييز فرنسا ٣٠ نيسان ١٩٢٩ س ١٩٢٩ ، ١ ، ٢٢٩ — تمييز فرنسا ٤ تشرين الثاني ١٩٣٠ جريدة العدلية ١٩٣١ ، ١ ، ٢٢٦) او التي دفعت خطأ عن حسن نية (تمييز فرنسا ٢٢ حزيران ١٨٧٠ و ١٨٧١ ، ١ ، ٢٧٧ — تمييز فرنسا ٥ تموز ١٩١٨ س ١٩٠٠ ، ١ ، ٤١ — تمييز فرنسا ٤ شباط ١٩٣١ جريدة العدلية ١٩٣١ ، ١ ، ٥٥٠) .

وتطبق مدة التقادم ذاتها على الدعاوى التي ترمي الى استرجاع رسوم دفعت على سبيل التأمين اذ قضت الفقرة ٢ من المادة ١٤٨ مكررة من قانون الجمارك بما يلي :

« ان التأمينات ، على مختلف انواعها ، تحول نهائياً الى الرسوم والحاصلات ضمن المهل والشروط التي تحددها ادارة الجمارك ، اذا لم يسلم ذوو العلاقة ، خلال المهل المحددة ، الالبانات التي تمكن من تسديد هذه التأمينات ، وفي كل الاحتمالات لا يمكن المطالبة بالقسم الفائض عن الرسوم المتوجبة فعلاً (الباقي) بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ دفع التأمين الا اذا كان التأخير في التسديد ناجماً عن الادارة » .

ب — الشركات ذوات الامتياز

نصت الفقرة ٣ من المادة ١٤٨ مكررة من قانون الجمارك على مايلي :

« لا يحق للشركات ذات الامتياز ان تطالب باستعادة الرسوم المودوعة بصفة تأمين ويمكن للادارة ان تتولى تحصيل الرسوم المؤمن عليها ، نهائياً ، اذا كان قد مضي اكثر من سنة بين تاريخ استلام الاشغال والمواد من قبل دائرة مراقبة الشركات ذات

الامتياز وتاريخ الطلب المقدم للدائرة المذكورة لاجل الحصول على شهادة الاستعمال». ويطبق هذا النص على الرسوم المودعة او المكفولة من قبل شركات الامتيازاتي منحت اعفاء من الرسوم على الاوائل التي يستوردها وفقاً لاحكام المادة ٢٣١ ومايلها من قانون الجمارك .

ج — حفظ السجلات

جاء في المادة ١٤٨ ثلاثاً من قانون الجمارك مانصه :
« تتحرر ادارة الجمارك تجاه المكلفين ، بعدمضي خمس سنوات على كل سنة منتهية ، من وجوب حفظ سجل المقبوضات وغيرها من السجلات والاوراق العائدة للسنة المذكورة ، ولايمكن الزامها على ابراز هذه السجلات والاوراق اذا كانت هنالك قضايا مازال قيد النظر ، حتي ولو كانت السجلات والاوراق المذكورة لازمة للتحقيق ولاصدار الحكم فيها » .

١٧٨ — التقادم بالنسبة لادارة الجمارك

حددت مدة التقادم بالنسبة لادارة الجمارك على الشكل التالي :
— ١٥ سنة ، اذا كان الامر يتعلق بتحصيل رسوم لم يتخلص المكلف من تأديتها الا باستعماله أساليب الغش والاحتيال او تقديمه بيانات كاذبة او غير كاملة ، وتسري مدة التقادم من تاريخ اكتشاف الغش .
— ١٥ سنة اذا كان الامر يتعلق بتنفيذ حكم صدر لصالح ادارة الجمارك او تنفيذ قرار بالاكراه ، اتخذته الادارة عملاً باحكام المادة ١٤١ من قانون الجمارك .
— ٥ سنوات ، اذا كان الامر يتعلق بتحصيل رسوم لم تدفع بسبب خطأ من الادارة وكذلك اذا كان الامر يتعلق بتحصيل الغرامات التي لم يصدر حكم بها .

١٧٩ -- انقطاع التقادم Interruption de la prescription

افترض القانون امكان انقطاع التقادم بقوله في الفقرة الاخيرة من المادة ٣٥٠ من قانون الجمارك مايلي :

« عدا الاسباب التي يتوقف بها مرور الزمن في الحقوق العادية، يتوقف مرور الزمن في القضايا الجمركية، أما بالمطالبة بكتاب مضمون ، واما بفتح تحقيق أمام اللجنة الجمركية». ويلاحظ ان أسباب انقطاع التقادم التي أتى على ذكرها القانون تتعلق فقط بالتقادم بالنسبة لإدارة الجمارك ، واما الحقوق العائدة للأفراد فانها تخضع، على ما نعتقد ، لاسباب الانقطاع المنصوص عليها في القانون العام فقط .

ويستفاد من النص الوارد ذكره اعلاه ، ان أسباب انقطاع التقادم هي :

- ١ — الاسباب التي عددها القانون المدني في المادتين ٣٨٠ و ٣٨١ منه :
« مادة ٣٨٠ — ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة وبالتنبيه ، وبال حجز وبالمطالبة الذي يتقدم بها الدائن لقبول حقه في تفليس او في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير في احدى الدعاوى .
« مادة ٣٨١ — ١ — ينقطع التقادم اذا اقر المدين بحق الدائن اقراراً صريحاً أو ضمناً . ٢ — ويعتبر اقراراً ضمناً أن يترك المدين تحت يد الدائن ماله مرهوناً رهناً حيازياً تأمناً لوفاء الدين » .

- ٢ — الاسباب التي ورد ذكرها في المادة ٣٥٠ من قانون الجمارك وهي المطالبة بكتاب مضمون وفتح تحقيق امام اللجنة الجمركية .

وينتج عن انقطاع التقادم زوال كل اثر للمدة التي انقضت قبل الانقطاع واذا انقطع التقادم بحق احد المدينين لا يسري مفعوله على غيره من المدينين المتضامنين في الدين معه (استئناف ايكس ٢٧ أيار ١٨٧٢ س ١٨٧٤ ، ٢ ، ٢٧٣ — استئناف تولوز ١٧ كانون الاول ١٨٩٢ د ١٨٩٣ ، ٢ ، ٣١٣ — تمييز فرنسا ١٥ كانون الاول ١٩١٣ س ١٩١٥ ، ١ ، ٥٠) .

وأما المدة التي تحسب للتقدم بعد انقطاعه فهي المدة نفسها التي أقرها قانون الجمارك اذ أجمع الاجتهاد على القول بان انقطاع التقدم ليس من شأنه أن يبدل في ماهية الدين (تمييز فرنسا ٥ نيسان ١٨٩٢ د ١٨٩٢ ، ١ ، ٢٦٦) .

١٨٠ - وقف سريان التقدم

لم يتعرض قانون الجمارك الى الحالات التي يقف معها سريان التقدم الا عرضاً بقوله انه في حالة استعمال الحيلة يبدأ التقدم اعتباراً من تاريخ اكتشافها .
ومن الرجوع الى القانون المدني نرى ان الحالات التي يوقف معها سريان التقدم بموجب هذا القانون هي :

- ١ — استحالة المطالبة لوجود مانع لذلك ولو كان هذا المانع أدبياً .
 - ٢ — اذا كان الدائن غائباً أو كانت الاهلية غير متوفرة فيه .
- ووقف سريان التقدم بسبب فقدان الاهلية لا يشمل التقدم التي تنقص مدته عن الخمس سنوات وفقاً لما نصت عليه صراحة المادة ٣٧٩ من القانون المدني .



الفصل السابع

الاصول المتبعة في بيع البضائع

١٨١ - تقسيم البحث :

تعتبر، ولا شك ، البضائع الموجودة في حيازة ادارة الجمارك بمثابة رهن للادارة. ويحق للادارة الاحتفاظ بها حتى استيفاء الرسوم المتوجبة عليها او الغرامات المفروضة في حال تحقق مخالفة بالنسبة لها .

على انه من البديهي أن لا تبقى هذه البضائع دوما في حيازة الادارة ولذا منحها المشرع حق بيعها بطريق المزايمة العلنية ، في الحالات ووفقاً للشروط التي سيأتي بحثها.

وقد رأينا تقسيم هذا الفصل الى فرعين :

الفرع الاول — الحالات التي يجري فيها بيع البضائع .

الفرع الثاني — كيفية اجراء البيع .

الفرع الاول

الحالات التي يجبر فيها البيع

١٨٢ — بحق لادارة الجمارك ان تلجأ الى البيع بطريقة المزايمة العلنية في الحالات الاتية :

- اولا — اذا كانت البضائع المحجوزة قابلة للتلف .
- ثانياً — اذا كانت البضائع المصدرة قد اصبحت ملك الادارة .
- ثالثاً — اذا تركت البضائع مدة من الزمن في مخازن الجمارك .
- رابعاً — اذا لم تسحب البضائع من المستودعات الحقيقية او المستودعات الحقيقية الخاصة في المدد القانونية .

١٨٣ — البضائع المحجوزة القابلة للتلف :

لا يجوز مبدئياً أن يصار الى بيع البضائع والاشياء المحجوزة من قبل ادارة الجمارك الا بعد ان تصبح هذه البضائع والاشياء ملكا لها وذلك أما بصور حكم يقضي بمصادرتها واكتسابه الدرجة القطعية، وأما بعد التخلي لصالح الادارة عنها بعقد مصالحة يوقعه المخالف، إلا أن المشرع اجاز لادارة الجمارك أن تلجأ، بصورة استثنائية، الى بيع البضائع والاشياء المحجوزة، قبل صدور حكم نهائي يقضي بمصادرتها، وقبل وقوع المصالحة بالتخلي عنها، اذا كانت هذه البضائع والاشياء قابلة للتلف أو كانت عبارة عن حيوانات تحتاج الى عناية خاصة .

وقد جاء، في المادة ٣٦١ من قانون الجمارك بأنه « يسمح لادارة الجمارك أن تعتمد

قبل حكم المحكمة ، الى بيع البضائع او وسائل النقل القابلة للتلف أو البضائع المعرضة للزرب او الحيوانات ، التي تحفظ في الجمارك على اثر خلاف ، اذا اضطرت الادارة الى ذلك أو كان ذلك لمصلحة صاحب الحق يجري البيع بالزاد العلني بعد اثبات الظروف المبررة له بمحضر ضبط ينظمه مأمورو الجمارك . اذا حكمت المحكمة بعد البيع بارجاع البضائع او وسائل النقل أو الحيوانات المباعة الى صاحب الحق ، يدفع له نقداً حاصل المبيع بعد حسم المصاريف . لا يمكن أن تؤدي البيوع التي تجري ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة الى اقامة اية دعوى بالعتل والضرر على ادارة الجمارك ، فيما عدا الحالة التي تكون فيها الادارة قد ارتكبت خطأ فادحاً ثابتاً لا جدل فيه .

ويجري البيع بالمزايدة العلنية حفظاً لحقوق الادارة وحقوق ذوي العلاقة ، واذا امتنعت الادارة عن البيع من تلقاء نفسها يحق للأشخاص الذين يدعون حقاً على هذه الاشياء أن يطلبوا بيعها وان يجبروا الادارة قضائياً على البيع (محكمة استئناف حلب الاجنبية ٢٤ آذار ١٩٣٠) .

ويصار الى البيع بعد ان يكون قد نظم محضر ضبط من قبل رئيس المكتب الجمركي او معاونه تذكر فيه الاسباب التي توجب البيع وبعد المصادقة على البيع من مرجعه القانوني كما سنرى .

واذا لم تقرر المحاكم ، بعد اجراء البيع ، مصادرة الاشياء المباعة ، بل حكمت باعادتها الى اصحابها ، تدفع عندئذ ادارة الجمارك الى هؤلاء الاشخاص القيمة الباقية من هذه الاشياء بعد خصم المصاريف التي اقتضاها البيع ، الا اذا ثبت على عاتق موظفي الادارة خطيئة كبرى ارتكبت من قبلهم ، فيحق عندئذ لاصحاب الاشياء المباعة مطالبة الادارة بكل عطل وضرر لحقهم من جراء البيع .

١٨٤ -- البضائع المصادرة التي اصبحت ملك ادارة الجمارك :

تصبح البضائع والاشياء المصادرة ملك ادارة الجمارك في حالتين: الاولى عند صدور

حكم بمصادرتها واكتساب الحكم الدرجة القطعية ، والثانية عند وقوع المصالحة بالتخلي عن هذه الاشياء لصالح الادارة .

عند صدور الحكم بمصادرة البضائع والاشياء المحجوزة واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية تصبح هذه البضائع والاشياء ملك ادارة الجمارك تجاه اي شخص كان حتى تجاه المالك الحقيقي وان لم يكن طرفاً في الدعوى التي حكم فيها بالمصادرة ويستند هذا المبدأ الحقوقي على النظرية القائلة بان المصادرة تستهدف الاشياء المصادرة ، نفسها مباشرة ايأ كان الشخص الذي وجدت بحوزته دون الالتفات الى مالكيها الحقيقي (تميز فرنسا ١١ كانون الاول ١٨٦٣ س ١٨٦٤ ، ١ ، ٣٠٤ — استئناف باريس ٣٠ ايار ١٩٢١ س ١٩٢١ ، ٢ ، ٨٩) .

ويجري بيع هذه البضائع والاشياء وفقاً لالاصول التي تحكم بيع الاشياء القابلة للتلف .

١٨٥ — البضائع المتروكة :

جاء في المادة ٣٦٢ من قانون الجمارك بانه عند انقضاء ستة اشهر ويوم واحد على ترك البضائع من قبل اصحابها في مخازن الجمرک ، يحق لادارة الجمارك ان تباعها بالمزاد العلني (١) .

وتطبق احكام هذه المادة على البضائع والاشياء المتروكة في مخازن الجمرک فقط ولا يسري مفعولها على البضائع والاشياء المودعة المستودعات الحقيقية او المستودعات الحقيقية الخاصة .

ولا يجب على ادارة الجمارك ، لتقوم بالبيع عند انتهاء المدة المفروضة ، ان تنذر صاحب البضائع والاشياء بلزوم سحبها من مخازن الجمرک ضمن مدة معينة بل ان مجرد

(١) انزلت هذه المدة ، لمدة الحرب ، الى ثلاثة اشهر ويوم واحد بالقرار الصادر عن المفوض السامي رقم ٩٠ - ل ر تاريخ ٤ ايار ١٩٤٠

انقضاء المدة المفروضة قانوناً يقوم مقام الانذار ويعطي الحق لادارة الجمارك بان تقوم بالبيع .

وخلافاً للبدأ الذي اقره المشرع في المادة ٣٦٢ المذكورة اعلاه ، اصدر المفوض السامي قراراً بتاريخ ٢ حزيران ١٩٣٩ رقم ١١١ / ل ر خاصاً بالبضائع المتروكة في غرف المسافرين ومخازن الجمرک في مرفأ بيروت ، سمح بموجبه للادارة ان تبیع البضائع والاشياء المتروكة بعد مضي عشرة أيام كاملة على تركها ، وتبدأ هذه المدة من تاريخ تسليم البضائع لغرف التفتيش ولا يدخل في حسابها ايام العطلة الرسمية .

ويجري بيع الاشياء المتروكة عفواً بدون انذار سابق من قبل ادارة الجمارك مرة في كل ستة اشهر (١) بعد الحصول على اذن بالبيع . وتوضع عند البيع البضائع والاشياء المتروكة في محلات يسهل الاطلاع عليها (٢) .

وتوزع المصاريف التي اقتضاها البيع بين اصحاب البضائع بالنسبة لقيمة بضائعهم ويودع الرصيد امانة صندوق الجمرک باسم المستحقين .

١٨٦ - البضائع التي لم تسحب من المستودعات

ذكرنا فيما سبق ان المشرع حدد مدة بقاء البضائع في المستودعات بستين اذا كانت البضائع موجودة في المستودعات الحقيقية ، وبسنة واحدة اذا كانت موجودة في المستودعات الحقيقية الخاصة أو المستودعات الوهمية . وقد سمح لادارة الجمارك بتمديد هذه المدة بشرط ان تكون البضائع بحالة جيدة وأن لا يخشى تلفها .

(١) ازلت هذه المدة الى الثلاثة اشهر في مدة الحرب .

(٢) انشأ القرار رقم ٦٢ / ل ر الصادر عن المفوض السامي بتاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦

محلات خاصة في المخازن العمومية العائدة لشركة المرفأ لبيع البضائع والاشياء المتروكة في مخازن الجمرک وفي المستودعات الحقيقية .

وعند انتهاء المدة المحدودة لبقاء البضائع في المستودعات الحقيقية او المستودعات الحقيقية الخاصة او المستودعات الوهمية تجري اعادة تصديرها او اخضاعها للرسوم الجمركية بوضعها في الاستهلاك . واذا انتهت المدة ولم يجر تصدير البضائع أو لم تدفع عنها الرسوم الجمركية المتوجبة ، يرسل عندئذ اخطار المودع يطلب منه اعادة تصديرها أو دفع الرسوم عنها ، فاذا لم يقم المودع بهذا الواجب ، خلال شهر من تبلغه الاخطار ، تباع عندئذ البضائع بالمزايدة العلنية وتودع قيمتها ، بعد حسم الرسوم الجمركية وسائر المصاريف التي اقضاها البيع ، صندوق الجمرك لتسلم الى صاحبها فيما لو طلب ذلك بظرف سنة ابتداء من تاريخ البيع . وعند انتهاء مدة السنة يصبح المبلغ ملكا للخزينة .

ويجري البيع في المحلات نفسها التي يجري فيها بيع البضائع والاشياء المتروكة .

الفرع الثاني

كيفية اجراء البيع

١٨٧ — يعطى مبرئاً الاذن بالبيع من قبل مدير الجمارك العام بناء على اقتراح

المصلحة وبلاستناد الى ضبط ينظمه امين الجمرك المحلي وأحد الموظفين . الا أنه زيادة في السرعة يعطى الاذن بالبيع :

١ — من قبل المديرين الاقليميين ضمن الصلاحيات الممنوحة لهم لاجراء المصالحات فيما يتعلق بالبضائع التي تصبح ملك الادارة سواء بصور حكم بمصادراتها واكتساب الحكم الدرجة القطعية أو بالتخلي عنها لصالح الادارة نتيجة مصلحة .

٢ — من قبل رؤساء المراقبة والضباط ، اذا كان الامر يتعلق ببضائع أو وسائل نقل قابلة للتلف .

٣ — من قبل رؤساء المراقبة اذا كان الامر يتعلق ببضاعة متروكة في مخازن الجمر ك أو غير مسحوبة من المستودعات الحقيقية بانقضاء المدد المعينة لها ، أو بضائع تركت لصالح ادارة الجمارك من قبل صاحبها بصورة خطية .

ويجري البيع في جميع هذه الحالات بطريقة المزايدة العلنية الا فيما يتعلق بالبضائع التابعة للحصر والبضائع الممنوعة ، وتسلم البضائع والاشياء المباعة خالصة الرسوم الجمركية والمصاريف بعد تسديد قيمة المبيع نقضاً ، على أنه اذا كانت البضائع المباعة خاضعة لرسوم داخلية ، يجب على المشتري أن يثبت ايفاءه هذه الرسوم قبل استلامها . واذا بيعت البضائع بقصد تصديرها الى خارج البلاد ، يجب على المشتري ان يتعهد خطياً بتصديرها ، ولا يبطل مفعول هذا التعهد الا عند التصدير .

واذا كانت البضائع المعروضة للبيع طفيفة لدرجة لا تنفي قيمتها المصاريف المتوجبة ، يجوز عندئذ لادارة الجمارك ان تعدل عن بيعها وتسلمها الى المستشفيات والمستوصفات ، أو أن تتلفها .

ولا تنطبق قاعدة البيع بالمزايدة العلنية على البضائع التالية :

- ١ — التبغ والتبناك الذين لا يجوز بيعهما الا لادارة حصر التبغ والتبناك (١) .
- ٢ — السكر الذي يجري بيعه بناء على اجازة الحكومة السورية وفقاً للاصول المفروضة قانوناً (٢) .

٣ — المواد السامة والمخدرات التي يجري تسليمها الى النيابة العامة اذا طلبت ذلك والا يجري اتلافها من قبل ادارة الجمارك .

(١) راجع بهذا الخصوص التعميم الصادر عن المديرية العامة للجمارك تحت رقم ٢٠٥٠ بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٣٦ والمصدق من امين السر العالم للمفوضية الفرنسية تحت رقم ١٧٨٩٣ .
(٢) راجع الرسوم الاشتراعي رقم ٣٨/س المؤرخ في ١١ ١٩٤٤ « الجريدة الرسمية عام ١٩٤١ صحيفة ٦٣٩ » والقانون السوري المؤرخ في ١٩ كانون الاول ١٩٤٤ « الجريدة الرسمية عام ١٩٤٥ صحيفة ١٧٤ — ٢ » .

٤ — الأسلحة والبارود والمتفجرات التي يجري تسليمها الى الدرك مع المخالفين وصورة عن الضبط المنظم لاجراء الملاحقات الجزائية بحقهم .

٥ — المواد الصيدلية التي تباع بواسطة ادارة الصحة العامة .

٦ — البضائع والاشياء الموضوعة تحت نظام الاستيراد والتوزيع المراقب التي تسلم الى الادارة المختصة .

ويعلن عن البيع أما بواسطة النشر في الصحف المحلية او بطريق الاعلان على باب مكتب الجمرک الخارجي ، وذلك قبل عشرة أيام على الاقل من تاريخه ، على انه يمكن تقصير هذه المدة في بعض الحالات كأن تكون الاشياء المعروضة للبيع قابلة للتلف ، ويذكر في الاعلان المحلات التي سيجري فيها البيع ، وتاريخه باليوم والساعة وانواع البضائع وكميتها ، ويجري البيع عادة في مراكز جمرک حلب ودمشق وديرالزور واذا كان البيع يتعلق ببضائع متروكة في مخازن الجمرک أو في المستودعات الوهمية بعد مضي المدة الممنوحة ، ترسل ادارة الجمرک أخبار البيع الى أصحاب هذه البضائع ، اذا كانوا معروفين منها ، او الى شركة النقل التي نقلت بواسطتها هذه البضائع او الى مثل هذه الشركة التجاري أو القنصلي ، على ما جاء في المادة ٣٧٢ من قانون الجمرک ويحدد السعر الأدنى للبضائع والاشياء المباعة ، منعاً للغش المحتمل وقوعه في عمليات البيع وقد جاء ، في المادة ٣٦٦ من قانون الجمرک مانصه :

« يترك تحديد ثمن طرح البضائع لتقدير ادارة الجمرک ولا يجوز ، مبدئياً ، أن يكون هذا الثمن ادنى من قيمة الرسم اذا كانت البضاعة خاضعة لرسم نوعي .

« على أن ادارة الجمرک تحتفظ لنفسها ، عندما تقضي الظروف بذلك ، بحق اجازة بيع البضائع حتى اذا لم يعادل الثمن المعروضة قيمة الرسوم المتوجبة الاداء . وفي هذه الحالة يخص حاصل البيع بكامله ، بعد حسم المصاريف الممتازة ، لاستيفاء الرسوم .

« اذا لم يتقدم مشتررون لهذه البضاعة ، بعد طرحين للبيع كاملين وضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، يحق للادارة اتلافها ، من تلقاء نفسها ، فتنتظم حينئذ محضر ضبط بهذا الاتلاف »

ويصير تأجيل المزايدة والبيع وفقاً للتشريع المحلي المرعي الاجراء ، على ما جاء في المادة ٣٦٧ من قانون الجمارك (١).

وإذا تقررت الاحالة على اسم المزاود الاخير ولم يدفع المشتري قيمة المزايدة الاولى يصار الى البيع من جديد بالمزايدة العلنية ويستوفى من المشتري الفرق بين قيمة المزايدة الاولى والمزايدة الثانية وفقاً للمادة ٦٥ من قانون التنفيذ السوي .

وبعد اجراء البيع توزع قيمة المبيع وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ٣٦٨ من قانون الجمارك على الصورة الآتية :

يحسم من قيمة البيع :

اولاً — المصاريف التي تكبدتها ادارة الجمارك لاجراء البيع .

ثانياً — الرسوم الجمركية المتوجبة ، فان كانت الرسوم المتوجبة من الرسوم النوعية تستوفي وفقاً للمادتين ١٠ و ٢٣ من قانون الجمارك ، وإذا كانت من الرسوم النسبية تستوفي بالنسبة لقيمة المبيع ،

ثالثاً — رسوم الحزن والعتالة .

رابعاً — اجرة النقل والمصاريف (٢) .

يجري البيع تحت اشراف امين الجمارك المحلي أو من ينوب منابه على تفويض منه

(١) راجع المواد ٥٨ الى ٦٥ من قانون التنفيذ العثماني المؤرخ في ٢٨ نيسان ١٣٣٠

(٢) ورد شذوذ لهذه القاعدة في توزيع قيمة المبيع بالقرار الصادر عن المفوض السامي بتاريخ ١٣

آذار ١٣٦٢ رقم ٦٢/لر بخصوص البيوع التي تجري في مخازن البيع المنشأة في بيروت وفقاً لهذا القرار ، اذ جاء في المادة الثانية منه أن مصاريف نقل البضائع المبيعة ومصاريف العتالة تستوفي قبل استيفاء الرسوم الجمركية ، وكذلك تستوفي الرسوم الجمركية أولاً في حال بيع البضاعة الموجودة في المستودعات الجمركية وفقاً للمادة ١٨٨ من قانون الجمارك ، وورد أيضاً في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٨ من قانون الجمارك بأنه اذا لم تستطع ادارة الجمارك على أثر حجز جرى في القرى ان تكفيء الخبزين والحاجزين من حاصل ثمن المحجوز ، فيمكنها ان تبيع البضائع المحجوزة معفاة من الرسوم . بعد صدور حكم بمصادرتها وتوزيع قيمة المبيع وفقاً للقرار المتخذ على ما جاء في المادة ٣٤١

وتحت مسؤوليته . وعند انتهاء البيع ينظم ضبط بواقع الحال من قبل الامين يذكر فيه القرار المتخذ باجراء البيع واوصاف الاشياء المباعة وشروط البيع واسم المشتري وعنوانه واذا كان الامر يتعلق ببضائع واشياء تركت في مخازن الجمرك ولم تسحب منها ضمن المدة المحددة في المادة ٣٦٢ من قانون الجمارك ، يجري بيع هذه البضائع والاشياء تحت مراقبة لجنة مؤلفة من موظفين تابعين لادارة الجمارك ومن مندوب عن غرفة التجارة أو شخص منتخب من قبل الحكومة في حال عدم وجود غرفة تجارة . واذا تغيب هذا الاخير ، يذكر في محضر الضبط انه دعي بصورة قانونية ويصار بعد ذلك الى اجراء البيع . ولا يحق لاجراء لجنة المبايعه ان يزاودوا في المبيع رأساً باسمهم او بواسطة اشخاص آخرين أو بوصفهم وكلاء عن غيرهم ، وذلك تحت طائلة البطلان عدا عن العقوبة التي اوجبتها في مثل هذه الحالات القوانين العامة (المادة ٣٧٠ من قانون الجمارك) .

واستناداً لهذا النص منعت ادارة الجمارك بصورة عامة على موظفيها جميعهم ان يشتركوا في المزايدة العلنية سواء باسمهم او بواسطة اشخاص آخرين او بوصفهم وكلاء عن غيرهم



الفصل الثامن

التأمينات الممنوحة لإدارة الجمارك

١٨٨ - تقسيم البحث

لكي تتمكن إدارة الجمارك من تحصيل الحقوق العائدة لها بذمة الافراد ،منحها
المشرع تأمينات لا يتمتع بها عادة الدائنون العاديون . وهذه التأمينات هي :
اولا - تضامن المدينين تجاه الادارة .
ثانيا - حق الحبس .
ثالثا - التأمين الجبري .
رابعا - حق الامتياز العام على اموال المدينين .

الفرع الاول

تضامن المدينين تجاه الادارة

١٨٩ - عدوت المادة ٣٣٩ من قانون الجمارك الاشخاص الذين يمكن

اعتبارهم مسؤولين تجاه ادارة الجمارك عن المخالفات الجمركية، وهؤلاء الاشخاص هم :
مرتكبو المخالفات الاصليون والكفلاء والشركاء والوسطاء والبحارة واصحاب المركبات

وجميع الناقلين واصحاب البضائع الجرمية والاشخاص المرسلة اليهم واصحاب وسائل النقل واصحاب البضائع المستعملة لاختفاء الغش واصحاب المحلات التي اودعت فيها البضائع المهربة .

وقد قضت المادة المشار اليها بان « المبالغ المحكوم بها (الرسم والغرامات والمصادرات) تفرض وتحصل بالتضامن » من الاشخاص المذكورين اعلاه .

من الرجوع الى القانون المدني يلاحظ ان المشرع لم يشأ ان يعتبر التضامن ، سواء بين الدائنين او بين المدينين ، ملازماً للعقد ، بل علق وجوده على اتفاق بين الطرفين او على نص في القانون ، وقد اقرت المادة ٢٧٩ من القانون المذكور صراحة هذا المبدأ بقولها « التضامن بين الدائنين او بين المدينين لا يفترض ، وانما يكون بناء على اتفاق او نص في القانون » .

على ان هذا المبدأ ينحصر تطبيقه في الالتزامات التعاقدية التي تخضع لاحكام القانون المدني ولا يشمل الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن جرم او شبه جرم . وقد رأى الفقهاء ان التضامن بين المدينين مفروض وجوده في الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن العمل الضار لان التعويض على المتضرر يجب ان يكون كاملاً مما يجعل الفاعلين ، في حال تعددهم ، مسؤولين بالتضامن عن نتيجة الفعل الذي نشأ عنه الضرر (جوسران ، الحقوق المدنية الوضعية الفرنسية ، جزء ٢ رقم ٧٨٥ - ما زو « المسؤولية الجرمية والتعاقدية » جزء ٢ رقم ١٩٤٤) . كما اقر الاجتهاد القضائي هذا الرأي (تمييز فرنسا ١١ تموز ١٧٩٢ د ١٧٩٢ د ١ ، ٥٠٥ - تمييز فرنسا ٢٠ حزيران ١٩٣٠ جريدة العدالة ١٩٣٠ ، ٢ ، ٢٥٠ - تمييز فرنسا ٧ حزيران ١٩٣٢ س ١٩٣٣ ، ١ ، ٢٣) .

واخذ المشرع بالقاعدة التي اقرها الاجتهادان الفقهي والقضائي ، فنصت المادة ١٧٠ من القانون المدني على انه « اذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزام تعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض » .

وجاء أيضاً في المادة ١٣٢ (فقرة ١) من قانون العقوبات مانصه: «تسري أحكام المواد ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ من القانون المدني على العطل والضرر» .
وقد خشي المشرع ، ولا شك من اختلاف الرأي في الاجتهاد بالنسبة للتضامن بين المدنيين بغرامات ناشئة عن مخالفات جرمية ، لما للمخالفات من صفة مزدوجة ، جزائية ومدنية ، ولذا اعتبرت المادة ٣٣٩ من قانون الجمارك المدنيين يمثل هذه الغرامات مسؤولين بالتضامن تجاه ادارة الجمارك .
وبالنظر لصفة هذا التضامن القانوني ، ليس من الضروري الحكم به على المخالفين فهو يعتبر موجوداً بحكم القانون وان سهى الحكم الصادر عن ذكره ، فيحق لادارة الجمارك ان تلاحق كل واحد من المحكوم عليهم بالغرامات كاملة .

الفرع الثاني

حق الحبس

Droit de rétention

١٩٠- نصت المادة ١٣٦ من قانون الجمارك على « ان البضائع هي رهن الرسوم ، فلا يمكن سحبها من الجمارك الا بعد تأدية هذه الرسوم أو تأمينها أو ضمانها » .
ويستفاد من هذا النص ان لادارة الجمارك حق حبس البضائع الموجودة في حوزتها ولها أن تمتنع عن تسليمها الى اصحابها قبل تأدية الرسوم المترتبة عليها ، أو ايداع هذه الرسوم أو تقديم كفيل بها تقبله الادارة .
وعندما تستعمل ادارة الجمارك حقها بحبس البضائع ، لا يحق لاصحابها مطالبتها بالضرر الذي قد يلحق بهم نتيجة هذا الحبس الا اذا اثبتوا على عاتق الادارة الخطأ الجسيم (تمييز فرنسا ٨ آب ١٨٧٦ س ١٨٧٧ ، ١ ، ١٤) .

وينقضي حق الحبس اذا خرجت البضائع من يد الادارة، على انه يجوز لها طلب استردادها ، اذا خرجت من يدها خفية او بالرغم من معارضتها ، ولكن يشترط ان يقدم طلب الاسترداد خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي علمت فيه الادارة بخروج البضائع من يدها وقبل انقضاء سنة من وقت خروجها (المادة ٢٤٩ من القانون المدني)

الفرع الثالث

التأمين الجبري

(Hypotheque forcée)

١٩١ — اعترف المشرع لادارة الجمارك بحق التأمين الجبري على عقارات المدنيين تجاهها ، سواء أكان الدين المترتب بذمتهم ناشئاً عن رسوم جمركية او عن غرامات . وقد نصت المادة ١٤٣ من قانون الجمارك على هذا الحق بقولها :
« يحق لامين الجمارك الرئيسي صوتاً للمصالح المكلف بها ان يأخذ تأميناً جبرياً على اموال المكلفين او كفلائهم ، ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثالثة من المادة ١٣١ من القرار رقم ٣٣٣٩ ، تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ ، المعدل بالقرار رقم ١٠٢ / ل ر تاريخ ٦ آب سنة ١٩٣٢ » (١)
وقد عرف القانون المدني التأمين الجبري بانه « التأمين الذي يسجل حكماً ، سواء أكان برضاء ام بغير رضاء مالك العقار » (المادة ١٠٨١ مدني) .
ليس من الضروري ان يكون الدين المطلوب التأمين الجبري من اجله مستحق الاداء ، بل يجوز طلب وضع إشارة التأمين من أجل دين لم يستحق بعد (او بري ورو موسوعة الحقوق المدنية ، جزء ٣ ص ٣٢٤) .

(١) النفي القرار ٣٣٣٩ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠ وحلت محله ، فيما يتعلق بالتأمين الجبري ، المواد ١٠٨١ وما يليها من القانون المدني .

الفرع الرابع

حق الامتياز العام على اموال المدينين المنقولة

١٩٢ - عرف القانون المدني في مادته ١١٠٩ الامتياز بانه « اولوية

يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته » .

ولما كان حق الامتياز لا يفترض وجوده ، مهما كانت ماهية الدين بل لا بد له من نص قانوني فقد نصت المادة ٣٥١ من قانون الجمارك على ما يلي :

« تتمتع ادارة الجمارك ، من أجل تحصيل جميع الرسوم والجزاءات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام على اموال المكلفين المنقولة ، ويعمل بهذا الامتياز في جميع الظروف ، حتى في حالة الافلاس . وبالأفضلية على جميع الديون ، عدا المتعلقة منها بصيانة الاشياء ومصاريف القضاء التي يقدمها شخص ثالث ، والديون التي لها امتياز عام على المنقولات .

« ويكون امتياز ادارة الجمارك من الدرجة الاولى على المبالغ التي يؤمنها المكلفون قبل الاعتراض او الاستئناف » .

يتبين مما ذكر ان المشرع منح ادارة الجمارك نوعين من حقوق الامتياز :

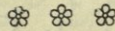
١ - حق امتياز عام على اموال المدينين المنقولة لتحصيل الديون العائدة لادارة الجمارك والناشئة عن الرسوم والغرامات .

وتستوفي هذه الديون من ثمن الاموال المثقلة بهذا الامتياز في اية يد كانت ، قبل أي حق آخر ، ولو كان ممتازاً او مضموناً برهن ، عدا المصروفات القضائية التي يقدمها شخص غير المدين والديون التي لها امتياز عام على المنقول .

وببقى حق الامتياز نافذا لصالح الادارة حتى في حالة شهر افلاس المدين ولا
تلتزم الادارة باتباع اصول تثبيت الديون في التفليسة لتتمكن من تحصيل دينها (تميز
فرنسا ١٦ شباط ١٨٧٦ س ١٨٧٦ ، ١ ، ١٦٣ — تمير فرنسا ٣٥ نيسان ١٨٨٣
و ١٨٨٤ ، ١ ، ٤٠) .

٢ — حق امتياز خاص على المبالغ التي يودعها المحكوم عليهم من اللجنة الجرمية
في خزانة الدولة او الجمارك لقبول اعتراضهم على الحكم المذكور او استئنافهم للحكم
الصادر عن المحكمة البدائية .

ويقدم هذا الامتياز على اي امتياز آخر عاماً او خاصاً .



فهرس الكتاب

الصحيفة

المقدمة

مراجع البحث	٣
لمحة تاريخية (التشريع الجمركي في اليونان ، وروما ، وفرنسا ، والاسلام ، والدولة العثمانية ، وعهد الانتداب ، وعهد الاستقلال والوحدة الجمركية) .	٤
الانفصال الجمركي واسبابه	٢٢
التشريع الجمركي في عهد الانفصال الجمركي	٣٦

الفصل الاول

انواع التعريفات الجمركية

الفرع الاول

الاساليب المتبعة في حساب الرسم الجمركي

الرسم النسبية والرسم النوعية	٤٠
محاسن كل من الرسم النسبية والنوعية ومساوئها .	٤٠

الفرع الثاني

تعدد التعريفات الجمركية

تقسيم التعريفات الجمركية في سوريا	٤٤
التعريفات العادية	٤٤
التعريفات القصوى	٤٥
التعريفات المتفق عليها	٤٥

الفرع الثالث

رسوم الاستيراد ورسوم التصدير

رسوم التصدير ذات الاهداف الاقتصادية	٤٧
رسوم التصدير ذات الاهداف المالية	٤٧

الفرع الرابع

المحظورات الجمركية

محظورات الاستيراد	٤٨
المحظورات ذات الصلة الاقتصادية	٤٨
المحظورات ذات الصلة السياسية	٤٩
المحظورات ذات الصلة النقدية	٤٩
المحظورات ذات الصلة المالية	٥٠
المحظورات ذات الصلة الصحية	٥٢
المحظورات الناجمة عن التدابير المتعلقة بالامن	٥٣
المحظورات التي اقتضتها حماية المنشأ او علامة المصنع او المتجر	٥٣
محظورات التصدير	٥٧

الفصل الثاني

✓ كيفية وضع التعريفات الجمركية وتعديلها

٢٤٧
٢٤٨

المبدأ العام

٥٩

الاستثناءات لهذا المبدأ

٦٠

الاعفاء من الرسوم الجمركية

٦٢

الفرع الثاني

✓ السلطة المختصة بفرض الرسوم الجمركية

٧١

وبتعديل التعريفات

١٢

الفرع الثالث

تاريخ نفاذ التعريفات الجمركية

المبدأ

٧٤

الشدوذ فيما يتعلق بالتعريفات الجمركية

٧٤

الفصل الثالث

الرسوم الاضافية التي تستوفىها ادارة الجمارك

والقواعد المتبعة في تأدية الرسوم الجمركية

٢٧٩ - ٢٨١

رسوم الخزن

٧٨

رسم الترخيص والختم

٨٠

الرسم المستوفى عند الشدوذ عن الاحكام المتعلقة بالحظر

٨١

٢٨٢ - ٢٨٩

رسم التحليل والرسوم الصحية	٨١
الرسم المفروض على ورق اللعب	٨٢
الرسوم الداخلية ورسوم البلديات	٨٣

الباب الثاني

المعاملات الجمركية

الفصل الاول

البيانات الجمركية

الفرع الاول

انواع البيانات الجمركية وكيفية تنظيمها

البيان الجمركي هو الاساس في التكليف	٨٧
انواع البيانات الجمركية	٨٨

١ - البيانات الموجزة

النقل بطريق البحر	٨٩
النقل بطريق البر	٩١
النقل بطريق الجو	٩٣
النقل بواسطة البريد أو الطرود البريدية	٩٥

٢ - البيانات التفصيلية

من يحق له تقديم البيان التفصيلي	٩٧
العملاء الجمركيون	٩٨

١٨	المحلات التي يجب ان يقدم فيها البيان	١٠١
٢٨	التقيد في الادخال والاخراج	١٠٢
٣٨	تاريخ تنظيم البيانات التفصيلية	١٠٣
٥٢	شكل البيانات التفصيلية	١٠٤
	مضمون البيانات التفصيلية	١٠٤
	الغاء البيانات التفصيلية	١٠٦

الفرع الثاني

معاينة البضائع

	المعاينة هي الاساس في استيفاء الرسوم	١٠٧
	معاينة المسافرين	١٠٨

الفصل الثاني

الخبرة الشرعية

٢٨	لمحة تاريخية عن الخبرة الشرعية	١٠٩
٨٨	صلاحية الخبراء الشرعيين	١١١
	كيفية انتخاب الخبراء الشرعيين	١١٢
١٢	أخذ العينات	١١٤
٢٢	اصول الخبرة الشرعية	١١٥
٥٢	تعويضات الخبراء الشرعيين	١١٦

الباب الثالث

الامواضع المتعلقة لاستيفاء الرسوم الجمركية

تقسيم البحث

١١٧

الفصل الاول

١٨١

٢١٢

المستودعات الجمركية

لمحة تاريخية ومبادئ عامة

١١٨

أنواع المستودعات والاحكام المشتركة بينها

١١٩

الفرع الاول

المستودعات الحقيقية

انشاء المستودعات وشروط ادارتها

١٢١

البضائع المحرومة من المستودعات الحقيقية

١٢٢

العمليات التي يمكن اجراؤها على البضائع

١٢٤

اعادة التصدير من المستودع

١٢٥

الوضع في الاستهلاك

١٢٥

البضائع غير المسحوبة من المستودعات الحقيقية

١٢٦

الفرع الثاني

المستودعات الحقيقية الخاصة

انشاء المستودعات الحقيقية الخاصة

١٢٨

البضائع المقبولة في المستودعات الحقيقية الخاصة	١٢٩
المستودعات الحقيقية الخاصة بالتبغ	١٣٠
المستودعات الحقيقية الخاصة بالمواد المشتعلة	١٣١

الفرع الثالث

المستودعات الوهمية	١٣٣
--------------------	-----

الفصل الثاني

المناطق الحرة	١٣٥
تعريف المناطق الحرة وفوائدها	١٣٥
انشاء المناطق الحرة واستثمارها والغاؤها	١٣٧

الفصل الثالث

الادخال الموقت ٢١ - ٢٢

امطار عامة	١٤٢
------------	-----

الفرع الاول

الادخال الموقت العادي

المسكاتب الجمركية الصالحة — المعاملات عند الادخال	١٤٤
المعاملات عند التصدير — المخالفات	١٤٦

الفرع الثاني

الادخال الموقت الاستثنائي

الاحكام المتعلقة بالادخال الموقت الاستثنائي	١٤٨
---	-----

الفرع الثالث

الادخال الموقت الخاص بالاشخاص القادمين

للاقامة مؤقتاً في البلاد

١٤٧

١٤٨

الاحكام العامة

١٤٩

المعاملات اللازمة

١٥٠

أحكام خاصة بالسيارات

١٥١

السيارات المعدة لنقل المسافرين أو البضائع أو المعدة للتصليح

١٥٢

أحكام خاصة بالسيارات الاردنية

١٥٣

السيارات المعدة للتصليح

١٥٤

القواعد الخاصة بالسيارات الفلسطينية

١٥٥

(آ - سيارات الاجرة المعدة لنقل المسافرين . ب - سيارات

الاجرة المعدة لنقل البضائع . ج - السيارات الخصوصية) .

أحكام مشتركة

١٥٧

الفصل الرابع

١٥٥
١٥٦

التصدير الموقت

١٥٨

الفصل الخامس

الترانزيت

١٦٧
١٧٢
١٨٠

أنظمة عامة

١٦٠

الاتفاقات الدولية (آ - الاتفاق السوري - الفلسطيني . ب -

١٦٣

الاتفاق السوري - الاردني . ج - الاتفاق السوري العراقي)

الفرع الاول

الترانزيت العادي

القواعد التي تحكم الترانزيت العادي ١٦٩

الفرع الثاني

الترانزيت الدولي

القواعد التي تحكم الترانزيت الدولي ١٧٠

الباب الرابع

تقسيم البعث ١٧٣

الفصل الاول

النطاق الجمركي والحساب المفتوح

الفرع الاول

النطاق الجمركي

النطاق الجمركي البري ١٧٤

البضائع الخاضعة لضابطة النطاق ١٧٧

النطاق الجمركي البحري ١٨١

الفرع الثاني

الحساب المفتوح ١٨٢

الفصل الثاني

التحري من التهريب والتحقق منه

٢٠٧ - ٢٠٨	انظام عامة	١٨٣
	البضائع الممنوعة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة	١٨٤
	التفتيش المنزلي	١٨٥
	تدقيق الحسابات	١٨٦

الباب الخامس

المخالفات الجمركية

٢٠٩ - ٢١٠	تقسيم البعث	١٨٧
-----------	-------------	-----

الفصل الاول

الصفة الحقوقية للمخالفات الجمركية

	صفة المخالفات الجمركية	١٨٧
	انواع المخالفات الجمركية وتعدادها	١٩٠
	المخالفات التي تستوجب المصادرة فضلا عن الغرامة	١٩١
	المخالفات التي تستوجب الحكم بغرامة ثابتة	١٩٨
	الاحكام الخاصة بالمخالفات المرتكبة في الاستيراد او التصدير بطريق الجو	٢٠١

الفصل الثاني

العقوبات الجمركية

	انواع العقوبات التي نص عليها قانون الجمارك	٢٠٢
--	--	-----

(١) المصادرة	٢٠٢
(٢) الغرامة	٢٠٤
التوقيف الاحتياطي	٢٠٦
ادغام العقوبات الجمركية	٢٠٧
الاعفاء من المسؤولية الجزائية	٢٠٧
القصر	٢٠٨
الجنون	٢٠٩
الحالة الغالبة	٢١٠
الاسباب المخففة	٢١٠

الفصل الثالث

الاصول المتبعة في تحقق المخالفات الجمركية وقياس الرسوم

تقسيم البعث	٢١١
-------------	-----

الفرع الاول

الضبط الجمركي والاصول المتبعة في تنظيمه

الاشخاص الذين يحق لهم تحقق المخالفات الجمركية	٢١٢
ما يجب ان يتضمنه الضبط الجمركي	٢١٣

الفرع الثاني

القوة الثبوتية للضبط الجمركي

القوة الثبوتية	٢١٥
ادعاء التزوير	٢١٧

الفرع الثالث

الحالات التي لا تستلزم تنظيم ضبط جمركي ٢٢١

الفرع الرابع

اثبات المخالفات الجمركية بجميع طرق الاثبات العادية ٢٢٢

الفرع الخامس

الملاحقة بطريقة الاكراه

الحالات التي يجوز فيها الملاحقة بطريقة الاكراه ٢٢٣

اصول الملاحقة بطريقة الاكراه ٢٢٤

الاعتراض على مذكرة الاكراه ٢٢٥

آثار مذكرة الاكراه ٢٢٦

الفصل الرابع

المحاكم المختصة للنظر في المخالفات الجمركية

الفرع الاول

اللجان الجمركية

لمحة تاريخية عن اللجان الجمركية - اختصاصها ٢٢٧

تشكيل اللجان الجمركية ٢٢٩

اختصاص اللجان الجمركية ٢٢٩

الاصول المتبعة في اقامة الدعوى والمثول امام اللجنة الجمركية ٢٣٠

جلسات اللجان الجمركية ٢٣٢

الفرع الثاني

طرق المراجعة بحق الاحكام الصادرة عن اللجان الجمركية

١ - الاعتراض

مدة الاعتراض	٢٣٤
الحكمة المختصة لقبول الاعتراض	٢٣٨
تبليغ الاعتراض الى ادارة الجمارك	٢٤١
دفع تأمين تقدي	٢٤٢

٢ - في الاستئناف

الاصول المتبعة	٢٤٩
----------------	-----

٣ - في التمييز

الاصول المتبعة	٢٥٤
----------------	-----

الفصل الخامس

الاصول الموضوعية لتنفيذ الاحكام الجمركية

تقسيم البحث	٢٥٨
-------------	-----

الفرع الاول

التنفيذ المعجل

الحالات التي يجوز الحكم بها بالتنفيذ المعجل	٢٥٩
طرق المراجعة	٢٦٠

٢٥٠ - ٢٥١

الفرع الثاني

حجز أموال المدين

٢٦١

٢٤١

الفرع الثاني

حبس المدين

لمحة تاريخية وقواعد عامة

٢٦٢

القواعد العامة المتبعة في امور الجناك

٣٦٣

الفصل السادس

سقوط حق الملاحقة والتنفيذ

تقسيم البحث

٢٦٣

الفرع الاول

المصالحة الجرمية

لمحة تاريخية وقواعد عامة

٢٦٥

دليل المصالحات الجرمية

٢٦٧

الاهلية اللازمة للمصالحة ونتائجها القانونية

٢٨٧

من يحق له اجراء المصالحة باسم ادارة الجمارك

٢٨٨

الفرع الثاني

التجاوز عن المخالفة

٢٨٩

الفرع الثالث

al filhi as sales

توقيف الملاحقة

الفرع الرابع

التقادم المسقط

التقادم بحق الافراد ٢٩١

التقادم بالنسبة لادارة الجمارك ٢٩٣

انقطاع التقادم ٢٩٤

وقف سريان التقادم ٢٩٥

الفصل السابع

٢٦٩ - ٢٨٠ الاصول المتبعة في بيع البضائع

تقسيم البعث ٢٩٦

الفرع الاول

الحالات التي يجري فيها البيع

البضائع المحجوزة القابلة للتلف ٢٩٧

البضائع المصادرة التي أصبحت ملك الادارة ٢٩٨

البضائع المتروكة ٢٩٩

البضائع التي لم تسحب من المستودعات ٣٠٠

الفرع الثاني

كيفية اجراء البيع

الفصل الثامن

التأمينات الممنوحة لادارة الجمارك

٢٥٨-٢٦٨

تقسيم البعث

٣٠٦

الفرع الاول

تضامن المدينين تجاه الادارة

٣٠٦

الفرع الثاني

حق الحبس

الفرع الثالث

التأمين الجبري

الفرع الرابع

حق الامتياز العام على أموال المدينين المنقولة

٣١٠

فهرس الكتاب

٣١١

تم بعونه تعالى

الكتاب الثاني

في بيان ما ينبغي

في بيان ما ينبغي

في بيان ما ينبغي

في بيان ما ينبغي

في بيان ما ينبغي

١٥٦ - ١٥٧

٢٠٦

في بيان ما ينبغي

٢١١

في بيان ما ينبغي

٢١٢

في بيان ما ينبغي

٢١٣

٢٠٦

في بيان ما ينبغي

٢١٤

الكتاب الثالث

في بيان ما ينبغي

في بيان ما ينبغي

٢١٥

في بيان ما ينبغي

في بيان ما ينبغي

في بيان ما ينبغي

في بيان ما ينبغي

٢١٦

في بيان ما ينبغي

٢١٧

٢١٧

في بيان ما ينبغي

٢١٨

في بيان ما ينبغي

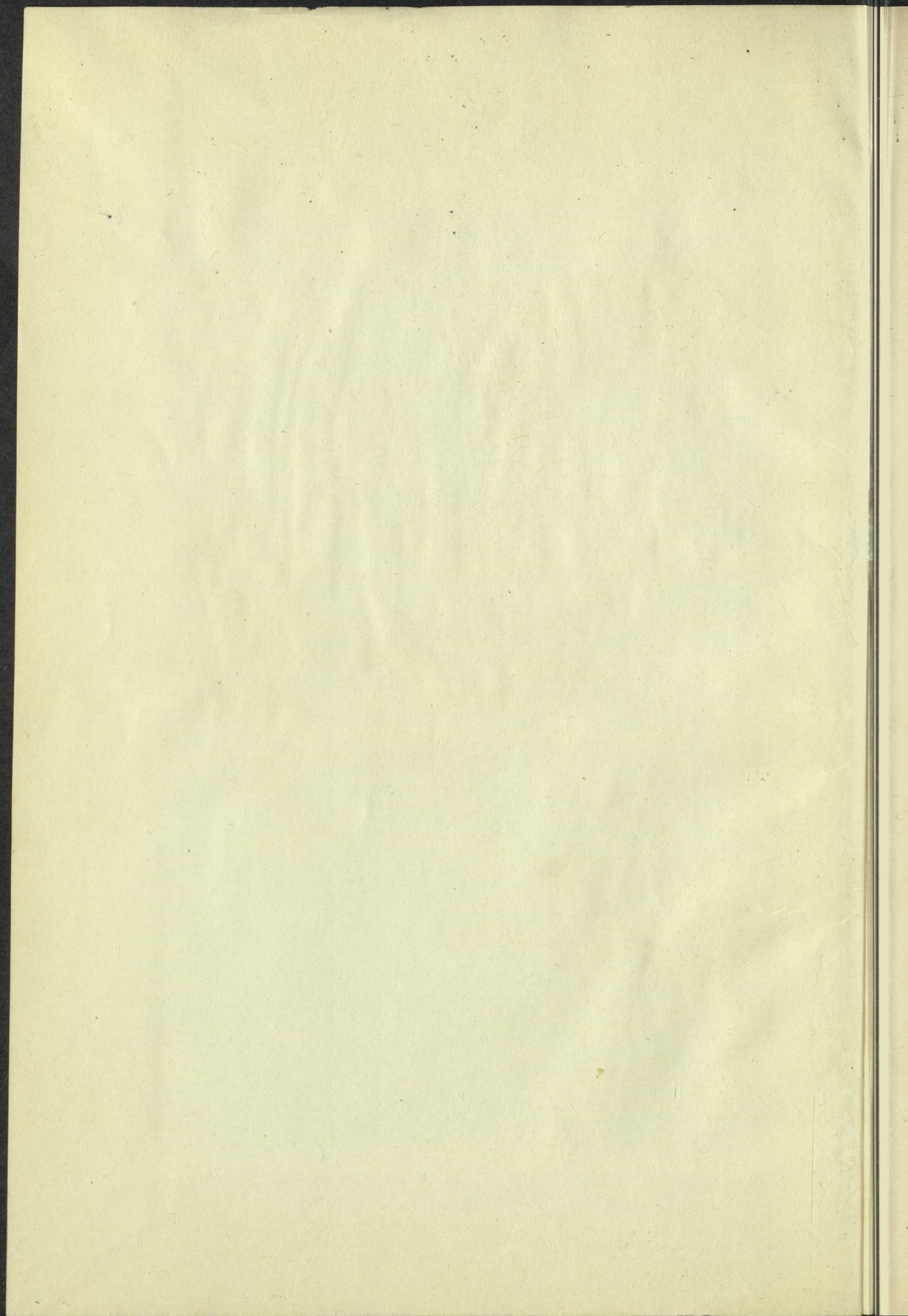
٢١٩

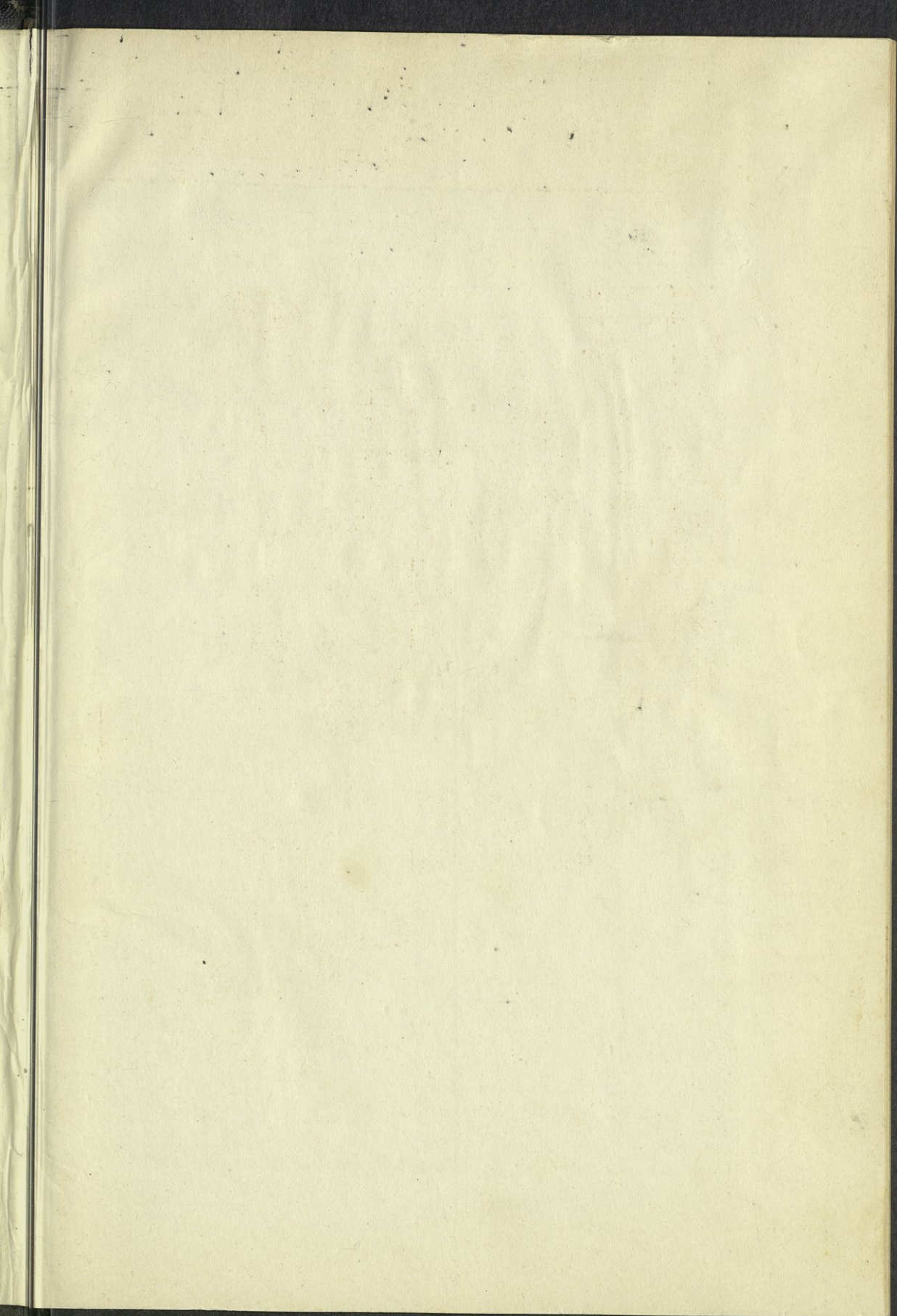
في بيان ما ينبغي

٢٢٠

في بيان ما ينبغي

٢٢١





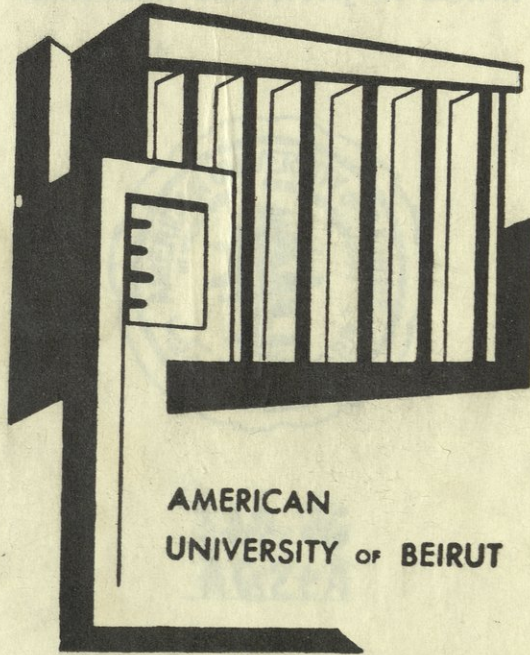
337:A624A:c.1
انطاسى، زرق، الله

النشرى الجمبرى

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01021020



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

General Library

